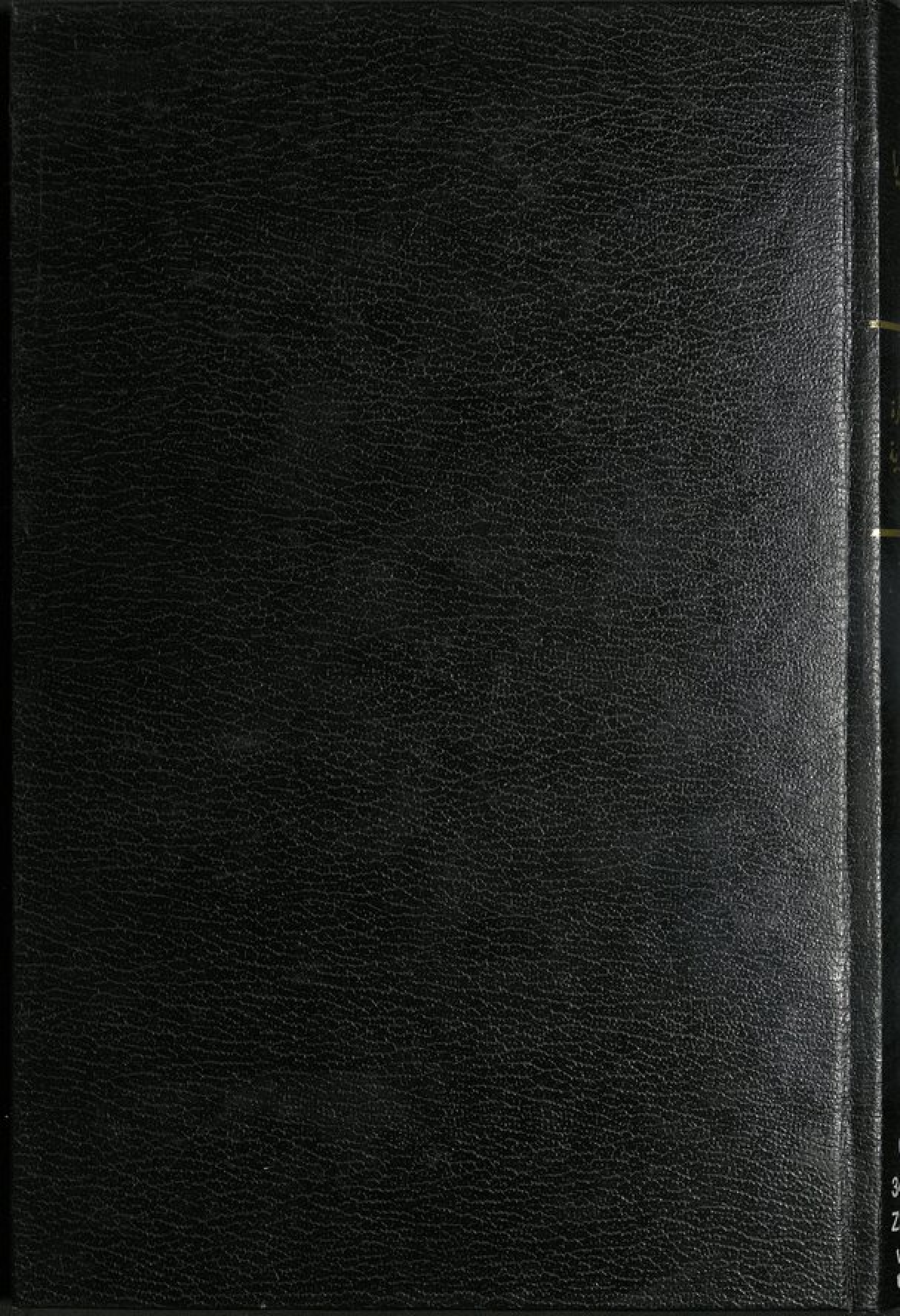



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY

التجارة البرية

لاستاذ الشريعة والقانون فى الجامعة الاميركية

فى بيروت

الشيخ يوسف راجي زخريا

قاضي الصلح الاول في الجمهورية اللبنانية

١٩٢٧ و ١٩٢٨



الجزء الاول يتضمن مقالات في شرح قانون التجارة حتى باب الافلاس

مطبعة جريدة الدبور — بيروت (لبنان)

تقدمة الكتاب

الى امتي اهدي كتابي لعله — يكون سطراً نافعاً في كتابها
وما من دواعي الفخر حبي لامتي — وايفاء ما في ذمتي من حسابها
فهل انا الا نفحة من نسيمها — وهل انا الا حفنة من ترابها

في ٦ مارت سنة ١٩٢٨

يوسف زخريا

مقدمة الكتاب

اما بعد فانا نشرنا في العام الماضي كتاباً بعنوان المحاضرات الشرعية ضمناه القسم الاول من دروسنا السنوية في الجامعة الاميريكية وانا ننشر السنة القسم الثاني من تلك الدروس وهو الجزء الاول من كتاب التجارة البرية الذي ضمناه شرحاً مسهباً للتجارة البرية عدا كتاب الافلاس الذي سنجعله ان شاء الله جزءاً ثانياً مستقلاً

وقد نهجنا في كتابنا هذا منهجاً تعليمياً فقسمنا قانون التجارة الى مواضيع واتخذنا لكل موضوع مقالاً اوضحنا فيه جميع الاحكام والنظرات القانونية والشرعية المتعلقة بها

وبينا مآخذ قانون التجارة واصوله وتاريخ نقله ولم نعمد الى مواده فنشرحها مادة مادة بل اوردنا المواد شواهد وادلة

ومن المعلوم ان الشريعة الاساسية لبلادنا هي الفقه . وان الدولة العثمانية كانت في اوقات مختلفة تاخذ عن دول الغرب قوانين ونظماً توافق طبيعة المكان والزمان باذلة الجهد في المحافظة على اسس الشريعة الاسلامية

اولاً لانها توافق طبيعة البلاد وثانياً لان الدولة كانت دولة الخلافة

والفقه لا يخالف هذا العمل ولا يمنعه لانه لا يمنع التوسع في الاجتهاد طبقاً لحاجات الامة في الازمنة والامكنة . وهو الذي قبل عادات التجار وشروطهم حتى المخالفة منها للقياس الشرعي . فالشريعة التي من اركانها ان المشقة تجلب التيسير ؛ ولا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان ، انما هي شريعة رحبة الصدر تقبل في جميع الادوار جميع العادات الصالحة والقوانين والنظم المفيدة اياً كان مصدرها

والشرائع تتوافق كلها في وجوه كثيرة مهمة وما ذلك الا لتوافق طبائع الناس فالانسانية جامعة عامة ذات فروع وهي اشبه بالماء الذي يبدو للناظر اليه بلون الاناء وهو هو في كل حال

فما تراه من اختلاف بين شريعتين انما يكون ناتجاً عن تفرق الناس في الامكنة والازمنة شعوباً وطوائف وهل الشريعة الا : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالشرائع كلها متفقة على هذا والخلاف ليس الا على فهمنا للمعروف والمنكر . وهذا مصدر اختلاف الشرائع والمذاهب لان لكل قوم بيئة يعيشون فيها تورثهم عادات تجعل ما هو معروف عندنا منكراً عندهم . وما هو منكر عندنا معروفاً عندهم . غير ان اموراً كثيرة من المعروف والمنكر متفق عليها عند الجميع كفضيلة الصدق ورذيلة الكذب

ونحن كان لنا عادات تجارية تناسب احوالنا وبيئتنا وتشابه بكثير من وجوهها عادات التجار الغربيين وهي لو جمعت لكان لنا منها مجموعة

قانونية مفيدة

ولما كانت عادات التجار قد تداولتها الامم حتى كادت تعم الاسواق التجارية في العالم . فقد حصل لها السيطرة القانونية على اعمال التجار والتأثير القوي في قرارات المحاكم وقوانين الدول

وفي كتابنا هذا راعينا العادات جد المراعاة حتى انك تطالع في المقال الواحد جميع ما يتعلق به من عادات ونظرات

وبما ان احكام القانون العثماني ما برحت نافذة في البلاد المنسلخة عن الدولة التركية فقد اعتمدنا الاجتهاد العثماني . ولم نهمل مطالعة الاجتهاد الفرنسي والاجتهاد المصري وغيرهما عند الحاجة وانا في ذلك ما زلنا متبعين روح الترقي القانوني السائد في هذا العصر

فالمطالع يجد في هذا الكتاب خلاصة اراء العلماء المعمول بها وصوراً صحيحة للمعاملات والعادات التجارية ولكم عنينا بمراجعة الكتب الفرنسية والتركية والمصرية والمجلات القضائية الوطنية لتحقيق نظرية وتطبيق رأي على الوقائع مستنيرين بما فتح الله به علينا من خبرة وتجربة راجعين الى عادات تجار اسواقنا الكبرى متخذين اياها في كثير الاحيان مقياساً

وانا لفي حاجة الى التجدد في القوانين ولكن الى تجدد لا يمحو ماضينا ولا يزيل عاداتنا

وليس من السهل على امة الاسراع بنبذ عاداتها، وتحويل طباعها على

انه ليس بين القديم من شريعتنا والجديد الذي نرغب فيه بون شاسع يصعب علينا قطعه ، او خلاف لا يمكن التوافق عليه او عقدة لا يمكن حلها

وانا نؤمل من ان تخطو الامة في هذا العصر خطى واسعة في سبيل الترقي في انواع العلم كله ولا سيما علم الحقوق الموسع مقياس النطق ، والمنور سبيل ادراك الحق والعدل

يوسف زخريا

المقالة الاولى

«١» علم الحقوق

هو علم بالقواعد التي تميز الحق من الباطل

كلمة «حقوق» لها عدة معانٍ هي :

اولاً جمع حق وهو الاقتدار والصلاحية القانونية ، مثلاً حق فلان المدني، حق فلان السياسي

ثانياً مجموع قوانين امة كحقوق رومية وحقوق رودس وغيرها

ثالثاً يطلق على قسم من قوانين دولة او ملة فيقال حقوق مدنية وحقوق تجارية وحقوق جزآء

رابعاً قد اصطلح علماء القانون العثمانيون على التعبير بكلمة حقوق عن غير التجارة والجزاء والشرع فيقولون محكمة الحقوق اي غير محكمة التجارة والجزاء والشرع ويقولون اصول المحاكمة الحقوقية للاصول المتخذة لهذه المحكمة المدنية العادية

٢

الحقوق بمعنى الشرائع اما منزلة الهية او بشرية

فالمنزلة هي الشرائع الدينية

ومن الشرائع الدينية : الشريعة المحمدية

والبشريـة هي ما امر الملوك والحكام بوضعه موضع الاجراء والتنفيذ من الاوامر والنواهي والقوانين ومصدرها : الطبيعة البشرية والتاريخ البشري فلذلك قسمت الى حقوق طبيعية droit naturel

وحقوق موضوعة droit positif

الحقوق الطبيعية : هي مجموعة القواعد الطبيعية التي يرشد اليهـا العقل السليم والحواس الصحيحة وهذه لا تتغير ولا تتبدل لان كل واحد يحس ان القتل والسرقة وسائر الرذائل اشياء مكروهة وممنوعة لذلك كانت الضمائر البشرية مسؤولة في كل عصر عن اعمالها مع عدم وجود النواميس والشرائع

قال بولص الرسول في احدى رسالاته والذين لم تكن لهم شريعة فضمائرهم كانت شريعة لهم

الحقوق الموضوعة : هي مجموعة القواعد التي وضعها الناس وتقسم الى مكتوبة droit écrit

وهي المجموعة في الكتب

وغير مكتوبة droit non écrit

وهي العادات والمعاملات غير المكتوبة التي تتناقلها الشعوب بالتقاليد والارث

في مصطلحات العلماء العثمانيين يقال للحقوق المكتوبة :قانون ونظام

اما لفظة قانون وقد زعموا انها مأخوذة عن اليوناني فانها مأخوذة عن اللسان السرياني اخذها العبرانيون ثم اليونان ثم اخذها عنهم الترك والعرب ٠

ومعنى هذه الكلمة في الاصل القصبة والقياس فانهم يريدون ان يقولوا شيء مستقيم مثل القصبة وكانت القصبة مقياساً من مقاييس القدماء

والقانون اصطلاحاً : هو الامر او النهي الصادر من الحكومة الصالحة لاصداره وبقولنا الحكومة الصالحة : تخرج العصابات والثوار ٠ فان اوامرهم ليست قانوناً

تقسيم علم الحقوق

يقسم علم الحقوق باعتبار موضوعه الى :

(١) حقوق ما بين الافراد الذين تؤلف منهم الجمعية البشرية المعروفة بالدولة

(٢) حقوق ما بين الافراد ودولتهم

(٣) حقوق ما بين دولة ودولة

(٤) حقوق ما بين افراد دولة وافراد دولة اخرى

(١) فحقوق ما بين الافراد: تسمى ايضاً بحقوق شخصية وحقوق خصوصية droit privé وهي مجموعة القواعد التي توضح العلاقات والروابط القانونية الحاصلة بين الافراد

وهذه الحقوق تقسم الى قسمين (١) حقوق مدنية droil civil

(٢) اصول محاكمات مدنية procédure civile

الحقوق المدنية: هي مجموعة القواعد العمومية التي تعين العلاقات العادية الحاصلة بين الافراد : وهي عندنا المجلة والفقــه والاحــوال الشخصية

فالمجلة والوصايا والاوقاف عندنا عمومية لكل التبعة والنكاح والطلاق عند المسلمين تابعان للفقه

والزواج والطلاق عند النصارى تابعان للعوائد الدينية

وان الحقوق المدنية : عامة على الرعية. وكل الناس في الاصل تابعون لاحكامها

واذا خرج رجل عن صفته العامة الى صفة عارضه خاصة اتبع في احكام خروجه القوانين الخاصة كالتاجر مثلاً

اصول المحاكمات المدنية : هي مجموعة القواعد التي يجب على الانسان اتباعها في سبيل الحصول على حقه العادي وهي تتضمن الطرق القانونية التي يسلكها

القضاة والمتحاكمون في سبيل احقاق الحق

كان لدى الدولة العثمانية قانون مخصوص للمحاكمة التجارية يدعى اصول المحاكمات التجارية ولكن آخراً اصبح قانون اصول المحاكمات الحقوقية متبعاً في محكمة التجارة ايضاً عدا بعض الدعاوى الاجنبيـة ذات الامتياز

(٢) حقوق مابين الافراد ودولتهم تسمى هذه بالحقوق العمومية الداخلية droit public interne وهي مجموعة القواعد العمومية التي توضح العلاقات والروابط القانونيـة بين الافراد والدولة وتقسم هذه القواعد الى ثلاثة اقسام

القسم الاول droit constutionnel القانون الاساسي

وهو القواعد التي تربط الحكومة بالاهالي والاهالي بالحكومـة وتبين حق كل واحد منهما على الاخر

القسم الثاني droit administratif حقوق الادارة: وهي مجموعة القواعد التي تربط دوائر الحكومة وفروعها الواحدة بالاخرى وتعين وظائفها

القسم الثالث droit criminel حقوق جزائية : وهي مجموعـة القواعد الضامنة حسن انتظام الهيئة البشرية والمانعة اعتداء الواحـد على الاخر ببيان نوع المجازاة المرتبة على الاعمال والمقاصد وبصورة ايقاع المجازاة وتنفيذها

وهذا القسم الثالث يقسم الى قانون جزاء . واصول محاكمات جزائية

اما قانون الجزاء فهو مجموعة الاوامر والنواهي والافعال المستلزمة المجازاة وتفصيل الجرائم الثلاث القباحة والجنحة والجناية

واما اصول المحاكمات instruction criminel فهو مجموعة القواعد التي يسلكها القضاة والمتحاكمون والمحققون والمدعون العموميون في المجازاة اللازمة

«٣» حقوق ما بين الدول droit public externe

الحقوق السياسية الخارجية وهي توضح العلاقات بين دولتين وبين رعايا دولتين وتسمى بحقوق الدول

وتقسم الى قسمين حقوق دول عمومية droit international public

وهو يوضح العلاقات بين دولتين او اكثر

والثاني : حقوق دول خصوصية droit international privé

وهو يوضح العلاقات بين رعايا دولتين او اكثر

والدول اما ان تكون في حال صلح او حرب . لذلك كان لنا ايضاً نوعان آخران وهما : حقوق الصلح وحقوق الحرب

وان القواعد والقوانين الداخلية هي واجبة الاتباع جبراً ومخالفتها تستوجب نتائج قانونية . واما القواعد والقوانين الدولية الخارجية فغير جبرية الاتباع وانما تخضع للمؤثرات السياسية الدولية

المقالة الثانية

الحقوق التجارية

جاء في محيط المحيط تجر الرجل يتجر تجراً وتجارة كان يبيع ويشتري —

التاجر من يبيع ويشتري

والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً ٠ والتاجر ايضاً الحاذق بالامر

والتجارة صنعة التاجر وتطلق على البضاعة اي على ما يتاجر فيه من الامتعة وهو من تسمية المفعول باسم المصدر

والتجارة عند اهل الشرع مبادلة مال بمال ٠ وقيل التجارة التصرف بمال للربح

المتجر الاتجار وبضاعة التاجر   وارض متجرة اي يتجر فيها واليها

من ذلك يستدل على وجود تجارة عند العرب ٠ والتجارة كانت من جملة اسباب المعاش عند اهل المدن العربية

ولم تكن الاسواق المعروفه في بلاد العرب سوى متاجر للتجار يستبدلون فيها محاصيل مواشيهم بضائع تأتي السوق من بلدان واقاليم اخرى

وما شركة المضاربة الا نوع من انواع التجارة وفي الشريعة ابواب مخصوصة لصرف النقود وبيع السلع وقد ورد شرعاً ان عوائد التجار تصلح

للحكم فيما بينهم من خلافات وقد ايدت الشريعة السمحة المعاملات التجارية فورد فيها في ابواب مختلفة ذكر التجار وشروطهم وعاداتهم واجارة مخازنهم وشركاتهم الشرعية

حتى ان العلامة ابن نجيم افتى باتباع عاداتهم في مسئلة خلو المحال التجاريه وهي نظرية ربما كان قد سبق اليها جميع علماء القانون فقد قال في الاشباه ما نصه و « الحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره . فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقاً فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفاً . وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدراً اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف .)

هذا كلام اعظم علماء الشريعة في عصره يدلك على ما كان للتجار من الحقوق الممتازة وهذا العلامة كتب كتابه الاشباه في سنة ٩٦٨ هجرية اي منذ ٤٧٨ سنة وبذلك دليل على ان القاهرة كانت مدينة تجارية وان السلطان الغوري اعتنى بالتجار وان الفقهاء افتوا خلافاً للمذهب بامر عائد بالنفع للتجار تحسيناً لحالهم وتطميناً لتجارتهم ولا غرو اذا اعتنت الشريعة الاسلامية بالتجارة فهي انما اعتنت بسبب من اسباب الترقي والعمران التي ضمنت هذه الشريعة اسبابها

وقد ورد عن صاحب الشريعة امره «عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق»

وعنه احاديث شريفة كثيرة بالترغيب في التجارة والنهي عن الاحتكار والحيلة والفساد ومن راجع المواد ال ٢ و ٣ و ٤ و١٧ و ٣٦ و ٣٩ و٤٣ و٤٤ و٦٩ و٨٢ و٨٣ من المجلة وما علقنا عليها من الشروح في كتابنا «المحاضرات الشرعية» يجد احكاماً مهمة تتعلق بالتجارة واهتمام الشرع بها وحمايته اياها

ذلك كان عندنا وقد كانت البلاد تضرب للتجارة مواعيد تسمى اسواقاً منها سوق الغرب وهي القرية المعروفة في لبنان فانها كانت محلا لسوق تقام فيها باوقات معينة فيأتي اهل البلاد ويتقايضون البضائع والمحصولات

وحتى الان في دير مار جرجس الحميرا في الحصن ما زالت تقام سوق تجارية تسمى عرضي (وهي تحريف كلمة اوردو التركية التي تفيد معنى التجمع والتجيش في موسم عيد الصليب عند الروم يحمل اليها التجار بضائعهم والفلاحون محصولاتهم والصناع مصنوعاتهم فيبيع احدهم ماله ويشتري حاجاته من الاجناس الاخرى

والحكومات تعنى بهذه المواسم وتحفظ فيها الامن . وفيها تتجلى عادات التجار

ومثل هذا قد كان عند الامم الاخرى فان لهم مدناً واسواقاً وتجارة

نعم ان التجارة : في بداءة امرها كانت محصورة بين اهل البلدان المتجاورة ولكن كلما اتسعت الفنون وترقت الوسائل النقالة بحراً وبراً ترقت على هذه النسبة في المعاملات التجارية وامتدت فخرجت من امة الى امة ومن مملكة الى مملكة وحمل الناس من الشرق الى الغرب ومن الشمال الى الجنوب ومن الجزر الى المواني وبالعكس بضائع نفيسة واستبدلوا بها مالاً ونقوداً

ولما كانت الملاحة في ازمانها المختلفة وسيلة للسفر في سبيل التجارة من بلاد الى اخرى حصلت قوانين وعادات بحرية تجارية فكان من ذلك مجموعة قانون التجارة البحري

ولما كانت التجارة تحتاج الى حذق في تعاطيها والى حيلة في البيع والشراء رأى رجال الامارة وكبار الامم واصحاب الاحساب الشريفة ان في تعاطي التجارة حطة من شأنهم فتجنبوها ورأوا من جهة اخرى غناء المال وتوفره لدى التجار فحداهم ذلك الى اعطاء اموالهم تجاراً يأتمنونهم فيكون لهم بذلك منها ربح بحسب ما يشترطون فكانت عند العرب المضاربة وعند الافرنج الشركة المعروفة بالقومانديت

وان الرومانيين وشرفاء الانكليز والمشارقة واهل الهند كانوا يعتبرون التجار احط كرامة وشرفاً من غيرهم من الاصناف

وكان اهالي سوريا اي الفينيقيون والسريان واهالي رودس

وكريد وساقز والاسكندرية وسكان جميع المدن الساحلية في بحر الروم في القرون الاولى يشتغلون في التجارة

وكان الفندقيون والجنويون واهالي انقونة وليبزا وفلورانسه في القرون الوسطى يتجرون

وان في الاثار القديمة مايدل على ذلك

ومتى عرفنا هذا عرفنا ان قواعد وعادات وقوانين تجارية كانت نافذة الاحكام في تلك العصور وانها وان لم تصل الينا جميعها فقد رشح الينا منها شيء دلنا على ان هناك (حقوق تجارة) . ومما وصل الينا حقوق رودس البحرية) droit maritime de Rhodéens

وهذه قد اعتبرت اجيالاً طويلة دستوراً للعمل في الامور التجارية البحرية .

ثم جاءت الشريعة الرومانية وهي اساس الشرائع الاوربية الحالية

على ان الرومانيين كانوا يقصدون تأسيس دولة قوية ولم يرغبوا في التجارة لذلك لم يؤلفوا قانوناً مخصوصاً للتجارة ولكن وضعوا لها بعض احكام الى ان قام التجار في سنة ٥٣ ميلادية واستدعوا تأليف قانون تجارة فارسلت الحكومة الى رودوس بعض علمائها وهولاء جمعوا قانوناً فاعانته الحكومة وامرت باتخاذه قانوناً للتجارة الرومانية

وبما انهم احسنوا وضع هذا القانون لانهم كانوا من اهل التقنين ، وبما ان دولتهم كانت ذات عظمة وسيطرة امتد هذا القانون اجيالاً على جميع الجهات التابعة لدولتهم

«١» اما في القرون الوسطى فان الصليبيين لما احتلوا بلادنا واتخذوا القدس مقراً اعلنوا قانوناً دعوه assise de Jérusalem يتضمن قواعد تجارية بحرية

«٢» وكذلك في ذلك الزمان صدر في اوربا مجموعة قواعد تجارية دعيت Role d'oléron

هذه المجموعة لا يعلم تاريخ نشرها ولكن يفهم من دلالة الحال انها وضعت قبل سنة ١١٥٣ ميلادية بزمان قليل

اما (اولورون) Oléron فهي جزيرة كائنة في الساحل الغربي من بلاد فرنسا وهذه الانظمة انتقلت من فرنسا الى انكلترا وهولاندا وفيلندا وسيلاند واصبحت فيها قانوناً معمولاً به وقد ظلت كذلك مدة في سواحل الاوقيانوس الاطلانطيكي الاوربية

«٣» ثم اعلنت مجموعة القواعد والعرف والعادة للبلاد الساحلية في البحر المتوسط تحت عنوان conçulat de la mer

وهي خلاصة القوانين المعمول بها بين الشرق والغرب في ذلك العصر من قوانين رومية الشرقية والغربية وقوانين رودس وجميع المدن الاوربية التي تتعامل والشرق ،وقد كان لهذه المجموعة مقام معتبر لدى

علماء الحقوق وقد كانت اساساً لقوانين التجارة المصرية

وقد اختلفوا في من هو المؤلف ومتى وفي اي مدينة حصل التأليف وقد ادعاها كل قوم وافتخرت بشرف تاليفها الملل فادعاها الافرنسيون والايتاليان والاسبان ولا يعلم من امرها سوى انها طبعت لاول مرة باللسان (القطالاني) وهو لسان قوم من اهالي اسبانيا عاصمة بلادهم مدينة برصلونه وذلك كان سنة ١٤٩٤ ميلادية

«٤» مجموعة الانظمة البحرية التي جمعت سنة ١٢٨٨ ميلادية في مدينة Visby فيسبي الكائنة في جزيرة غوتلاندا Gotland التابعة مملكة اسوج

وهي تتضمن العادات البحرية والتجارية التي كانت جارية في سواحل بحر الباطيق وقد اتخذت اساساً لقوانين الدول الشمالية وخصوصاً الدانمارق واسوج

«٥» الانظمة التي صدرت في مدينة لوبيك Lubick الالمانية سنة ١٥٩١ ونشرت باللاتينية ثم عدلت في سنة ١٦١٤ ودعيت بعنوان Jus hanseaticum maritima

هذه الانظمة كانت جارية الاحكام في تسع عشرة مدينة من المدن التجارية التابعة فرنسا والمانيا واسبانيا وكانت تسمى legus haneatique يعني ان اهالي هذه المدن التسع عشرة وان كانوا تابعين دولا مختلفة الا

انهم كانوا في الامور التجارية تابعين هذه الانظمة الموحدة

«٦» كتاب دليل البحر guidon de la mer الذي جمع في مدينة Rouen في فرنسا سنة ١٥٩٣ وهو يحتوي على جميع القوانين البحرية والاحكام الصادرة عن المحاكم حتى زمان تاليفه

«٧» مجموعة القوانين التجارية التي جمعت في مدينة امالفي amalfi في ايطاليا

وهذه لا يعلم تاريخ جمعها ولكن يعلم انه كان معمولاً بها سنة ١٦٠٠ وقد ورد في التاريخ ان جميع المدن الساحلية كانت ترعى احكام هذا القانون

هذه هي القوانين التي كانت مسيطرة ومعمولاً بها في العالم حتى الجيل السادس عشر حيث ظهر للحكومات الاحتياج الى قوانين اوسع واكثر موافقة لان الامور التجارية قد امتدت واشتغل بها اكثر الخلق

فقام في فرنسا الملك لويس الرابع عشر سنة ١٦٧٣ ووضع الاوامر التجارية البرية المعروفة بـ: ordonnance de commerce

وسنة ١٦٨١ وضع ordonnance de la marine الاوامر التجارية البحرية

فهذه قبلت تقريباً عند جميع الحكومات الاوروبية

كذلك كانت الاحوال القانونية التجارية في اوروبا حتى ظهر نابوليون فامر بتأليف مجالس من علماء الحقوق فنظم القانون المعروف

بكود نابوليون ثم قانون التجارة

وهذا المجلس راعى في جمعه القوانين الامور الآتية

الاول = مجموعة القوانين التي اصدرها لويس الرابع عشر السابقة الذكر

الثاني — جميع الاحوال والقواعد السابقة واللاحقة هذه المجموعة

الثالث = عادات التجار

الرابع = القانون المدني

وقسم هذا القانون التجاري الى :

١ — المعاملات التجارية على اطلاقها

٢ = التجارة البحرية

٣ = المصالح الافلاسية

٤ = تأليف محكمة التجارة وبيان وظائفها

فهذا القانون قرىء في مجلس شورى الدولة بحضور نابوليون وصدق بصفة كونه قانوناً في ١٥ ايلول سنة١٨٠٧ ونشر في١ كانون الثاني سنة ١٨٠٨

واعتبر مرعي الاجراء منذ هذا التاريخ

وهو وان كان جرى عليه بعض تعديلات الا انه لا يزال حتى اليوم دستوراً للعمل التجاري في فرنسا

وهو الذي اخذته الدول الكثيرة واعتبرته قانوناً لها ومن جملتها الدولة العثمانية فقد اخذته واعلنته قانوناً لها في ١٨ رمضان سنة ١٢٦٦. واعتباراً من محرم سنة ١٢٦٧ الى ما بعد سنة تأخر العمل به في الاستانة وبعد سنة ونصف عمل به في الخارج

ثم في ٩ شوال سنة ١٢٧٦ نظراً الى الاحتياج الشديد الذي حصل في عالم التجارة والقانون العثمانيين ترجم قسم آخر من قانون التجارة الافرنسي وهو مائة ومادتان سميت بذيل قانون التجارة الهمايوني وكان ذلك بعد عشر سنوات من نشر قانون التجارة

وعلى هذا الوجه يكون القانون التجاري العثماني قد اكمل منه ما كان ينقص من كيفية تأليف محاكم التجارة والمعاملات التجارية والافلاسية

ثم في ٦ ربيع الاول ١٢٨٠ ترجم قانون التجارة البحرية واعلن وبذلك تكون الاربعة الاقسام التي يبنى عليها قانون نابوليون قد ترجمت كلها واتخذت صفة قانون التجارة العام العثماني

مع ذلك فانه لا يمكن القول ان الترجمة حصلت بالحرف لجميع مواد القانون الافرنسي بل ترجم فقط ما وجد مناسباً لاحوال المملكة العثمانية وموافقاً لمصلحة رعيتها

ثم في ٢٤ جمادى الاول سنة ١٣٣٢ صدر قانون السندات المعروفة « بالشك »

ثم في ٨ محرم سنة ١٣٣٤ صدر قانون بالغاء المواد (٤٠ — ٥٠) من قانون التجارة وهي المتعلقة بالتحكيم الاجباري

وفي ٢٩ محرم سنة ١٣٢٩ صدر قانون خاص بمعاملات التأمين (السوكرته) البرية لان السوكرته البحرية منصوص عنها في قانون التجارة البحرية

وكان قد صدر في ٩ اغستوس سنة ٣٢١ ذيل لقانون التجارة من ثمان مواد يتضمن احكاماً تتعلق بالافلاس وكيفية تعيين السنديك



المقالة الثالثة

في الشروط الاساسية لحقوق التجارة

ان حقوق التجارة هي في الحقيقة معاملات استثنائية من القانون المدني العادي ولذلك كان لها هذا القانون التجاري الخاص فوجب عند اختلاف القانون التجاري والقانون المدني العادي ان يعمل بما نص عليه القانون التجاري وعند عدم نص صريح في القانون التجاري ينظر بين العوائد التجارية والقانون العادي وترجح القواعد والعادات التجارية على القانون المدني عند عدم نص في القانون المدني بمنع تلك العادات .

ومن حقق في اسباب هذا الاستثناء يجدها في الشروط الاساسية التي هي ركن التجارة واساسها والمصدر الغني لرقيها وهي : الاعتبار والسرعة والامانة

اولاً الاعتبار او (الكريدى)

الاعتبار المالي هو قابلية وامكان الانتفاع موقتاً برأس مال الاخرين

le crédit est la faculté d'obtenir la jouissance temporaire des capitaux d'autrui

على ان هذا التحديد لا يمكن فهمه مالم ترد عليه شرطاً آخرمهماً وهو ان تكون مالكاً لما هو مقابل وبدل لرأس المال الذي تستفيد منه او ان يكون مظنوناً بك انك تملك ما يقابل هذا المال

اما في المعاملات العادية فان المقاولات قليلة الحدوث وما حدث منها فيكون اكثره عنه نقداً او بتأمين على الثمن

واما في التجارة فالمعاملات والمقاولات تتكرر وتتجدد وتتفرع احداها من الاخرى فلا تمشي التجارة ولا يمكن ترقيها اذا كانت كل هذه الامور تجري بالبدل نقداً او ضد رهن او كفالة او اي تأمين آخر ، فوجب اذاً ان يحصل في التجارة اعتبار مالي بين المتعاملين ، وبالنظر الى هذا التعامل والاعتبار تجري المعاملات فيشرون ويبيعون ويعملون الاعمال التجارية بثقة وامانة وسرعة مثلاً : ان التاجر الفلاني نظراً الى حسن سمعته ونظراً الى ايفائه ما يطلب منه في اوقاته ونظراً الى المال الذي وضعه في المصرف الفلاني احتياطياً او الى ما يظن الناس انه حائز من الثروة حصلت للتجار ثقة به وحصل له اعتبار مالي في البانق والسوق ،فهذه الحالة اصبحت تمكنه من الانتفاع برأس مال الآخرين على قدرها فيشري ويبيع ولا يكون مطلوباً منه ان يقدم التأمينات العادية

وانك ترى انه لوحصلت شبهة او شك في اعتبار ذلك التاجر توقف الناس عن التعامل معه وتأخرت تجارته

تلك حال احدثت في اسواق العالم ما يسمونه بالتعليمات حتى

اذا طلب تاجر التعامل واحد التجار او المعامل وكان جديداً اوغير معروف عندهم يسألون عنه في البلد الذي يتاجر فيه ويراجعون البانق بذلك فيأخذون عنه معلومات يبنون عليها المعاملات معه وهذا ما يدعونه في عالم التجارة Renseignements

وبهذا الاعتبار يتاجر التجار وعلى هذا الاساس يبنون محالهم فان معاملة واحدة يمكن ان تزيد ثروتهم

لذلك نشأ عن هذا الاساس ان يفرق الافلاس العادي عن الافلاس التجاري • فالمفلس العادي هو الذي دينه مساوٍ لماله او ازيد والمفلس التجاري هو من تأخر عن دفع ما يستحق عليه في اوانه

ذلك المفلس العادي عنده مئة وهو مديون بمئة وقرش فهو مفلس طبيعي

وهذا المفلس التجاري قد يكون عنده الف ومديون بمئة ولكنه بمجرد عجزه عن الدفع امسى مفلساً

لذلك قالت المادة ١٤٧ من قانون التجارة ما نصه :

ان التاجر الجاري اخذه واعطاؤه على موجب صفة التجارة اذا لم يستطع تأدية دينه التجاري يعتبر مفلساً

ومن الفروق الناتجة عن هذا الاساس وجوب اتخاذ التاجر دفاتر تجارية فان حسن معاملاته والثقة به وبيان حسن اخلاقه كلها تظهر في حسن ترتيب دفاتره وفي صدق هذه الدفاتر وانطباقها على الواقع • حتى

ان القانون نص بان التلاعب بقيود الدفاتر التجارية يجعل التاجر تحت خطر المجازاة المعينة للتزوير وللتفليس الاحتيالي

= ثانياً السرعة =

هذا الشرط الثاني له المحل العظيم في عالم التجارة لان الاسواق التجارية الكبرى تعلو وتسقط فيها الاسعار في خلال ساعات وربما في دقائق . فالتجارة اذا تأخرت مقاولاتها عن اوقاتها يخسر احد الفريقين . مثلاً : من تعهد بتسليم شيء في بيروت في اليوم الفلاني اذا تأخر عن التسليم وجاء للسوق من نوع تلك البضاعة مقدار عظيم بواسطة تاجر آخر يحصل من عدم التسليم ضرر على المشتري اذا تسلم بعد نزول الاسعار واما لو سلمها قبل حضور تلك البضاعة لكان السوق عالي السعر ولكان المشتري رابحاً

مثلا اخر لو ان التاجر اشترى بضائع صيفية واشترط تسليمها في ايار فبتسليمها فيه يحصل على الوقت المناسب لبيعها وللربح فيها . ولكن لو تأخر التسليم فسبقه الاخرون او مر فصل الصيف للبضائع الصيفية فان الخسارة ممكنة الحدوث

ان « الوقت نقد » مثل ينطبق كل الانطباق على المعاملات التجارية فبضياع دقيقة واحدة ربما تضيع ارباح عظيمة

لذلك كان بهذا الشرط سبب للفرق بين المعاملات العادية والمعاملات التجارية وهذا الفرق كان اساساً لقواعد قانونية تجارية منها عدم

اتخاذ سندات وصكوك في كل المعاملات وامكان قبول البينة على بعض المعاملات التجارية ولو تجاوزت قيمتها الف قرش في حين ان البينة لا تقبل على اكثر من هذا المبلغ في الامور العادية

ومنها اعتبار دفاتر التاجر حجة له وعليه اذا رأت المحكمة انها منظمة بحسب القانون وهذا لا يجوز في الامور العادية بل انما هي فيها حجة عليه

= ثالثاً الامانة او الثقة =

الصدق في التجارة اساس مهم وعليه تبنى المعاملات ولذلك وجب على من اراد الرقي في التجارة ان يبني عمله ويشيد محاله على الصدق والاستقامة . فمتى اتصف بذلك حصلت للناس ثقة به . ومتى كان اميناً على ما يسلمه الناس وصادقاً في ايفاء المطلوب منه في اوقاته وحاصلاً على الاعتبار المالي السابق الذكر، حصلت له ثروة ادبية جاءته منها ثروة مادية

فلو لم يكن حاصلاً على ثقة الناس لم يسلموه البضائع قبل ان يدفع الثمن ولا اقرضوه دراهم الا بسندات ورهون وبينات فاي حال تجارية تكون هنا وقد يعكس هذا الامر في كونه بائعاً فلا يكون للمشتري ثقة به حتى اذا سمى لبضائعه سعراً ظنوه كاذباً . فهذه الثقة اخرجت القانون التجاري عن القانون العادي في امور كثيرة

المقالة الرابعة

ان الفرق بين القانون التجاري العثماني والقانون التجاري الافرنسي حاصل عن سببين :

السبب الاول هو ما اغفل العثمانيون نقله عن القانون الفرنساوي لعدم ملاءمته احوال البلاد كما جاء في مضبطة الاسباب الموجبة التي نظمتها الهيئة المكلفة ترجمة قانون التجارة

والسبب الثاني هو غلطات حصلت في الترجمة

وهنالك الفرق الحاصل بين المادة الاولى من القانون العثماني والمادة الاولى من القانون الفرنسي من اي من السببين نشأ ؟

فمهما اراد بعضهم ان يفسروا المادة الاولى بان كلمة السندات الواردة فيها هي في محلها فان اجتهادهم ذاهب سدى لانه لا ينطبق — معما يجب في الامور التجارية من السرعة والسهولة في العمل على روح الشارع فاذا اجبرنا التاجر على ربط مقاولاته بسندات وهو غير مجبر على ذلك في القانون المدني فانا نعرقل بذلك عليه السهولة والسرعة المطلوبة

ومن عرف اللغة الفرنسية علم ان لكلمة acte عدة معان احدها معنى السندات وهذا نص المادة الاولى من قانون التجارة الافرنسي

«Sont commerçants ceux qui exercent des actes de commerce et en font leur profession habituelle »

وهذا نص المادة العثمانية في اللسان التركي

« تجارتله مشغول اولان وتجارته دائر باسندات عقدمقاولهايدن اشخاصه تجار اطلاق اولنور »

وهذه ترجمتها عن التركية الى العربية

« الاشخاص الذين يتعاطون التجارة ويعقدون مقاولات تجارية بسندات يطلق عليهم اسم التجار »

فمن امعن النظر يجد ان كلمة السندات جاءت مترجمة غلطاً عن كلمة actes مع ان القصد بها في اللغة الافرنسية ليس السندات بل المعاملات فتصبح الترجمة هكذاان الذين يتعاطون الاعمال او المعاملات التجارية ويتخذونها صنعة معتادة يدعون تجاراً

لان الشرط هو اعتبار الاشتغال بالمعاملات التجارية

فاذا سألنا احد من هو التاجر نجيبه هو من يشتغل في المعاملات التجارية ويتخذها صفة معتادة له

ولكي نفهم هذا التحديد يجب علينا ان نفهم ما هي المعاملات التجارية انك لا تجد في المادة الاولى من هذا القانون تفسيراً لذلك ولا ايضاحاً ولكن لوراجعنا المادة الـ ٢٨ والمادة الـ ٢٩ من ذيل قانون التجارة نجد بياناً وايضاحاً للامور التجارية ولذلك وجب علينا ان ندرس هاتين المادتين لنفهم هذه المادة الاولى من قانون التجارة فنفهم من هو التاجر

وهذا نص المادة الـ ٢٨ من الذيل

ان ما يعد بحسب القانون من مواد التجارة هو عبارة عن كل ما يستبضع من الاموال والارزاق لاجل البيع والايجار سواء كان على حالته الاصلية او الصناعية ، وكان لاجل التجارة من اشغال المعامل ، وتعاطي القومسيون ، ونقل الاشياء في البر والبحر والنهر والبحيرة ، — والتعهد — باداء مذخرات او بضائع او اشياء في احدى المحلات ، ورؤية اعمال هذا وذاك من الناس التجارية ، وتعيين الاماكن وفتحها لاجراء المزايدة على اي نوع من الاشياء المبيعة ، ومعاملات تلك المحال وفتح المتفرجات والملاهي للناس ، كالتياترات واشغال الكمبيو ، والصرافة ، والسمسرة ، وكل اعمال البنوكة ، والحوالات التي يتعامل بها الصيارفة ، وجميع ما يحصل من التعهدات ، ويجري به الاخذ والعطاء ، مع كل انسان ، من سفاتج واوراق بون وحوالات تكتب للامر فيما يتعلق بالنقود وتنقل وتحمل من موضع لاخر اما لكي تعطى لاحد الناس (او لمن تكون بيده) وان عبارة او لمن تكون بيده قد الغيت بارادة سلطانية صدرت في ١٤ رجب سنة ١٢٩٦

المادة الـ ٢٩ (كذلك ما يعد من امور التجارة قانوناً جميع التعهدات المختصة ببناء المراكب وبيعها وشرائها للمسير والسفر داخلا وخارجاً ولنقل البضائع والاشياء وارسالها بحراً ، وايضاً بيع وابتياع الالات والمذخرات وباقي لوازم السفن ، وناولوناتها ، وايجارها واستئجارها ، وكيفية الاقراض والاستقراض ، سواء كان على السفينة او شحنها ، ومسئلة السوكرته ، وجميع المقاولات والسندات المتعلقة بسائر الامور التجارية البحرية ، او المقاولات المختصة باجرة الملاحين ومعاشاتهم ، وتعهداتهم بخدمة المراكب التجارية ، وكل دعوى تتعلق بهذه المواد المختلفة تفصل في محاكم التجارة البحرية

من ذلك يتضح ان المعاملات التي تحدث بين الخلق قسمان

الاول ما حصل بدافع الاحتياج الشخصي

والثاني ما حصل بقصد استحصال المنفعة والربح

فالاول هو المعاملات العادية التي تتبع مع ما ينتج عنها من العقود، لاحكام القانون المدني العادي وللمحاكم العادية فتطبق فيها احكام المجلة وترى الدعاوى الناتجة عنها في محكمة الحقوق العادية

والقسم الثاني: وهو المعـاملات التي تحصل بقصد المنفعة والربح (التجاريين) وتسمى بالمعاملات التجارية وهي تحسب اموراً استثنائية من الامور العادية لذلك كان لها قوانين استثنائية وكانت دعاويها ترى في محاكم تجارية استثنائية

١ً اما ان هذه المعاملات بالنسبة الى وسائل اجرائهـا تقسم الى معاملات برية لانها تجري في البر والى معاملات بحرية لانها تجري بواسطة المراكب والتجارة البحرية فقد نشأ عن ذلك قانونان احدهما قانون التجارة البرية والاخر قانون التجارة البحرية ونشأ عنها لذلك محكمتان احداهما محكمة التجارة البحرية والاخرى محكمة التجارة البرية، غير انه كثيراً ما تقوم محكمة التجارة البرية باشغال محكمة التجارة البحرية ولكنها عند ذلك تطبق احكام القانون التجاري البحري

٢ً وتقسم المعاملات التجـارية بالنظر الى محل اجرائهـا الى معاملات تجارية داخلية ومعاملات تجارية خارجية فما كان بين تجار تابعين حكومة واحدة يدعى معاملة تجارية داخلية

وما كان بين تجار مختلفي التابعية يدعى تجارة خارجية . ومن هذه يحصل ثلاثة انواع من المعاملات وهي ادخالات واخراجات وترانسيت

يعني منقولات من محل الى آخر اوصادرات وواردات ومحمولات فالادخالات او الواردات هي جلب الاشياء من الممالك الاجنبية الى بلادنا والاخراجات او الصادرات هي ارسال بضائعنا ومحصولاتنا الى البلاد الاجنبية

والترانسيت او النقليات هي نقل البضائع من بلاد اجنبية الى بلاد اجنبية ، ولكن على ان تمر من بلادنا بشرط عدم استهلاكها فيها

٣ً وتقسم المعاملات التجارية بالنظر الى اساسها وماهيتها الى قسمين ،

الاول : معاملات تجارية اصلية ، والثاني معاملات تجارية فرعية

المعاملات التجارية الاصلية هي الاشتغال بالمحصولات الطبيعية او استبدالها بالمحصولات الصناعية او تغيير حالتها الطبيعية بواسطة الصناعة لاجل التجارة الى مواد صناعية كشراء الشرانق وحلها الى حرير ونسج الحرير انواعاً واشكالاً

المعاملات التجارية الفرعية هي ما كانت لاجل تسهيل التجارة الاصلية مثل الصرافة والدلالة و(الامانة) القوميسيونية

٤ً وتقسم المعاملات التجارية بالنظر الى صفة وصنعة من اجراها الى نوعين ايضاً

النوع الاول ما يحصل بين التجار او بين التجار ومن ليسوا بتجار

والنوع الثاني ما يحصل بين من ليسوا بتجار

تعريف المعاملات التجارية

فمن ذلك حصل انه صار بالامكان القول ان المعاملات التجارية هي تلك المعاملات التي يحصل بها تحويل المحصولات الطبيعية الى محصولات صناعية ومبادلة المحصولات الطبيعية بالمحصولات الصناعية والتوسط لهذه المبادلات واجراء التسهيلات لحصولها وكل ذلك بقصد الربح والانتفاع

ويشترط في هذه المعاملات كلها اربعة شروط

١ الشرط الاول : ان لا تكون تلك المعاملات ممنوعة نظاماً او قانوناً او معاهدة ولا مخالفة للاداب العامة ولا مخلة بالامن العام (٦٤) من اصول الحقوق كاجراء الفحش واللصوصية والقرصنة وتجارة الرقيق والاتجار بالبارود دون اذن والتجارة بالدخان والامور المحتكرة دون رخصة

٢ الشرط الثاني : ان تكون هذه المعاملات التجارية مقابل مال ومنفعة لان القصد من التجارة الربح والانتفاع فلا تكون الاعارة والاحسان والهبة والضيافة من الامور التجارية

٣ الشرط الثالث : ان لا تتعلق هذه المعاملات بغير المنقول من الاموال لان التجارة هي بحق المنقولات . واما الاراضي والاملاك فهي تابعة المعاملات العادية ونظاماتها الخاصة

غير انه نظراً الى قصد الربح ونظراً الى ارتباط غير المنقول بالمنقول واتحادهما معاً حتى يظهرا بمظهر شيء واحد في بعض الاحيان ينظر

عندئذٍ في الامر . فقد تكون الاملاك غير المنقولة في هذه الحال مادة تجارية

كمن يشتري ارضاً ليبني فيها دوراً ليبيعها بقصد الاتجار والربح فان هذه المعاملة تعتبر تجارية في رأي اكثرية علماء الحقوق لان ما يضاف اليها من المواد التجارية والبنائية والصناعية يجعل تلك العرصة تنتقل من حال الارض العادية الى دار جميلة تباع بارباح

وما دام هذا الحاصل من الجمع بين المنقول وغير المنقول — اي هذه الدار — لم يشد الا بقصد البيع للربح فانه مادة تجارية

ولكن لو شاد الدار لنفسه او للاجرة فانها خرجت عن المواد التجارية .

وكذلك من يشتري المعمل (الفابريقة) بآلاتها وادواتها وارضها وبنائها لاجل العمل التجاري فيها فانه يعمل معاملة تجارية .

ومنها لو اشترى البناء مع ارضه لهدم البناء وبيع انقاضه بقصد الربح وعلى هذا رأي الاكثرية

٤ الاخذ والعطاء بقصد الربح

هذا هو الشرط الرابع في المعاملات التجارية وانه بالحقيقه الشرط الاساسي اذ لولا قصد الربح والانتفاع لما كان يتحمل الناس مشاق الاسفار وعناء التجارة وخسارة الوقت والنقد فالربح هو القصد الجوهري في سائر المعاملات والمبادلات

وهو الفارق الاكبر بين المعاملات التجارية والمعاملات العادية كما سبق البيان

فمن يتجر ببيع البضاعة يقصد بذلك ربحاً . ومن يشتري فاما ان يكون قد اشترى لاجل حاجاته او حاجات من في نفقته فهو عمل عادي . او ان يكون اشترى لاجل البيع والربح فهو عمل تجاري

ومن باع حاصلات ارضه : فانه يعمل عملاً عادياً تخلصاً من فسادها وهلاكها او استبدالاً لها بما هو من حاجاته الاخرى

ومن اشتراها منه : فاما ان يشتريها سداً لحاجاته او بقصد البيع والربح . فان كان من النوع الاول فهي معاملة عادية وان كان من الثاني فمعاملة تجارية

قلنا فيما سبق من هذا المقال ان التحديد الصحيح للتاجر هو من يتعاطى المعاملات التجارية ويتخذها صنعة معتادة

وقد درسنا ماهية المعاملات التجارية وانواعها . فبقي علينا ان ندرس الشق الثاني وهو اتخاذ التجارة صنعة معتادة

فنقول ان القصد من كلمة اعتياد هو ان تكون المعاملات التجارية مكررة وبحيث ان الواحدة قريبة العهد من الثانية

واما من يعمل معاملة تجارية واحدة فانه وان كان يحاكم بحق تلك المعاملة في محاكم التجارة الا انه لا يعد تاجراً ويكون السبب في رؤية دعواه تلك في محكمة التجارة نوع المعاملة وليس صفته الشخصية كالرجل العادي

الذي يمضي سفتجة فانه لاجل هذه المعاملة يحاكم في محكمة التجارة ولكن ذلك لا يعني انه رجل متصف بصفة التجارة

وهكذا من يعمل عدة معاملات تجارية متباعدة الاوقات . ولكن من يعمل المعاملات التجارية الدائمة او القريبة الوقوع والتكرار يكون قد اتخذ التجارة صنعة معتادة . ويكون بهذه الصفة تاجراً وتنطبق عليه احكام قانون التجارة من جهتي الشخصية والمعاملة فتغلب عليه صفة التجارة حتى لو ادعى ان عمله الفلاني كان عادياً وجب عليه الاثبات . لان الصفة الاصلية الغالبة عليه هي صفة التجارة . والحاصل ان الاعتبار هو حصول المعاملات التجارية المكررة القريبة الوقوع احداها من الاخرى .



المقالة الخامسة

= شرح المادة الثانية من قانون التجارة =

نص المادة : من اكمل الاحدى والعشرين سنة من عمره يجوز له ان يباشر امور التجارة . ومن اتم الثامنة عشرة من العمر يؤذن له في مباشرتها بشرط ان يضمنه وليه او وصيه وينال الرخصة من لدن محكمة التجارة في ذلك

مضمونها الاهلية التجارية، والاذن بالتجارة، من هو الولي والوصي، ضمانهما

في كتابنا المحاضرات الشرعية بحثنا مفصلاً عن الاهلية الشرعية وبينا ان هنالك اهلية اداء ، واهلية وجوب . واوضحنا ان كل انسان ولو جنيناً هو ذو اهلية . فالجنين اهل بان يوصى له ويوقف عليه وكلما تقدم الانسان في العمر واكتسب مسكة من العقل ترتب عليه واجبات ، وحصلت له حقوق تقابلها ، حتى يقال له مكلف . فالمكلف هو الانسان البالغ العاقل الذي كلفه الشرع احكامه

وقلنا ان البلوغ دليل على العقل . وان كان الرشد لا يثبت الا ببراهينه المعلومة والان نقول ان الاهلية التجارية حسب الشريعة الاسلامية

لم تكن محدودة بعمر مخصوص ولا هي ممتازة عن سائر الاهليات فكل من اتم الخامسة عشرة من عمره اعتبر بالغاً عاقلاً مكلفاً احكام الشرع الا اذا ظهر عليه ما يثبت خلاف ذلك

فمن كان في هذا العمر كان حراً في ان يتاجر ويبيع ويشتري وهو مسؤول عن اعماله شرعاً ومكلف جميع احكام الشرع : فيعاقب بما يستحقه على عمله الجزائي ، وتصح عقوده من بيع وشراء ورهن واجارة ، وجميع تصرفاته الشرعية

الا اذا ظهر انه مصاب بداء كالجنون مما يجعله في مصف القاصرين وقد كان الشرع اجاز للوصي والولي ان يؤذن للصبي المميز في التجارة والبيع والشراء مما فيه منفعة له وهو بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من عمره .

غير ان القوانين العثمانية مع ان مصدرها الاساسي هو الفقه فقد خرجت عن هذه القاعدة في القوانين الخاصة فحصل من ذلك اختلاف في قضية الاعمار لا مندوحة في درسنا هذا من الالماع اليها

وقد سميناها اهلية بالنظر الى استحقاق الانسان بالنظر الى عمره وقسمناها الى اهلية شرعية . واهلية تجارية ، واهلية جزائية ، واهلية استعادة اموال اليتامى

(١) اما الاهلية الشرعية فقد اوضحناها الان مختصراً واشرنا الى ما اوردناه عنها في كتابنا المحاضرات الشرعية

(٢) واما الاهلية التجارية فهي ان يكون الانسان اهلا للاتجار بالنظر الى عمره فقد اشترطت المادة الثانية من قانون التجارة ان يكون قد اتم الاحدى والعشرين من سنواته

واذا كان قد اتم الثامنة عشرة فمنها حتى يتم الاحدى والعشرين يجوز له تعاطي التجـارة على ضمان وكفالة وليه او وصيه مع شرط الاستحصال على الاذن من محكمة التجارة

(٣) واما الاهلية الجزائية فقد اوضحتها المادة الاربعون من قانون الجزاء حيث بينت ان اصغر عمر يوجب المسؤولية هو ما اكمل فيه الثالثة عشرة وقد عينت درجات المسؤولية بالنظر الى العمر فقسمتها الى ١٣ و ١٥ و ١٨ واعتبرت من اتم الثامنة عشرة من عمره مستحقاً لجميع انواع العقوبات واهلاً لاحتمالها

(٤) واما اهلية استعادة اليتيم امواله من دائرة الايتام فقد نصت عليها المادة الـ ١٣ من قانون دائرة الايتام على ان لاتسمع دعوى الرشد من اليتيم الذي لم يتم العشرين من عمره ولا يعطى امواله المحفوظة في صندوق الايتام . واما من اتم العشرين فهو مجبر على اثبات رشده وعلى اثبات كونه لا يبذر الاموال ولا يسرف في انفاقها والا فهو باق في حكم اليتيم .

نعم ان المجلة قالت انه عند بلوغ القاصر سن الخامسة عشرة يجب ان لا يعجل وليه بتسليمه امواله خيفة الاسراف والتبذير بل يجب التأني

مع تجربته في الاعمال تحقيقاً لرشده ولكن لم يخطر على بال احد من الفقهاء ان الزمان سيأتي بقوانين دولة واحدة باهليات مختلفة نظراً الى امر واحد هو العمر

فانك ترى هذا التفاوت الحاصل فالمرء ممنوع من التجارة ويعتبر قاصراً اذا لم يتم الاحدى والعشرين في التجارة ولكنه راشد بالغ مكلف يستحق كل عقاب حتى الاعدام بعد ان يتم الثامنة عشرة في الاحوال الجزائية

وهو بالغ وغير قاصر اذا اتم الخامسة عشرة في الشرع

وهو يتيم ما لم يتم العشرين ويثبت بعدها رشده وعدم تبذيره

هذه المباينات والاختلافات نتجت عن عدم وحدة لحمة ونسيج القوانين واختلاف مصادرها ومآخذها واختلاف وحدة النظر في انواع المسائل القانونية

والان بعد ان عرفنا ان التاجر لا يعتبر تاجراً الا اذا اتم من جهة العمر شروط المادة الثانية من قانون التجارة نعود الى الولي والوصي لنرى من يضمن المأذون بالتجارة فنقول :

ان المجلة في باب الحجر قد بينت في المادة ٩٧٤ منها من هم اولياء الصغير واوصياؤه

وهاك نص هذه المادة : ولي الصغير في هذا الباب اولاً ابوه ثانياً الوصي الذي اختاره الاب بعد موت الاب ، ثالثاً الوصي الذي نصبه

الوصي المختار في حال حياته اذا مات ، رابعاً جده الصحيح اي ابو ابي الصغير او ابو ابي الاب ، خامساً الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته ، سادساً الوصي الذي نصبه هذا الوصي سابعاً الحاكم او الوصي الذي نصبه الحاكم واما الاخ والعم وسائر الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فاذنهم غير جائز

اما القانون الافرنسي فقد اوجب وجود مجلس يقال له مجلس العائلة له قوة الوصي واحكامه عند عدم وجود الابوين وهذا المجلس مفقود عندنا

لذلك كان من الامور التي لم تتوافق وشريعتنا الاساسية ان نجعل الفتى البالغ من العمر اكثر من خمس عشرة سنة قاصراً ونمنعه من التجارة حتى الثامنة عشرة ونشرط عليه اذ ذاك ضمانة وكفالة وليه او وصيه او نلزمه الانتظار حتى اكمال الاحدى والعشرين من سنه ٢١ سنة

ومع ذلك فلندرس قليلاً احكام هذه الكفالة لنرى هل هي مطابقة على الشرع الاساسي

ليس من وصي او ولي مجبر ان يكفل الموصى عليه ولو فرضنا انه تبرع بالكفالة فكيف يكون مسؤولاً وهو قد كفل لمجهول والكفالة لا تصح لمجهول

لان من جملة شروط الكفالة الصحيحة شرعاً ان يكون المكفول له معلوماً فلو قال الوصي امام المحكمة اني اذنت الموصى عليه فلاناً

بالتجارة وكفلت اعماله التجارية فمن يكون قد كفل وما هي المبالغ المكفولة

ان هذه الكفالة مخالفة لشرعنا

لذلك لا يرى المدقق ان دعوى واحدة اقيمت على الوصي لاجل كفالته الموصى عليه في التجارة

ولذلك قد ذهب بعض علماء القانون العثماني الا ان هذه المادة مستحيلة التطبيق في بلادنا من جهة الاذن والضمان المذكورين وانه نظراً الى ان الشرع يصرح ان اعمال الكلام خير من اهماله فقد فسروا هذه الشروط بان الوصي او الولي يفيد المحكمة عن الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره انه مقتدر مالاً وعقلاً على الاشتغال بالتجارة وان المحاكم تعتبر ذلك بمنزلة اعطاء معلومات موثوقة بها !!!

واعلم ايضاً ان هذا الارتباك في مسئلة الكفالة ناتج ايضاً عن عدم احسان الترجمة فالمادة الافرنسية المأخوذة عنها المادة الثانية من قانوننا التجاري لا تصرح بشيء من الضمان والكفالة وانما تقول بالاذن اي ان يستحصل الانسان على اذن من وليه او وصيه وهذا الاذن يعطى له ويسجل في محكمة التجارة

= الخلاصة =

ان التاجر هو من اعتاد تعاطي التجارة واتخذها صنعة مألوفة له

وقد اتم الاحدى والعشرين من عمره واما اذا كان عمره بين ١٨ و ٢١ فيؤذن له بتعاطي التجارة بشرط ان يأذن له وليه او وصيه ويسجل ذلك لدى محكمة التجارة والفرق بين التاجر الذي اتم الحادية والعشرين من سنيه والذي لم يتمها ان الاول مسؤول قانوناً عن اعماله ويكون افلاسه تجارياً ويتحمل جميع العقوبات التي نص عليها القانون التجاري وذاك لا يفلس تجارياً ولا يعاقب على مخالفة قانون التجارة

واعلم انه ليس بمجرد اجتماع الشروط المذكورة في المادتين الاولى والثانية يمكن كل انسان ان يكون تاجراً . بل يشترط فيه ايضاً الاهلية للاخذ والعطاء والاتجار من جهة حالته العقلية وسلامته من الحجر الشرعي ومخالفته القانون

(١) فقد منعوا من الاشتغال بالتجارة جميع مأموري الحكومة لحيلولة ذلك دون اتمامهم واجباتهم في وظائفهم ومنعاً لهم من استعمال نفوذهم الحاصل من انتسابهم للحكومة في الامور التجارية فيتضرر بذلك التجار الاخرون

(٢) جميع من هم تحت الحجر شرعاً اما بسبب صغر سنهم او بسبب حصول عوارض لهم تمنعهم من التمييز ، او لامر اخر اوجب الحجر عليهم كالسفه

(٣) التجار المفلسون الذين لم يعيدوا اعتبارهم التجاري

(٤) الساقطون من الحقوق المدنية لارتكابهم جرائم حكم بها عليهم مع الاسقاط من الحقوق المدنية

(٥) مرتكبو الجنايات

فالمعاملات التي تصدر عن هؤلاء تعتبر معاملات عادية وتطبق عليها احكام القانون المدني



المقالة السادسة

دفاتر التجار

صرح القانون المدني (مجلة الاحكام) في باب الاقرار بالكتابة باعتبار قيود التجار المدونة في دفاترهم حجة عليهم بما تضمنته من اعترافهم بحق لاخر، مثلاً اذا كتب التاجر في دفتره انه مديون لفلان بالف من جهة كذا فهذا الاقرار يعتبر بحقه ويلزم به ولو لم يكن ممضياً منه لان مجرد القيد بدفتره برهان على صحة ما فيه بحقه

ولم تصرح المجلة بعدد دفاتر التجار واسمائها وكيفية تنظيمها ولا سمحت باعتبارها حجة للتاجر بماله من حق عند الاخرين ولا اوضحت لزوم التصديق عليها من مقام رسمي

اما قانون التجارة فانه اهتم كثيراً بهذه الدفاتر فعين لها فصلاً مخصوصاً وهو الفصل الثاني وبين كيفية مسك هذه الدفاتر وسماها باسمائها المأخوذة عن محتوياتها وكيفية تسجيلها وتصديقها وابرازها للمحاكم وتسليمها لها وماهية اعتبارها في باب اثبات الحق على التاجر وله

واما سبب اعتناء القانون التجاري بهذه الدفاتر فاهمية ما لقيودها

من الاعتبار عند انتظامها في تسهيل امور التجارة وتذكير التاجر بما له وعليه : وايضاح الدعاوى وبيان حقيقتها حتى ان القانون فرق في باب الافلاس بين من تكون دفاتره مرتبة وبين من تكون قيوده مشوشة ومزورة ومن يخفي دفاتره

ومتى علينا ان لمسك الدفاتر علماً خاصاً وفناً لا يعرفه الا من درسه وعاناه حتى انه يصعب على من اتخذ دفاتر منظمة حسب فن مسك الدفاتر ان يزور قيوده

نعم انه لا يمنع ذلك من التزوير ولكن يوجد صعوبة كلية ولكن التزوير فيها يحسب جرماً جزائياً

ولا بد من القول ان الدفاتر التي اوجب القانون اتخاذها ليست كل دفاتر التجار بل هناك دفاتر اختيارية للتاجر الخيار باستعمالها او اهمالها ولكن اكثر علماء مسك الدفاتر يأمرون بها حتى باتت في عرف التجار اجبارية فناً وان لم تكن اجبارية بعرف القانون

ان من جملة منافع الدفاتر لمن يمسكها الحصول على ثقة عملائه لانه يقيد ما عليه وما له كل شيء في تاريخه مع بيان مواعيد التسليم والاداء وتسجيل جميع معاملاته وبيوعاته ومشترياته وتحاريره فتحصل للعميل القناعة والثقة بصدق معاملات التاجر الذي اتخذ هذه القيود

واما الدفاتر التجارية الاجبارية فهي اولاً دفتر اليومية المعبر عنه بالجرنال ثانياً دفتر الكوبية للمحررات ثالثاً دفتر الموازنة و يسمى البلانجو

وفي المادتين الثالثة والرابعة بيان ما يصير قيده في هذه الدفاتر فصرحت المادة الثالثة بان كل تاجر مجبر على اتخاذ دفتر يومية لاجل ان يقيد فيه : ما عليه من الديون وما له من المطاليب يوماً فيوماً ومادة فمادة وان يثبت فيه جميع معاملاته التجارية والسفاتج التي اشتراها او التي سحبت عليه وقبلها او نقلها او احالها مظهرة منه واخذه وعطاؤه على الاطلاق وان يحرر في الدفتر المذكور مصروفاته البيتية ايضاً قلماً واحداً شهراً بشهر

وعدا ذلك فهو مجبر ان يتخذ دفتراً آخر يقيد فيه المكاتيب التي ارسلها الى شركائه وعملائه ، وعليه ان يجمع ما يرده منهم من المكاتيب ويحزمها ويحفظها شهراً بشهر في قطر « Classeur »

وجاء في المادة الرابعة من قانون التجارة ان التاجر مجبر ايضاً على ان يمسك في كل سنة دفتراً آخر يقال له البلانجو وان يثبت ويحرر في هذا الدفتر امواله واشياءه المنقولة وديونه ومطلوباته واحدة فواحدة

ملاحظة — ان كلمة جورنال افرنسية وهي بمعنى اليومي وكلمة بلانجو ايطالية وهي بمعنى الميزان Balancio او الموازنة

وكلمة كوبيا مأخوذة عن كلمة Copie ومعناها النسخة

وها نحن نشرح لك هذه الدفاتر كلاً على حدة

واما كلمة قطر فهي عربية تعني ما يصان به الكتب وجمعه قماطر واستعملناها ترجمة لكلمة Classeur

قال الشاعر : ليس بعلم ما حوى القمطر ، ما العلم الا ما وعاه الصدر

دفتر اليومية Le Livre journal

هذا الدفتر هو المرآة اليومية لحياة التاجر فعليه ان يدون فيه جميع ما عمله من المعاملات التجارية يوماً فيوماً ، قلماً قلماً حتى تظهر لمن يطالع ذلك الدفتر من مأمورين او خلافهم حياة ذلك التاجر في ذلك اليوم كما كانت في عالم التجارة

ففيه يقيد ما يبيع وما يشتري والحوالات التي سحبها والتي قبلها والتي دفعهـا ، وفيه يقيد في رأس كل شهر مجموع مصروفاته الشهرية العائلية والذاتية ولكن يقيدها قلماً واحداً

وان يقيد ايضاً ما حصل له من ارث او هبة او اي دخل آخر وان حصلت مصارفات غير عادية فيقيدها

ان التاجر اذا افلس فمن دفتره يتضح نوع افلاسه أعادي ام تقصيري ام احتيالي

دفتر الكوبيا او سجل المكاتيب

جميع المكاتيب التجارية التي يحررها التاجر لاي كان يجب ان تسجل في هذا السجل بالعدد والرقم والتاريخ وان تكون لكل مكتوب نسخة تامة

هذا لاجل حفظ ما يصدر منه من التحارير ليكون عارفاً هو ومن يطلع على دفتره بما اصدره من المخابرات التجارية

ولكن ماذا يعمل التاجر بتلك التحارير التي ترد اليه من شركائه وعملائه ومن لهم معه علاقة تجارية انه يحفظ جميع هذه المكاتيب في ملف خاص او حزمة او في قطر Classeur كل شهر بشهر

تلك التحارير هي حجة التـاجر لاثبات معاملاته ومقاولاته عند الانكار

دفتر الموازنة Balancio

في رأس كل سنة ينظم التاجر حساباته ويصفي بضائعه ويعمل موازنة مخصوصة لتجارته فيقيد فيها ما له وما عليه وانواع البضائع وقيمتهـا مع بيان املاكه وقيمتها فيظهر في هذه الموازنة السنوية جميع ما هو له وعليه وماهي ثروته ، وقد اتخذ بعض التجار كل ستة اشهر موازنة

الدفاتر الاختيارية

قلنا ان القانون اجبر التاجر على اتخاذ ثلاثة دفاتر وانه مع ذلك اختار التجار دفاتر اخرى حسب موجبات فن مسك الدفاتر والاحوال التجارية ومنها :

دفتر الاسامي، دفتر الصندوق، دفتر المسودة او الشطب
دفتر البضاعة، دفتر السندات، دفتر الفواتير

وهذه الدفاتر كلها مكملة لرقي التجارة وموضحة قيود التـاجر وحسن معاملاته وانا لا اعرف تاجراً معتبراً الا وبيده دفتر خاص لحساب

صندوقه يقيد به ما دخل على الصندوق وما خرج منه

الشروط القانونية لتنظيم الدفاتر الاجبارية

المادة الخامسة من قانون التجارة تبين كيفية مسك الدفاتر وتنظيمها

قالت لايجوز ان يترك في الدفترين المار ذكرهما محل فارغ يمكن تحرير لفظ آخر فيه ولا كتابة فاسدة ولا اضافة كلمات بين السطور ولا اخراج قليل او كثير من الكلام على هامش الدفتر

وانه يجب ان يسحب مأمور المحكمة التجارية اشارة (صح) على دفتر اليومية عند انتهاء كل سنة بحضور التاجر الذي يبرز الدفتر

وليعلم انه لايجوز قطعاً للمأمور المذكور ان يقرأ كلمة واحدة من كلمات الدفتر

وانه قبل كتابة اي شيء كان في هذه الدفاتر يجب ان يضع المأمور المخصوص لهذا العمل من طرف محكمة التجارة ارقاماً لصحائف الدفاتر وان يحرر بذيل الدفتر مقدار الصحائف التي يحويها ويوقع ذلك بامضائه

فخلاصة هذه المادة انه على التاجر بشأن دفاتره شروط داخلية وشروط خارجيه

الشروط الداخلية هي تلك التي عليه اتباعها في كيفية كتابة

القيود في دفتره وكيفية استعمال الدفتر

والشروط الخارجية هي الخارجة عن اقتداره وعائدة لاشخاص آخرين هم مامورو المحكمة التجارية وكتاب العدل فتتعلق بكيفية المصادقة على دفاتر التاجر كأن يعد الكاتب العدل اوراق وصفحات الدفتر ويكتب ذلك في اوله وآخره ويضع بخطه ارقام الصفحات ويختم بخاتمه الرسمي رأس كل صفحة كل ذلك قبل استعمال الدفاتر وقبل قيد اية معاملة تجارية كانت

ثم في اخر السنة يقدم التاجر الرسمي دفاتره الى مامور المحكمة فيسحب عليها كلمة (صح)

وهناك تنبيه على المأمور بانه ممنوع عليه الاطلاع على مندرجات الدفتر .

واعلم ان التاجر اذا كتب شيئاً غلطاً او سهواً فعليه ان يسحب عليه خطاً رفيعاً بحيث تبقى الكلمات ظاهرة ثم يكتب تصحيح الغلط في السطر الذي بعده

والقصد من هذه الشروط هو جعل الدفاتر المذكورة بمأمن من التزوير والاحتيال واعطاؤها صفة الدفاتر الرسمية التي تصلح حجة لصاحبها عند اللزوم



المقالة السابعة

في حكم وتأثير محتويات هذه الدفاتر

— المادة ٦ والمادة ٨ من قانون التجارة —

ليس في شريعتنا الاساسية ما يسمح بان يكون ما كتبه الانسان لنفسه على الاخرين حجة له عليهم لانه لو جاز ذلك لكتب الناس في اوراقهم ودفاترهم ديوناً على الاخرين وادعوا بها واستحصلوا بها احكاماً

ولكن التاجر وهو ذلك الشخص المكلف اتخاذ هذه الدفاتر القانونية واتباع تلك الشروط القاسية ودفع الكلف والرسوم على تصديق دفاتره لماذا يكلف بذلك كله ان لم تكن له منه فائدة قانونية ؟

ان تاريخ حقوق التجارة يعلمنا ان هذه القضية قد شغلت علماء العصور السابقة

فالحقوق الرومانية مع كونها لم تقبل ان يثبت المرء ادعاءه بافعاله فانها كانت تسمح لاصحاب البنوك المتخذين دفتراً منظماً ان يحتجوا بدفاترهم وكانت هذه الدفاتر مدار حكم ومستحقة الاعتماد

ولذلك قال بعضهم بقياس دفاتر عموم التجار على دفاتر الصيارفة بشرط ان تكون منظمة

ولكن قوماً آخرين من علماء الحقوق اخذوا رأياً وسطاً فقالوا لا يكون اعتبار الدفاتر اجبارياً ولكن تعتبر امارة ودليلاً فتقوى باليمين او بغيرها من وسائط الاثبات

اما لويس الرابع عشر في اوامره التجارية (اوردونانس ده كومرس) فقد اجبر التجار على تنظيم دفاترهم وكذلك فعل نابوليون ولم يصرح احد منهما بشيء سلباً ولا ايجاباً فيما يتعلق باعتبار دفاتر التجار حجة لهم

واما الحكومة اليونانية في اصول محاكماتها فقد صرحت ان الدفاتر التجارية المنظمة تعتبر حجة للتاجر في دعواه القائمة بينه وبين تاجر اخر ولم تقبلها حجة له في دعواه على من ليس بتاجر الا اذا اثبت اساس الادعاء بصورة من صور الاثبات وبقي مقدار المدعى به غير ثابت فيجوز اثباته بدفتر التجار في مدة سنة ويوم

اما الحكومة العثمانية فقبل وضع قانون التجارة كانت لا تجبر التاجر على اتخاذ دفاتر ولكن ان كان له دفتر فقيده فيه حجة عليه

واما بعد وضع قانون التجارة فقد صرحت المادة الثامنة بان الدفاتر المنظمة وفقاً للمواد ٣ و٤ و٥ تقبل دليلاً في الخلافات الكائنة بين التجار واما الدفاتر التي لم تنظم وفقاً لهذه الشروط فقد نص في المادة السادسة بوجوب رفضها وعدم اعتبارها

فاذا درسنا المادتين المذكورتين الـ ٦ و٨ نجد ان القصد هو قبول الدفاتر الاصولية حجة لصاحبها في معاملات التجارة

لانه لا يعقل بل لا يمكن ان يرفض القانون قيود التاجر الذي دفاتره عادية حجة عليه

مثلاً لو فرضنا ان تاجراً لم يسجل دفاتره طبقاً للقانون وهو واقع حال تسعين بل تسعة وتسعين بالمئة من تجارنا

هذا التاجر كتب في دفتره غير المسجل بخط يده انه مديون لي بمئة ليرة عثمانية استدانها مني لاشغاله التجارية او ثمن بضائع تستحق عليه بعد شهر

وادعيت عليه واسندت دعواي الى دفتره فهل يرفض الحاكم هذا القيد ولا يعتبره بحقي ولا يحكم به بحجة ان الدفتر غير مسجل؟ الجواب بالبداهة لا . بل انه يحكم به طبقاً لاحكام القانون المدني لانه اقرار بالكتابة وذلك موافق للعقل السليم واذا كان الامر كذلك فما معنى المادتين ٦ و ٨ اذن هل يقصد منهما الا اعتبار الدفاتر المنظمة حجة لصاحبها ؟

ومع ذلك نرى ان الاجتهاد في المحاكم التجارية هو ان دفاتر التاجر المنظمة تقبل دليلاً لاثبات دعواه بين التجار

واما من ليسوا بتجار فهؤلاء ليسوا مجبرين على اتخاذ دفاتر لذلك لا يجوز اثبات مدعاهم ولا الدعوى التي عليهم بدفاتر التجار

اما الاول فلعدم تنظيم الدفاتر واما الثاني فللمساواة بينهم وبين التاجر بالحجج والادلة

واما بين التجار فلا بد عند الخلاف من الامور الاتية :

(١) اما ان يكون المدعى به مقيداً في دفاتر الفريقين فالمحكمة تحكم به طبقاً للقيد

(٢) واما ان يكون مقيداً في دفتر احدهما فقط او ان يكون اختلاف بين الدفاتر فالمحكمة تفتش عن اسباب الاثبات الاخرى لانها لا ترجح دفتراً على اخر

(٣) واما ان يكون احد التجار متخذاً دفاتر منظمة والاخر غير متخذها • فتقبل قيود الدفاتر المنظمة

(٤) واما ان تكون دفاتر الفريقين غير منظمة فلا تقبل الدفاتر لانها غير منظمة

والخلاصة : فانه يشترط لقبول دفاتر التاجر حجة له شروط ثلاثة :

الاول ان يكون الفريقان من التجار

ثانياً ان تكون الدفاتر منظمة طبقاً للشروط القانونية

ثالثاً ان تكون الدعوى ناتجة عن معاملات تجارية

رابعاً ان لا يكون للمدعي حجة اخرى لاثبات دعواه

في ابراز الدفاتر وتسليمها

المادة الـ ٧ والمادة الـ ٩ من قانون التجارة

دفاتر التاجر تعرض على محكمة التجارة في صورتين

الاولى تسليم والثانية ابراز

التسليم وهو بالافرنسية Communication

يحصل في احوال قانونية ثلاث

اولاً في تصفية الشركات بسبب انحلالها او لأمر اخر قانوني

ثانياً عند وفاة التاجر وحصول اختلاف بين الورثة

ثالثاً عند وقوع افلاس التاجر وطلب المحكمة رؤية الدفاتر

بغير هذه الاحوال القانونية لا يجوز لاحد ان يقف على اسرار التاجر او ما رأيت ان القانون منع مصدق دفتر اليومية في اخر السنة من ان يطلع على مندرجات الدفتر وامره ان يكتب كلمة (صح) دون مطالعة المندرجات

الصورة الثانية لعرض الدفاتر على المحكمة هي الابراز ويسمى بالافرنسية Représentation وهو اراءة الدفتر ليكون دليلا على الدعوى القائمة بين التجار

قلنا انه ممنوع الاطلاع على اسرار التجارة ولكن لما قضت الضرورة ان يتخذ الدفتر دليلاً على دعوى بين التجار وجب الاطلاع على قيوده للضرورة ٠

ولما كانت الضرورات تقدر بقدرها فقد صرح القانون انه في مثل هذه الحال يطلع القاضي على القيود المعينة برهاناً للدعوى فقط ٠ ولا يتجاوز اطلاعه الى غيرها ٠ فيقرأ الصحيفة التي فيها حسابات وقيود المتنازعين بحضور صاحب الدفتر او وكيله ، حتى ان المحكمة لا يجوز لها

ان تطالع جميع الدفتر الذي في قيوده تشويش اذ يبرز اليها ولكن يمكنها تقرير عدم اعتباره دليلاً

واما كيفية ابراز الدفتر الى المحكمة فيحصل بثلاث صور

الاولى ان يبرز التاجر دفتره لاثبات مدعاه

الثانية ان تطلب المحكمة الاطلاع على القيد نظراً لما ترآءى لها من وجوب تحقيق دعوى وهذا نصت عليه المادة التاسعة

الصورة الثالثة ان تقرر المحكمة بناء على طلب احد المتداعين جلب الدفتر

واما اذا امتنع التاجر عن ابراز دفاتره في الصورتين الاخيرتين فان امتناعه هذا اذا كان بلا سبب فانه يشكل دليلاً لصحة دعوى خصمه واما اذا كان لسبب معقول فلا يعد متمرداً ولا يكون امتناعه دليلا على صحة دعوى خصمه



الحساب الجاري

لم ينص القانون على كيفية واحكام الحساب الجاري ولكن من الامور المشهورة ان بين التجار قاعدة الحساب الجاري التي اصبحت عادة تجارية محكمة وايدتها قرارات المحاكم فلاق بنا بعد درسنا الدفاتر التجارية ان نخصص لها فصلا نظراً الى علاقتها بقيود تلك الدفاتر

فالحساب الجاري هو مقاولة بين تاجرين على تسليمات متقابلة من النقود والاشياء التجارية وشروطه خمسة

(١) ان يسلم احد المتعاقدين الى الاخر بموجب المقاولة نقوداً او ما هو بمثابة النقود من القيميات

(٢) ان يكون القابض اي المستلم مأذوناً في التصرف في تلك النقود او القيميات بجميع التصرفات الشرعية

(٣) ان المستلم المذكور لا يلزمه اعطاء سندات تسليم عما هو من نقد او قيميات بل يقيد ذلك في دفتره التجاري في باب الحساب الجاري بصفة كونه ديناً او رهناً

(٤) ان تكون التسليمات موجودة لكي يحسم منها مجموع الديون المتقابلة ، فبعد الحساب اذا بقي لاحد المتعاقدين شيء في ذمة الاخر

يحسم من التسليمات التي وضعت تأميناً على الحساب الجاري

(٥) يشترط رضا وموافقة الطرفين في هذه المقاولة وشروطها لذلك وجب دائماً الحصول على الاهلية القانونية لصحة العقد

= في احكام ونتائج الحساب الجاري =

(١) لا يمكن اقامة الدعوى على حدة على كل من المقبوضات والتسليمات والموضوعات ولا حجزها بل تقام الدعوى على الكل معاً تصفية للحساب الجاري

(٢) انما يعطيه المديون الى الدائن من المدفوعات النقدية لا يمكن ان يحسبها الدائن من اصل الديون التي يريدها بل تحسب من عموم المطلوب ما لم تكن بين الفريقين مقاولة مخصوصة ضد ذلك

(٣) ان لا تقيد قيمة السندات التجارية كدفعة نقدية ما لم يصر تحصيلها الا اذا كان في المقاولة شرط ضد ذلك فيعتبر

(٤) ان ما يحصل بين المتعاقدين من التسليمات يتبع قاعدة المساواة في المقاصة فلا يمكن ان تحسب مدفوعاتي وتسليماتي تأميناً للفائدة مع بقاء اصل المال ومدفوعاتك تأميناً للاصل دون الفائدة بل يجب المساواة فكما تحسب مدفوعاتي تحسب مدفوعاتك ولكن يجوز تفاوت مقدار الفائدة

(٥) انه لكل يمكن من العاقدين قطع وتصفية الحساب الجاري متى شاء ٠

(٦) يمكن من بقي له في ذمة الاخر دين ان يسحب على مديونه سفتجة بالرصيد او ببعضه ويكون المسحوب عليه مجبراً على دفعها

(٧) انه وان تكن الفائدة لا تسري الا بموجب مقاولة خصوصية او بعد سحب البروتستو او اقامة الدعوى الا انه في الحساب الجاري تسري الفائدة على مطاليب الفريقين ولا تنقطع الا اذا كان في المقاولة شرط مخصوص على انقطاعها وعدم حسابها

واذا لم يكن مقدار الفائدة معيناً فتحسب الفائدة القانونية ٠ واذا كانت الفائدة مشروطة لاحدهما اكثر من الاخر فذلك جائز كما لو كان لاحدهما فائدة تسعة بالماية وللاخر ستة بالماية

(٨) في الحساب الجاري تعتبر الفائدة مثل اصل رأس المال اي انها تنقلب الى رأسمال وتجمع معه ففي حساب فائدة مطلوب الفريقين تضم الفائدة الى رأسماله وتحسب معه دون حاجة الى مقاولة او بروتستو وقد جرت العادة بين الصيارف والتجار انهم في اخر كل سنة يضيفون الفائدة الى رأس المال ومنهم من يعمل هذه المعاملة كل ستة اشهر ومنهم كل ثلاثة



المقالة الثامنة

= الشركات =

خلق الله الانسان مدنياً بالطبع ميالاً للاجتماع وهاتان الصفتان الملازمتان للانسان جعلتاه مضطراً الى معاونة الاخرين في امور الحياة وهذا التعاون دفعه الى الاشتراك في الاعمال والاموال وقد يكون الانسان شريكاً اجبارياً لشخص اخر كمن يموت مورثهما فيكونان شريكين في تملكهما التركة كل على قدر نصيبه من الارث او كالغرماء في امتعة المفلس فانهم شركاء غرامة كل على قدر دينه

او كمن يولد من اهل قرية ذات مشاعات فيصبح شريكاً فيها ولذلك حددوا الشركة بانها اختصاص اكثر من واحد في شيء وامتيازهم به

والشركات اما ان تكون معقودة بين التجار لاجل الاعمال التجارية اولا فان كانت من النوع الاول فهي شركات تجارية وهي موضوع درسنا

وان كانت من النوع الثاني فهي شركات عادية . ومع كونها ليست موضوع درسنا لانها من ابحاث القانون المدني الا انه لا بد لنا من

ذكرها وبيان انواعها بالايجاز تتميماً للفائدة

= الشركات العادية =

(١) هذه الشركات تقسم الى شركة ملك وهي تحصل باحد اسباب التملك كالاشتراء والارث وقبول الهبة وقبول الوصية والخلط والاختلاط في الاموال

(٢) شركة عقد وهي ان يعقد اثنان او اكثر شركة فيما بينهم على شيء بايجاب وقبول

(٣) شركة الاباحة وهو ما كان الناس شركاء به وهو مباح لجميعهم كالماء والنار والهواء والاراضي الموات

(٤) وشركة العقد اما ان تكون الحصص فيها متساوية في المال والربح والضمان فتسمى شركة مفاوضة

(٥) واما ان تكون الحصص في المال والربح مختلفة فتكون شركة عنان (اي من عن له الشيء ففعله وهي تتضمن الوكالة وليس الكفالة)

(٦) ثم ان كلا من هاتين الشركتين اما ان يكون لها رأسمال وارباحها تقسم على حصص فتسمى شركة اموال

(٧) ان يكون رأسمال الشركاء عبارة عن اعمالهم كمن يتقبلون

اشغالاً ويعملونها والارباح بينهم حصص معينة فتسمى شركة اعمال

(٨) واما ان يكون رأس المال هو الاعتبار الذي لهم لدى الناس مع ضمانهم وعهدهم فيأخذون اموال الناس بالنسبة لاعتبارهم اياهم ويبيعونها ويقتسمون الارباح ويقال لها شركة وجوه

(٩) واما ان يكون المال من واحد والعمل من اخر والربح بينهما على شروط فتسمى الشركة المضاربة

(١٠) واما ان تكون الاراضي من واحد والعمل من اخر فتكون شركة مزارعة

(١١) واما ان تكون الاراضي باشجارها من واحد والعمل والاعتناء بالاشجار من آخر فتكون شركة مساقاة

وان احكام هذه الشركات وتقسيم نتائجها مذكور في كتاب الشركة في المجلة فليراجع

الشركات التجارية

= المادة العاشرة والمادة السادسة والثلاثون =

واما الشركات التجارية فقد عددتها المادة العاشرة من قانون التجارة واوضحت انواعها على الوجه الاتي :

صرحت المادة العاشرة ان الشركات التجارية هي ثلاث

فولكتيف ، وقومانديت ، وانونيم

والحقت المادة السادسة والثلاثون بهذه الشركات الثلاث شركة رابعة هي شركة المحاصة

ان البحث في الشركات التجارية وانواعها هو بحث مهم في القانون التجارية ولذلك رأينا ان نسهب القول فيها

❀ تمهيد ❀

ان الشخصية تقسم الى قسمين شخصية عادية وهي ذاتيـة حقيقية وشخصية معنوية فهي ذاتية حكمية فالعادية تؤلف من شخص واحد. وهذا يشترط فيه في التجارة الاتصاف بالاهلية التجارية السابقة الذكر

والشخصية المعنوية او الحكمية هي الهيئـة المجتمعة من شخصين حقيقين فاكثر تجمعهم مصلحة واحدة كالدولة والملة والطائفة والشركة والجمعية الخيرية الخ

وكما يكون للشخص الواحد المعين اسم يعرف به كاحمد ويوسف كذلك يكون للشخص الحكمي عنوان معروف به كدولة لبنان وطائفة الروم وشركة سكة حديد شام وحما وتمديداتهـا وجمعية المقاصد الاسلامية ، وكما ان للاولى صفاتها فالثانية لها صفاتها

وكما يقوم الشخص الذاتي بادارة اعماله ، ويعقد العقود بالايجاب والقبول او ينيب عنه آخر باجراء ذلك ، فان رؤساء الشخصية المعنوية الماذونين بالادارة يديرون اعمالها ويعقدون بحسب صلاحيتهم العقود والمقاولات بالايجاب والقبول هم بذاتهم او بواسطة من ينوب عنهم

ومتى عرفت هذا عرفت انه يشترط في الاشخاص المعنويين في التجارة ان يكون الاشخاص الحقيقيون الذين تألفت منهم الشخصية المعنوية ذوي اهلية تجارية لتأليف مثل هذه الشخصية المعنوية ، فلا يكون شريكاً في شركة تجارية من ليس باهل لان يعمل منفرداً عملاً تجارياً وقد نتج عن هذه الشخصية المعنوية ان يعتبر تصرف الشركة في اموالها تصرفاً صحيحاً وانه يترتب على ذلك احكام تستنتج من القواعد الاتية :

(١) لا يمكن احد الشركاء ان يتصرف مستقلاً في اموال الشركة في حال قيامها

(٢) ان اموال الشركة بمثابة رهن تأميناً لاموال دائني الشركة

(٣) ان من له مطلوب شخصي من احد الشركاء لا يكون دائناً للشركة ولا يمكنه الادعاء على الشركة ولا طلب المقاصة في دينه على الشريك والمطلوب منه للشركة

(٤) اذا ادعى احد على الشركة فلا يدعى على شخصية الشركاء بل على الشركة بشخص مديرها

(٥) يجوز ان يقرض الشريك الشركة مالاً او ان يستقرض منها

فمن ذلك يعلم ان الشركة تدار بمديرها ومن هو مأذون بادارتها من الشركاء او غيرهم وان الشريك غير المأذون بالادارة انما هو بمثابة شخص غريب عن الشركة بما يتعلق بالادارة

❀ في ما بين الشركات العادية والشركات التجارية ❀

من فروق

اهم ما بين هذين النوعين من فروق هو ما يأتي :

(١) ان موضوع الشركات التجارية انما هو المواد التجارية وموضوع الشركات العادية انما هو المواد العادية عدا التجارية لذلك ينظر في موضوع العقد فان كان مما يصلح للتجـارة كانت الشركة المعقودة عليه تجارية والا فهي عادية ولو كان العقد بقصد التجارة كشراء العقارات بقصد التجارة فانه لا يخرج العقد عن كونه عادياً ولا يجعل الشركة المؤلفة لذلك شركة تجارية

(٢) ان القانون اوجب في الشركات التجارية ان ينظم العقد ويعلن رسمياً واوجب في شركات الانونيم (المغفلة) استحصال الرخصة الرسمية من الحكومة وتصديق نظام الشركة من جانبها

واما الشركات العادية فلا شيء فيها من هذه الشروط

(٣) اذا عجزت الشركة العادية عن ايفاء ديونها تطبق عليها احكام القانون العادى واذا عجزت الشركة التجارية عن دفع المطلوب منها تطبق عليها احكام القانون التجاري (من افلاس وتصفية) وخلافهما

(٤) الاختلافات التي تحدث بين الشركاء العاديين تفصل في محكمة الحقوق العادية، والتي تقع بين الشركاء التجاريين تفصل في محكمة التجارة

في كيفية التفريق بين الشركات العادية والتجارية

يمكنك التفريق بين الشركة العادية والتجارية بان تدقق

(١) في صورة وكيفية تشكيل الشركات

(٢) في ماهية معاملة الشركة أتجارية كانت هذه المعاملات او عادية

(٣) وتنظر في البيانات الصريحة التي يعلنها ويصرح بها الشركاء كما لو وصفها الشركاء بانها شركة تجارية او شركة قولكتيف او شركة لبيع البضائع او شركة لشراء العقار او شركة ملك موروث فمن هذه الاوصاف يمكن الاستدلال على نوع الشركة

في الشروط العمومية للشركات التجارية

نعم ان عقد الشركة بين الشركاء هو ضروري لكي يحصل للشركة حق الاختصاص والامتياز بالاشياء المشتركة

ولكن لابد مع العقد القانوني من اكمال شروط اخرى مهمة وهي الاتية :

(١) ان يضع كل شريك قدراً معيناً من رأس المال لاجل استحصال الربح

(٢) ان تعقد الشركة بقصد استحصال الربح والمنفعة وتقسيمها ولذلك وجب ان يوضح مقدار الحصص وكيفية توزيع الارباح

(٣) ان لا يكون في مقاولات الشركة قيود حاوية شروطاً تقطع الشركة فيجب ان يذكر في تقسيم الارباح ان لفلان الربع او الخمس او العشر ولا يذكر مائة او الف او عشرة الاف لان بتعيين مقدار معين من النقود كالمائة والالف قطعاً للشركة لانه قد لا تربح هذا القدر وان ربحت ما وازى حصة احد الشركاء فقد لا تربح ما يوازي حصص الجميع ان كانت من هذا النوع واما اذا كانت كالعشر فمهما كان الربح قليلاً يقسم على عشرة ويعطى الشريك عشره

(٤) ان يتحمل الشركاء الاضرار لان الغرم بالغنم فمن يأخذ الربح يتحمل الخسارة وذلك طبقاً للشروط المتفق عليها

(٥) ان لا تخالف عقود الشركة القوانين الموضوعة ولا تخل الامن العام ولا الاداب العامة فلا تصح الشركة على قطع الطريق



المقالة التاسعة

= رأس المال التجاري =

لم يبين القانون التجاري ما يصلح ان يكون رأسمال تجارياً فنعود بذلك الى القانون المدني الذي جعل الاموال ذات القيم محلاً لكل مبادلة فقال البيع : مبادلة مال بمال وقال ان المال ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن اذخاره لوقت الحاجة

وقد اعتبروا في شركة الاعمال العادية ان العمل له قيمة وهو يصلح ان يكون رأسمال شركة اعمال وان المكانة الشخصية مع الضمان لها قيمتها في شركة الوجوه

راجع الباب السادس من كتاب الشركة من المجلة ففيه ايضاح وتفصيل

هناك ترى ان شركة العقد تقسم الى شركة اموال وشركة اعمال وشركة وجوه

واعلم ان الربح لا يحل بشرعنا الا عن ثلاثة هي : المال والعمل والضمان وعلى هذه القاعدة تقسم الارباح الناتجة عن الشركات الشرعية

وفي الشرائع الاوربية اجازوا ان رأس المال يكون نقداً او ما يقوم بالنقد .

ونحن نعتبر الاعمال مقومة بالتقويم والاموال كذلك والتقويم هو بيان قيمة الشيء بالنقد

واما الاملاك والعروض وسائر الاعيان في اتخاذها رأسمال شركة تجارية التفصيل الاتي :

(١) اذا كانت الاملاك مملوكة لكل شريك بالاستقلال يعني لهذا الشريك قطعة ارض مستقل بها وللاخر قطعة اخرى فلا يجوز اتخاذ هاتين القطعتين رأسمال شركة لان الاراضي والمكيلات والحيوانات وجميع الاعيان غير النقد لم توجد لتكون اثماناً ، ولكنها في الواقع هي مبيعات لان قيمتها لا تكون ثابتة معينة بل تغلو وترخص نسبة للزمان والمكان والارض التي تساوي اليوم مائة دينار قد لا تساوي ذلك بعد شهر وقد تغلو قيمتها

ولان هذه الاشياء اذا اتخذت رأسمال شركة تعرقل القصد من التجارة وهو الاسراع في الاخذ والعطاء فلا يمكن التاجر ان يشتري بهذه المذكورات بضائع واموال تجارية بل يكون مضطراً لتحويلها الى نقود اما بالبيع او الرهن وهذا فيه ما فيه من عرقلة في الاسراع اللازم في التجارة

ولان ما يضعه الشريك من هذه الاشياء قد تتبدل قيمته صعوداً او هبوطاً وتبقى قيمة ما وضعه الاخر على حالها

فالفضل الذي يحصل بينهما يكون ملكاً للشريك الاخر دون عوض وهذا ممنوع شرعاً

واما لو امكن تجنب هذه المحاذير بحيث يكون صعود القيمة وهبوطها على حساب الشريكين وفي ماليهما كما لو كان بينهما شركة ملك في بعض الاعيان مناصفة او لاحدهما حصة شائعة معينة وللاخر حصة اكثر ووضعا العين رأسمال شركة بينهما فهذا جائز لزوال المحذور وهو التفاضل في القيمة

لان ما يحصل في قيمة حصص الشركاء من صعود وهبوط يكون متناسباً • وجاز ان يكون رأسمال الشركة اعياناً وعقارات مع الاذن في بيعها وتحويلها لنقد

(٢) وجاز اتخاذ المنافع رأسمال شركة بشرط اجتماعها مع الضمان او العمل كمن يضع بغلاً لقاء جمل يضعه الاخر رأسمال شركة نقل بضائع فلئن كان البغل لا يتساوى مع الجمل في نتائج الحمل ولكن عندما يضم الى ذلك عمل الشريك او ضمانه اي كفالته البضائع تصح هذه الشركة ويقبل رأس المال هذا الذي هو في هذه الحال عبارة عن منافع بغل او جمل مع عمل صاحبه او ضمانه وذلك لان في شركة الاعمال انما يستحق البدل بالعمل مع الضمان

واعلم انه وان لم يجز في المذهب الحنفي المتخذ اساساً للشرائع العثمانية ان تكون المنافع وحدها رأسمال شركة

الا ان المذهب الشافعي اجاز ذلك فاتباعاً لهذا المذهب يجوز اتخاذ المنافع رأسمال وبذلك تكون الشريعة الاسلامية متفقة مع سائر الشرائع بتعميم نظرية (ان ما يمكن تقويمه بالنقد يصلح رأسمال بدلاً من النقد)

(٣) ثم ان الدين شرعاً هو وصف ثابت في الذمة فلا يحدث عنه جلب منافع ولا تجوز الفائدة ولا يجوز شرعاً اتخاذ الديون التي لاحد في ذمم الناس رأسمال شركة تجارية

غير انه نظراً الى وجود انواع من الديون التجارية تعتبر في الحقوق التجارية بمثابة نقد فهذه الانواع قد جاز اتخاذها رأسمال شركة وهي السندات والتحاويل التجارية والاوراق النقدية التي تصدرها الدولة او البنوك المأذون لها رسمياً واسهم الحكومات وشركات الانونيم فهذه تصلح تعاملاً ان تكون رأسمال شركات

(٤) كذلك تصلح « فرمانات » الامتياز رأسمال للشركات كمن استحصل امتيازاً بانشاء معمل لاستخراج الحديد على مدة معلومة او لاستعمال الكهرباء من مياه نهر فعقد شركة وجعل امتيازه بمثابة رأسمال للشركة

(٥) « وكذلك براآت » الاختراع فانها تصلح رأسمال كمن اخترع نوعاً من الفونوغراف واستحصل على براءة اختراع فالف شركة تجارية لهذا النوع وجعل براءة اختراعه رأسمال كانت له حصة من الارباح بحسب الشرط

وبما اننا اوضحنا ان الربح انما يستحق مقابل مال او عمل او ضمان فعلى كل شريك ان يثبت مدة الشركة على ما قدمه من مال او عمل او ضمان . وعليه ان يقدم ما تعهد به من هذه الامور

وهنا وجب علينا ان ندرس ماذا يحصل من التبعة على الشريك الذي يؤخر القيام بما عليه من تقديم الرأسمال

فائدة رأس المال والعطل والضرر الناتج بسبب التأخير

سؤال اذا لم يقدم الشريك الرأس المال الواجب عليه للشركة فهل يلزم دفع فائدة عن المدة التي تأخر فيها عن الدفع من بعد امضاء العقد

الجواب : ان الفائدة في الفقه لاتستحق بصورة ما لانها رباً واما في القوانين العثمانية فلا يستحق احد فائدة ماله ما لم يكن شرط الفائدة بعقد او من بعد تاريخ الدعوى او الانذار (سحب البروتستو)

ولذلك فبحسب قوانيننا لا يستحق على الشريك فائدة رأس المال المتأخر دفعه الا اذا كان تعهد بذلك صريحاً في المقاولة

وفي هذا كله اما ان تكون الفائدة المشروطة معينة المقدار فيعمل بتعهده دون ان نزيد مقدارها عن الحد القانوني والا فتلزمه الفائدة القانونية راجع المادة ١١٢ من اصول المحاكمات الحقوقية

ومع كون الشريعة الفرنساوية تتبع قاعدة عدم جريان الفائدة الا بعقد او بروتستو او مراجعة المحاكم الا انها في امور الشركة التجارية دون

حاجة الي ذلك توجب على الشريك الفائدة القانونية عن الايام التي تأخر فيها عن اداء الراسمال المعين عليه عن الموعد

سؤال ثانٍ : هل يضمن الشريك المتأخر عن تأدية رأس المال الاضرار التي تلحق بالشركة بسبب هذا التأخير

الجواب : ان القوانين الاوربية توجب على الشريك المذكور تحمل الاضرار التي تحصل على الشركة من تأخره عن تقديم رأس المال . وذلك فيما لو زادت الاضرار على الفائدة . فما زاد يحصل بعنوان عطل وضرر يعني ان الفائدة تحسب اولاً ثم يحسب مازاد عنها بدل عطل وضرر

واما في قوانين الدولة العثمانية فلا يتحمل احد ضرراً يحصل عن عدم قيامه بتأدية النقود التي تعهد بها الا بمقدار الفائدة القانونية وعند وجود مقاولة على ذلك او بعد الاخطار او بعد اقامة الدعوى تطبيقاً لاحكام المادة ١١٢ من اصول الحقوق والمادة الاولى من نظام المرابحة

ما الفرق بين كون الاعيان او منافعها رأس مال شركة تجارية

واعلم انه في حالة جعل الاعيان رأسمال لشركة تجارية يجب ان يوضح هل رأس المال المذكور هو الاعيان عينها ام المنافع الناتجة عنها لان لكل حال من الحالين حكماً قانونياً

فلو كان الوجه الاول اي ان الاعيان بعينها هي رأس المال التجاري للشركة تصبح الاعيان المذكورة عينها ملكاً للشركة فلا يجوز لمن وضعها

ان يقيم دعوى حق الاسترداد والملكية لحسابه الذاتي . بل جل مايجوز له ان يستحصل مقدار نصيبه من الارباح وعند فسخ الشركة يأخذ حصة من اموال الشركة بالنسبة الى رأسماله ولا يستعيد الاعيان التي وضعها لانها اصبحت ملكاً للشركة وعند تلفها او ضياعها تحسب على الشركة وليس على واضعها فلا يؤثر هلاكها في حقوق وحصص واضعها من الشركة بل تلحقه الخسارة غرامة مع بقية الشركاء

واما لو كان الوجه الثاني يعني ان منافع تلك الاعيان هي رأس مال شركة فيحصل منه ان ملكية رقبة العين تبقى لواضعها كما كانت قبل تعلق حق الشركة بها

فلو هلكت او تلفت او ضاعت فانها تهلك على حساب واضعها ولا يجبر على تقديم سواها وتصفى الشركة بحقه لعدم بقاء رأس ماله

وعند انفساخ الشركة ، فان كانت العين موجودة فتعاد لصاحبها عيناً وذلك كله لاعتبار انها في يد الشركة امانة الا منافعها فهي ملك للشركة

واما اذا كان رأس المال عبارة عن العمل والضمان او التقبل والتعهد والضمان فعلى الشركاء القيام بما عليهم مدة قيام الشركة . واما لو مرض احدهم فان كان انقطع عن العمل مدة مرضه الا ان ضمانه للشركة كان غير منقطع فلذلك يستحق حصة من الربح دون نقصان

واذا كان مرضه دائماً مستطيلاً فيحق للشركاء فسخ الشركة

المقالة العاشرة

الشركة القولكتيف

راجع المواد ١١ و ١٢ و١٣ و٣٢ و٣٣ و٣٥ من قانون التجارة

الشركة القولكتيف عبارة عن عقد شركة تجارية بين اثنين او اكثر بعنوان مخصوص ينسب لاسم احد الشركاء او لاسمائهم جميعاً

وجميع الشركاء متكافلون متضامنون في كل التعهدات والمقاولات التي يعقدها باسم الشركة من كان مأذوناً بالادارة والامضاء ويجب ان يصرح في مقاولة عقد الشركة بما يأتي :

(١) اسماء الشركاء والقابهم وصفاتهم ومحالهم

(٢) نوع تجارة الشركة

(٣) من هم الشركاء المأذونون في الادارة والامضاء

(٤) مقدار الرأسمال وهل دفع لصندوق الشركة ام متى يدفع

(٥) موعد ابتداء الشركة وانتهائها

وهذه المقاولة اما ان تسجل لدى المأمور المخصوص واما ان لا تسجل بل تمضي من جميع الشركاء

ويجب اعلان عقد الشركة ومضمونه على العامة بالوسائط المناسبة وبعد تمام مدة كل شركة اذا تجددت اواذا فسخت قبل تمام المدة او اذا

انسحب احد الشركاء او بعضهم . والحاصل فان جميع ما يحدث في الشركة من التبديل والتغيير والتجديد يجب ان تراعى فيه الشروط الآنفة الذكر الواردة في المادتين الـ ٣٢ و ٣٣ ، فاذا لم يتم ذلك تكون هذه الحوادث الجديدة غير معتبرة

ولكن اهمال الشركاء اتمام هذه الشروط لا يخلصهم من الضمان امام الاشخاص الاخرين اي غير الشركاء ولا يكون سبباً لابطال حقوقهم

عنوان الشركة

سبق القول ان الشركات عبارة عن اشخاص معنوية لها في عالم التجارة ما للتاجر الفرد من الحقوق وعليها ما عليه من الواجبات

وكما ان للشخص الذاتي اسم وشهرة يعرف بهما يجب ان يكون للشركة التي هي شخص معنوي اسم وشهرة تعرف بهما

اذن لا بد في كل شركة من عنوان ولكن ما يشترط في عنوان احد انواع الشركات قد لا يشترط في النوع الآخر

فشركة الكولكتيف يجب ان يكون عنوانها مستفاداً من اسم احد اصحابها او اسمائهم جميعاً فتقول شركة فلان الفلاني وشركاه او شركة فلان وفلان الخ

ومن وضع اسم شخص لم يكن شريكاً دون علم ذلك الشخص فانه يعد مزوراً لاستعماله شهرة الاخر واسمه دون علمه لانه قد يكون لذلك الاخر في عالم التجارة شهرة حسنة فيستفاد من ذكر اسمه

واما لو كان رضي بوضع اسمه فهو مسؤول امام اصحاب المطاليب

ولو علم بوضع اسمه وسكت فانـه يكون مسؤولاً امام اصحاب المطاليب لان سكوته في معرض الحاجة رضا منه بالشركة ولذلك اوجب عليه علمه بوضع اسمه ان يعلن عدم اشتراكه ويطلب حذف اسمه

وان عنوان هذه الشركة يقوم مقام اسمها وامضائها فبه يحصل الامضا فان شركة فواد ونسيب الجريديني كما انها بهذا الاسم تعرف فهي بـهذا الاسم تمضي اوراقها ومقاولاتها كما اني اعرف باسم يوسف زخريا وامضي اوراقي بهذا الاسم

ووجب ذكر اسم الشركاء في خلاصة المقاولة وفي عنوان الشركة نظراً لما يكون للشريك لدى الناس من الاحترام والثقة ولكي يمكن معرفة من هم المسؤولون عن الشركة والضامنون ديونها وحتى اذا حصل لاحد الشركاء مـا يوجب فسخ الشركة بسببه كالجنون والموت ، تصير المراجعة بفسخ الشركة

واما اذا مات الشريك ولم يفسخ الشركاء الشركة ولا اعلنوا موته ينخدع الناس الذين لهم به الثقة وهـذا الخداع ممنوع قانوناً وموجب للمسؤولية

واعلم ان ما تسمى به بعض المحال التجارية من الاسماء الخاصة الدالة على نوع اشغال المحل او مكانه او اي اسم كان كالكف الاحمر وبون مرشه وفابريقة الثلج فهذه الاسماء لا تعتبر عناوين شركة ولا تدخل في

بحثنا وليست قائمة بقيام شخص الشريك بل يمكن ان يسمى بها محل آخر ولا يؤثر فيها موت الشريك او تبديله

في الكفالة والتضامن

ان الكفالة والتضامن المتساويين هما من جملة مزايا الشركة الكولكتيف عن سواها وهذه الكفالة تعم جميع الشركاء وتربطهم

وسواء ذكر في متن صك المقاولة ان الشركاء متكافلون متضامنون ام لم يذكر فالكفالة حاصلة ضمناً لانها من الشروط المهمة لصحة الشركة

فبحكم هذه الكفالة يصبح كل شريك كفيلاً وضامناً لما يستحقه الناس على الشركة من ديون ومطاليب واذا لم يكف رأس المال الذي لدى الشركة لضمانة الحقوق المذكورة فاموال الشركاء الشخصية داخلة في هذا الضمان ولاصحاب الحق ان يطالبوا من ارادوا من الشركاء فيما زاد لهم عن رأسمال الشركة

في ادارة الشركة ووكالة المأذونين بالادارة والامضاء

لما كان لا بد في كل مصلحة لاجل حسن ادارتها من مدير مسؤول وموكل عنها لزم ذلك بالاكثر في الشركات فكان لا بد من ان يكون للشركة مدير وقد يكون لها مديرون وهؤلاء يكونون مأذونين في اجراء جميع العهود والعقود وعمل جميع ما يرونه مناسباً لمصلحة

الشركة وبالجملة فانهم وكلاء عامون مفوضون بكل ما يرونه لازماً ومناسباً وتكون الشركة مسؤولة عن اعمالهم امام الاخرين وضامنة لنتائجها مهما بلغت

وقد نصت المادة القانونية : ان يكون المدير من الشركاء ولكن ذلك لا يفيد المنع من ان يكون من غير الشركاء لان للشركة الحق في ان توكل من تشاء فيما تشاء من الامور كما يحق ذلك لكل شخص حقيقي ام معنوي

ولكن اذا كان المدير ليس شريكاً فهو يمضي الاوراق و يجري الاعمال باسم الشركة بالوكالة ويصرح عند الامضاء بكلمة وكالة خشية ان يظن الناس الذين يرونه يدير الاعمال انه شريك ويكون وجوده سبباً للثقة المادية بمالية المحل ؟

واما تعيين المدير فاما ان يكون في متن صك المقاولة واما ان يربط بصك خاص بعد المقاولة

فان كان في صلب المقاولة فهو غير قابل العزل الا بمعرفة المحكمة عند ارتكابه ما يخالف مصلحة الشركة والاخلال بحكم الوكالة او عند فسخ الشركة

او ان يدرج في صلب العقد ان للشركاء حق تبديل المدير فيصح ذلك

واما اذا كان تعيينه مديراً قد حصل بعد عقد الشركة وفي مقاولة خاصة فعزله جائز في كل حال لانه وكيل قابل للعزل الا اذا تعلق

به حق الغير

صلاحية المدير

وهذا المدير يملك من الصلاحية ما يملك الوكيل العام الا اذا كان في شروط المقاولة تحديد لصلاحيته فيكون وكيلاً محدد الصلاحية اي وكيلاً مقيداً الا اذا خالف القيود لما فيه منفعة الشركة

وهذا المدير هو الذي يعقد العقود ويمضي الاوراق ويقيم الدعاوى باسم الشركة ويخاصم بما على الشركة من دعاوى ويقبض ويدفع والحاصل انه يقوم مقام الشركة بجميع امورها مما لها وعليها

وله ان يوكل عنه في الامور التي من حقه القيام بها ولكن لسائر الشركاء حق عزل الوكيل

واذا تعدد المديرون وكان تعيينهم في عقد واحد فانهم يديرون العمل مشتركاً ولا يجوز لاحدهم الانفراد في الادارة والاعمال في الوكالة المجتمعة المشروط فيها اتحاد الرأي

واما اذا تعددت عقود تعيينهم وكلاء اي ان كل واحد منهم تعين بعقد وكالة خاصة فحكمهم حكم الوكلاء المتعددين الذين يعقد لكل واحد منهم وكالة على حدة فهو يعمل عمله منفرداً ولا يتقيد برأي الاخرين

واذا اختلف المديرون في اجراء معاملة بين هل يجرونها ام لا

يجرونها فيرجح رأي القائلين بعدم الاجراء لان دفع المضرة اولى من من جلب المنفعة والشركة في كل حال مسؤولة امام الناس عن اعمال المدير التجارية مهما كانت حالها من حسن او سيء

المقالة الحادية عشرة

تنظيم المقاولة وتسجيلها وامضاؤها

قلنا انه لا بد في الشركة القولكتيف من تنظيم مقاولة يذكر فيها شروط الشركة واسماء الشركاء ومقدار الحصص والارباح الى آخر ما هنالك من شروط فهذه المقاولة اما ان تصدق في مرجع رسمي فتسمى مقاولة رسمية واما ان لا تصدق فتسمى مقاولة عادية

فاذا كانت المقاولة عادية وجب ان ينظم منها نسخ على عدد الشركاء وتكون هذه النسخ مطابقة حرفاً ومعنى الواحدة للاخرى وان يذكر في كل منها مقدار النسخ ويجب ان يمضي كل نسخة جميع الشركاء لان بهذه المقاولة يمكن الشريك ان يثبت شركته والا فيكون عاجزاً عن الاثبات فيما لو انكر رفقاؤه عليه كونه شريكاً

واما اذا كانت المقاولة مسجلة ومصدقة في الموقع الرسمي فلا حاجة الى هذه النسخ • وعند الانكار تؤخذ نسخة عن المقاولة من السجل لاثبات الدعوى وسواء كانت المقاولة رسمية ام عادية لا بد من اعلان حدوث هذه الشركة ليكون الامر معروفاً عند العموم ولاستجلاب ثقة الاخرين

فهذا الاعلان يحصل على الوجه الاتي :

اذا كانت المقاولة رسمية فكاتب العدل يرسل عنها خلاصة الى محكمة التجارة المحلية

واذا كانت عادية فالشركاء يقدمون خلاصة ممضاة منهم جميعاً الى الرئاسة المشار اليها

ويصدر الرئيس امره بان يلصق نسخة على باب المحكمة ونسخة على كل محل يراه مناسباً ويرسل نسخة للجريدة الرسمية واذا شاء نسخاً للجرائد الاخرى وذلك اعلاناً لما حصل واطلاعاً للناس عليه

وهذه الخلاصة يجب ان تتضمن مايلي :

(١) اسم الشركاء وشهرتهم وصنعهم ومحل اقامتهم

(٢) عنوان الشركة ونوعها

(٣) اسم الماذون في الادارة والامضاء

(٤) بداءة الشركة وانتهاءها

(٥) مقدار رأس المال المدفوع والذي سيدفع

تجديد الشركة بعد نهاية المدة

قلنا انه لا بد في الشركة من مدة معينة • وبما انه من الامور الطبيعية ان يكون للشركاء حق تجديد الشركة فعند انتهاء الشركة وتنظيم موازنتها اذا اراد الشركاء ان يجددوها بالشروط السابقة عينها

فعليهم اتباع جميع المراسم القانونية التي اتبعوها عند تأليفها الاول وعليهم ان يذكروا هذا التجديد على البيان الذي نظموه اولاً وعلى كل نسخة من النسخ التي بيد كل منهم ويوقعون فيها كل امضاءه ويعلنون هذا التجديد بالطريقة نفسها التي اعلنوا فيها التأسيس واذا لم يصر هذا الاعلان فالاشخاص الاجانب عن الشركة الذين لهم علاقة بالشركة بعد تمديدها يمكنهم ان يثبتوا هذا التمديد باية صورة كانت من صور الاثبات

فسخ الشركة قبل نهاية مدتها

اذ كانت الشركة قد اعلنت ان مدتها تنتهي في التاريخ المعين يكون قد علم الناس بذلك ولكن اذا حدث ما اوجب فسخ الشركة قبل الوقت المعين كانسحاب احد الشركاء او نهاية الاعمال التي عقدت لاجلها الشركة او لان الشركة رأت ان مداومة التجارة غير مناسبة لمصلحتها او لاي سبب آخر

فبما ان للاشخاص الاخرين حقوقاً وعليهم واجبات نحو الشركة فقد وجب ان يعلموا بهذا الحادث الجديد ولذلك وجب اعلان كل ما يطرأ على الشركة من تبديل او تحويل او الغاء

واعلم انه لا بد من هذا الاعلان سواء كانت الشركة قد اعلنت عند تأسيسها ام لم تكن اعلنت ، لان ذلك يتعلق بحق الاشخاص الخارجين عن الشركة واما اذا لم تعلن الشركة ما حصل فيها من جديد

فلهؤلاء الاخرين حق اقامة الدعوى على الشركة واعتبار الشركاء مسؤولين عن اموالهم ولكل دعوى مجراها من افلاس ومجازاة والزام الى آخره

ولهؤلاء الاخرين حق متابعة الشريك المنسحب وورثة الميت ومتابعة بقية الشركاء حتى والشريك الجديد

وهذا يسري ايضاً فيما لو كان الشركاء لم يتبدلوا ولكن بدلوا الشروط المبينة في المقاولة السابقة والتي لها علاقة بالخارجين عن الشركة . اوفيما لو حصل تبديل بالعنوان كاضافة اسم احد الشركاء للعنوان . فبما ان العنوان هو الامضاء فقد وجب اعلان ذلك التبديل . فلو تبدل العنوان ولم يعلن فالاشخاص الاخرون لهم حق مطالبة ذوي العنوان السابق والعنوان اللاحق بحكم الكفالة المتسلسلة

نتائج عدم اكمال الشروط القانونية

صرحت المادتان الـ ٣٠ و٣٥ ان عدم اكمال هذه الشروط يجعل المقاولة غير معتبرة وبالتالي تكون الشركة غير نافذة . ولكن عدم النفاذ وعدم اعتبار المقاولة يتعلقان فقط بحقوق الشركاء ولا يمسان حقوق الاشخاص الاخرين من اصحاب المطالب

يعني ان عدم اكمال الشروط واهمها الاعلان يعطى كل شريك حق فسخ الشركة واذا لم يجبه رفاقه الى طلبه وراجع المحكمة فهي تحكم بابطال الشركة ولكن هذا الابطال لا يبرىء ذمة كل شريك من القيام بتعهدات الشركة نحو الاشخاص اصحاب المطاليب ولهؤلاء حق مطالبة

كل شريك لانه ضامن وكافل كفالة متسلسلة لحقوق الخارجين عن الشركة وهؤلاء غير مجبرين على معرفة الشروط الداخلية، وأمتممة هي ام غير متممة . ولذلك جاز لهم اي للاخرين ان يثبتوا وجود الشركة بالبينة وجاز لهم طلب افلاس الشركة ولو كانت مخالفة للقانون ، وذلك صوناً لحقوقهم

وهنا يعرض للخاطر سؤال وهو فيما لو حدث ان الشركة أسست ولم تعان ولكنها باشرت العمل فارتبطت بمقاولات وحصل لها مطاليب وديون وصار لها وعليها حقوق وواجبات ثم ادعى واحد على الشركة انها لم تكمل الشروط القانونية وصدر امر بابطالها

فقد علمنا ان حقوق الناس على الشركة محفوظة ، ولكن السؤال انما هو باية طريقة تحصل حقوق الشركة على الناس ؟ هل تعتبر الشركة انها شخص معنوي كان قائما حتى تاريخ الابطال

ام لا تعتبر فتصبح الحقوق عادية ؟ يعني هل هذا الابطال يؤثر في الماضي ام في المستقبل او يسري حكمه من تاريخ صدوره فيما بعد ام على ماقبل ايضاً

ان علماء الحقوق قد درسوا هذه القضية واختلفوا فيها

قال بعضهم انه من القواعد الكلية اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وانه ليس في الحقوق ماضٍ ومستقبل. فاما ان تكون المقاولة صحيحة واما ان تكون باطلة . والصحيحة معتبرة والباطلة لغو . وعند لغو المقاولة تبطل

الامتيازات التجاريـه وتعود المسئلة الى حظيرة الحقوق العاديه فيطبق القانون العادي

وقال آخرون وهم الاكثرون ان بطلان المقاولة تجري احكامه على المستقبل ولاتجري على الماضي • فالشركة تنحل وبانحلالهـا لا تعود تتعاطى الامور التي عقدت لاجلها ولا سواها باسم الشركة ومن استعمل عنوان الشركة من الشركاء يكون مسؤولاً عن نتائج مخالفته القانون

واما عن الماضي فلان المعاملات والديون قدحصلت باسم الشخصية المعنوية فقد وجب ان تقوم هذه الشخصية المعنوية التي عقدت هذه المعاملات بالواجب من اداء وتحصيل ولكن بشرط الكفالة المتسلسلة

واما لو بادرت الشركة الى العمل وشرعت فيه ومضت مدة دون اعلان ثم قبل ان يطلب احد ابطالها اعلنت عن عقدها فلا يبقى مجال لابطالهـا •

في امتياز الشركـة القولكتيف عن غيرها

ان الشركة المذكورة تمتاز عن سواها بامور ثلاثة هي : (١) انهـا تقوم بالاعمال التجارية بعنوان الشركة العام (٢) ان جميع الشركاء كافلون ضامنون عقودها ومقاولاتها كفالة متسلسلة (٣) انها مخصوصة بالتجارة فلا تشمل الشركات غير التجارية

في تقسيم الارباح وتوزيع الخسار

ليس في قانون التجارة صراحة في بيـان تقسيم الارباح وتحمل

الخسار ولكن الامر الطبيعي في المسئلة هو ان يرجع الى مقاولات الشركة فان كانت صحيحة مقبولة طبقاً للمادة ٦٤ من اصول المحاكمات الحقوقية المعدلة فتعتبر الشروط الواردة فيها في هذا الشأن وان لم يرد في المقاولة ذكر لذلك فيرجع الى المجلة وقد نصت عن ذلك في كتاب الشركة فراجع المواد الـ ١٣٦٨ و ١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٧٢ و ١٣٩٠ و ١٣٩١ و ١٣٩٢ و ١٤٠٢ و ١٤١١ و ١٤٢٦

ففي المواد المذكورة وغيرها من الكتاب المذكور بيان تقسيم الارباح ومتى علمت ذلك فقس عليه تقسيم الخسار · لان الغرم بالغنم والنقمة على قدر النعمة

فلو فرضنا انه يلحق الشريك من الربح خمس او سدس فكذلك يلحقه من الخسار ،

على انه من الافضل بل من اللازم تجارةً ان يشترط في عقد المقاولة مقدار الحصص من الربح والخسار

ولا اظن ان شركة تجارية معتبرة تغفل في مقاولتها كيفية توزيع الربح والخسار

فيما بين هذه الشركة وشركة المفاوضة من توافق واختلاف

ان شركة القولكتيف تشبه شركة المفاوضة بانها تتضمن الوكالة والكفالة معاً وتختلف معها من وجوه

(١) ان شركة المفاوضة يشترط فيها التساوي في رأس المال والربح

وذلك لا يشترط في الكولكتيف فيجوز فيها عدم التساوي بما ذكر

(٢) ان لا يكون لاحد الشركاء مال خارجاً عن الشركة يصلح اتخاذه رأس مال شركة اخرى

واما في الشركة الكولكتيف فلا مانع من ذلك

(٣) في شركة المفاوضة يجوز مطالبة الشريك بما على شريكه من ديون شخصية ، واما في الكولكتيف فلا يكون الشريك كفيلاً للاخر الا بعقود الشركة التي يعقدها مدير الشركة باسم الشركة وعنوانها

المقالة الثانية عشرة

الشركة القومانديت

المواد الـ ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٩ من قانون التجارة

= تمهيد =

يجري في شركة القومنديت :

جميع ما سبق ذكره من شروط عمومية في شركة الكولكتيف كالاهلية للتجارة ، وعقد المقاولات ، واعلان الشركة وتقديم اجمال لمحكمة التجارة ، واتخاذ دفاتر

وكيفية توزيع الارباح والخسار وما هو رأس المال الى آخر ما هنالك من المسائل القانونية العامة ، ولذلك لم يبق حاجة الى تكرارها هنا

ما هي شركة القومانديت

هي شركة تجارية تعقد من فريقين احدهما مؤلف من واحد او اكثر يؤلف شخصاً مسؤلاً مسؤولية شخصية ومالية وفريق ثان يؤلف من شخص او اكثر مسؤول فقط بمقدار حصته المالية من رأس المال ، اي مسؤول عن المال الذي وضعه فالاول يسمى قومانديته Commandité

ويسمى الثاني قومانديتار Commanditaire

ويمكننا ان نسمي الاول شريك العمل والمـال ، والثاني شريك المال فقط

سبب مشروعية هذه الشركة

لما كان كثيرون من ارباب المناصب ومن الوجوه واصحاب المقاطعات يأنفون من الاتجار لاعتقادهم ان الاعمال التجارية قد تنزل من قدرهم كما كان في زمان الرومان والفرس واليونان حتى في عهد الاسلام ايضاً وحتى انه يمكن القول انه في زماننا هذا ، وفي بعض انحاء بلادنا ما زال قوم يستنكفون من التجارة لهذا السبب

ولما كان كثيرون من ارباب الاموال لا يرغبون في التمادي في الامور التجارية وتحمل مسؤولية الخسار والاتعاب

ولمـا كان كثيرون من الناس لا يمكنهم العمل في التجارة لجهلهم اصولها اولاسباب اجتماعية اوصحية ونحوها وكان كل هؤلاء قدر أوامن المفيد جداً لهم ولنماء ثروتهم بل لاستحصال الربح سداً لحاجاتهم ان يشتركوا في التجارة مع واحد او اكثر ممن لهم في علمه وعمله وذمته ثقة كان من اللازم فتح باب شرعي يسد هذا الاحتياج المدني الاجتماعي . فكانت في الشرع شركة المضاربة وهي ان يكون من واحد مال ومن آخر عمل

وكانت لدى الامم الاخرى شركة الوصاية او القومانديت لانها تشابه جداً شركة المضاربة وان اختلفتا في بعض الامور

ولما اخذنا عن الاوربيين قانون التجارة اخذنا عنهم تبعاً شركة القوманديت

في الخلاف بين شركة القوманديت والمضاربة

(١) ان المضارب وهو العامل لا يترتب عليه خسار حتى لو شرط لانه يكون قد خسر اعماله ولان المال كان في يده امانة لا يسأل عنه الا بالتعدي والتقصير في الحفظ

واما في شركة القوманديت فتعتبر شروط الشركاء في هذا الشأن ولكن في كل حال لا يكون شريك القوманديت مسؤولاً عن الخسارة الا بمقدار رأسماله

(٢) في شركة المضاربة لا وقت معين للشركة وفي القوманديت لابد من تعيين المدة

(٣) في المضاربة لا يضع المضارب اي العامل مالاً
وفي القوманديت يضع مالاً ويعمل

في مسؤولية الشركاء

انه اذا كان الفريق الاول المسمى قومانديته واحداً او اكثر فهم بحكم الشريك القولكتيف بين بعضهم وامام سائر الشركاء والاشخاص الخارجين عن الشركة ليس فقط بمقدار رأسمالهم بل حتى بجميع اموالهم واما الشركاء القوманديتار فمسؤولون فقط بمقدار حصصهم

عنوان الشركة

حيث لا بد للشركة من عنوان فان شركة القومانديت لها عنوان وهذا العنوان يتخذ من اسماء الشريك او الشركاء القومانديته فقط وممنوع قانوناً ادخال اسم احد الشركاء المساهمين اي القومانديتار في العنوان فلو عقدت شركة قومانديت من يوسف واحمد فريقاً اول قومانديته ومن خالد وبطرس قومانديتاراً اي مساهمين براس المال فلا يجوز ادخال اسم خالد او بطرس في العنوان

واذا دخل فيصبح مسؤولاً امام الخارجين عن الشركة عن جميع معاملات الشركة كالاشخاص المسؤولين وهم القومانديته

وهذا المنع وقع من القانون محافظة على اموال الاخرين لانه لو دخل اسم احد القومانديتار في العنوان ولم يكن مسؤولاً كالشركاء المسؤولين القومانديته ظن الناس انه شريك مسؤل . وعلى هذا الظن عقدوا مع الشركة معاملات بالنظر لحسن سمعة هذا الشريك او لوفور ثروته ، ثم اذ يظهر انه غير مسؤول وان اموال الضامنين والشركة لا تكفي لايفاء المطاليب تحدث اضرار لهؤلاء الخارجين عن الشركة

في ادارة الشركة

ان القانون صوناً لاموال الناس وتحقيقاً لرغبات المتاجرين من المساهمين قد قبل على ما سبق بيانه شركة القومانديت فوجب عليه ان يبين من هم الاشخاص الذين لهم حق ادارة هذه الشركة

فقال انه لايجوز للمساهمين (اي القومانديتار) ان يتدخلوا في الادارة وفي العمل اي لا يكون منهم مدير ولاعامل في الشركة اصالة ولا وكالة ومن تدخل منهم في عمل او ادارة اصبح مسؤولاً عن الشركة كالشريك المسؤول (القومانديته)

ولكن هل هو مسؤول عن الاعمال التي عملها ام عن جميع اعمال الشركة التي اجراها غيره

ثم هل تكون مسؤوليته عن المدة السابقة للعمل الذي عمله او اللاحقه له ام عن اللاحقة فقط فبما ان هذا المنع مسبب عن خشية خداع العامة بحيث انهم اذا رأوا الشريك المذكور يتعاطى الاعمال وثقوا به وقدموا اعمالهم واموالهم للشركة مع انه في الحقيقة غير مسؤول باكثر من رأسماله

فقد وجب ان يعتبر بعد المداخلة في الادارة مسؤلاً عن جميع الاعمال والاموال امام الاشخاص الخارجين عن الشركة سواء كان هو قد تعامل معهم او رفيقه الآخر

وبما ان الخداع لايحصل قبل اجراء العمل والادارة فلا تسري المسؤولية على ما قبل حصول العمل.

ولكن لاينبغي ان نعتبر هذا المنع من التدخل في الادارة والاعمال والعنوان سارياً على ماله من حقوق التعاطي شخصياً مع الشركة كأن يشتري لنفسه من الشركة امتعة او ان يبيع منها بضائع فشأنه في ذلك

شأن الاجنبي عن الشركة له ان يتعامل معها كباقي الناس

ثم انه باعتباره رب مال على الشركة له حق المذاكرة مع المديرية وسائر الشركاء في امور الشركة فيبدي رأيه في مصالح الشركة ويكون هذا الرأي من قبيل النصيحة وليس العمل به اجبارياً على المديرين بل لهم الخيار اذاً فلا يكون مسؤولاً عن ذلك

وانه يجوز له الاطلاع على الحسابات والدفاتر

ذكر جميع الشركاء في الاعلان

لم يوجب القانون ذكر اسماء جميع الشركاء في الاعلان الذي تذيعه الشركة بالصورة القانونية المعروفة بل اوجب ذكر اسماء الشركاء المسؤولين اي القوماندتيه لبيان من هم الاشخاص المسؤولون مسؤولية غير محدودة

واما الشركاء القوماندتارية فيستحب ذكر اسمائهم مع صفتهم في الشركة ترويجاً لاعمالها لما في اسمائهم من جالب لثقة الناس ولكن لا يكون ذلك الذكر اجبارياً البتة

في مرجع دعوى الشركاء على الشركة

كل خلاف يحدث بين الشركاء ناتجاً عن اعمال الشركة يرى في محكمة التجارة فدعاوى احد الشركاء على الشركة او دعواها عليه او الاختلاف بين شريك وشريك اخر الناتج على معاملات الشركة كله يرى في محكمة التجارة

— الاثبات —

وكل خلاف بين هؤلاء الشركاء على وجود الشركة وشروطها يجب اثباته باوراق خطية لذلك وجب عليهم المقاولة الخطية وكان الافضل لهم تسجيلها ٠

وكل خلاف يحدث بين اجنبي والشركة او بينه وبين بعض الشركاء على وجود الشركة وشروطها فيمكن المحكمة ان تسمع في شأنه الادلة القانونية بجميع انواعها حتى البينة الشخصية منها

فلو انكر يوسف انه شريك وكان انكاره بوجه شريك آخر فعلى المدعي ان يثبت الشركة باوراق خطية

وان انكر ذلك الاخر الشركة بوجه رجل خارج عن الشركة فلهذا الاجنبي ان يثبت الشركة وعضوية يوسف فيها بجميع طرق الاثبات وللمحكمة ان تسمع ذلك منه فتسمع له الشهود ومتى ثبتت الشركة كان الشركاء مسؤولين عن الحق الذي لهذا الشخص على تلك الشركة كل واحد مسؤول بحسب نوع شركته

« سؤال » لو ان احد الشركاء لم يدفع المال الذي سماه رأس مال لاشتراكه في الشركة فهل يجبر على ذلك تأميناً لاموال الخارجين عن الشركة

في ما قدمناه من شركة الكولكتيف بينا ان على كل شريك ان يقوم بواجباته نحو الشركة ومن جملة هذه الواجبات ايفاء الاعمال المتعهد بها وتقديم الاموال التي تعينت رأسمال منه

فاذ يتأخر الشريك عن وضع رأسماله ويظهر لاصحاب المطاليب ذلك فهم اصحاب حق قانوني باجباره على دفع المتأخر من رأس المال تحصيلا لديونهم وذلك في حالة عجز الشركة عن القيام بهذه المطاليب واما لو ان الشركة قائمة بما عليها فليس للغريب حق التدخل مع القومانديتار او الشريك الاخر بتأدية شيء للشركة من المتأخر عليهما لم تقع الشركة في حالة التأخر والتفليس والفسخ فيحق له التدخل واما الشركة فلها الحق باجبار الشريك على توفية رأسماله

وبما ان الشريك القومانديتار ليس مسؤولا الا عن مقدار ماله فلا يمكن تفليسه شخصياً في حالة افلاس الشركة

اما القومانديته المسؤول شخصياً بالمال فيصح تفليسه

ظهور دين بعد توزيع الارباح او بعد فسخ الشركة

معلوم ان الشركات الكولكتيف ضامنة جميع ديونها في كل حال وان شركة القومانديت توزع فيها المسؤولية الى نوعين مسؤولية غير محدودة ومسؤولية محـدودة فالمسؤولون المسؤولية غير المحدودة وهم الشركاء المعروفون بالقومانديته هؤلاء مسؤولون عن الدين المذكور في كل حال وفي اي وقت مثل الشركاء الكولكتيف ولا تسقط المسؤولية عنهم الا بسقوط الدين بالابراء او الدفع او مرور الزمان ومـا شاكل من الاسباب القانونية والشرعية

واما الشركاء المسؤولون عن المال الموضوع وهم القوماند يتار فبحقهم

التفصيل الآتي

— انظر اولاً الى الدين وتاريخ نشأته :

هل نشأ هذا الدين بعد توزيع الارباح او قبلها

فان كان نشأ قبل توزيع الارباح فلا يعتبر ان هنالك ربحاً فيمكن استرداد الربح فيما اذ ظهر ان الشركة لا تقدر على دفع الدين

وان نشأ بعد توزيع الارباح فهو لا يشمل ما جرى توزيعه على القومانديتار لانه لا يتعلق بما قبله

واما اذا كان حصل الدين قبل توزيع الارباح ولكن كانت الشركة مقتدرة على ايفائه فيكون الربح قد توزع بحسب الاصول والشروط التجارية المعتبرة فلا تستعاد الارباح الموزعة وذلك لان القومانديتار مسؤول برأس ماله فما حصل له من الارباح بحسب الشروط المعتبرة لا يستعاد منه

= شركة القومانديت المساهمة =

Société en Commandite par actions

جاء في المادة ٢٩ من قانون التجارة :

ان رأس مال شركات القومانديت يجوز ايضاً ان يقسم الى اسهم ولكن يلزم ان يراعي ويحفظ فيها جميع القواعد والنظم الموضوعة في شأن القومانديت

تبين ان شركة القومانديت نوعان الاول هو شركة القومانديت التي سبق ذكرها وهي المؤلفة من فريقين هما قومانديته وقومانديتار ، والنوع الثاني هو شركة القومانديت المساهمة التي ورد ذكرها في المادة

٢٩ فاما هذه المساهمة فالجديد الذي فيها هو ان رأسمالها يكون ايضاً اسهماً يعني انها لا تزال تؤلف من شركاء مسؤولين مسؤولية غير محدودة ومساهمين يضعون فقط الرأسمال بطريق شرائهم الاسهم

فكلمة ايضاً الواردة في متن المادة وعطف هذه المادة ٢٩ على ما قبلها وايرادها في باب الشركة المغفلة الانونيم اوجب ان تعتبر في الاسهم وكيفية اصدارها وبيعها وجميع شروطها المواد المخصوصة المتعلقة بالاسهم في الشركة المغفلة الانونيم المادة ٢٥ و٢٦ و٢٧

وقد كان من حتمنا تأجيل البحث في هذا النوع من الشركة الى ما بعد البحث في الشركة الانونيم ليمكن فهم الاسهم وكيفية اصدارها وشروطها

ولكن كون هذه الشركة هي من نوع القومانديت التي خصصنا لها هذا الفصل وكون الشركاء المؤسسين او القومانديته لا يزالون مسؤولين مسؤولية غير محدودة ، فقد رأينا ان نبحث عن المساهمة مع القومانديت لانها من نوع واحد على ان نؤجل البحث في شروط الاسهم الى حينه

معلوم انه في شركة القومانديت يحصل اتفاق على الرأسمال والاعمال بين الشركاء فيضع كل رأسماله بالاتفاق

واما في القومانديت المساهمة فان الشريك المؤسس او المؤسسون وهم الشركاء القومانديته المسؤولون يعينون رأسمال الشركة ومقدار المال الذي يضعونه هم ومقدار الاموال التي يطلبونها من المساهمين بتعيين

مقدار كل سهم

وهم بما انهم مسؤولون يعينون الموظفين والمديرين وانواع الاعمال التجارية التي يريدون تعاطيها

فيقولون مثلاً اننا اسسنا شركة من نوع القومانديت المساهمة لامتلاك مطبعة وجريدة تسمى كذا تنشر يومية في الاخبار والسياسة والمطبعة تطبع جميع المطبوعات بالاجرة وان رأسمال هذه الشركة مائة الف فرنك وضعنا منها خمسين الفاً، ووزعنا الخمسين الاخرى على خمسمائة سهم كل منهم بمئة فرنك

فاذا تقدم الناس واشتروا هذه السهام فيعطون من الارباح على مقدار السهام ولا يكون حملة الاسهم مسؤولين الا بمقدار اسهمهم

واعلم ان ليس لهذه الشركة المساهمة قواعد مخصوصة سوى القواعد المخصوصة للشركة القومانديت العادية فوجب ان تطبق فيها جميع الشروط والقواعد المذكورة

واما حملة الاسهم فلان هذه الاسهم تابعة الشروط المعينة في المواد ٢٥و٢٦ و٢٧ من قانون التجارة نهم من هذه الجهة يتبعون تلك القواعد فيما يتعلق بحصصهم

ويفرق بين الشركة القومانديت العادية والقومانديت المساهمة

(١) ان الشريك المساهم يمكنه متى شاء وكيفما شاء احالة سنده الى اخر دون ان يؤثر ذلك في الشركة واما في القومانديت العادية فلا

يمكن القومانديتار ان يتفرغ عن حصته لاخر دون معرفة بقية الشركاء

والمساهم الذي يتفرغ او يحيل سنده لا يجب عليه اكثر من اعطاء خبر للشركة لاجل قيد السهم على أسم المشتري

(٢) ويفرق بينهما ايضاً ان ما يعرض على الشريك القومانديتار من الموت والعته والجنون والافلاس الذاتي يوجب فسخ الشركة لتصفية حصته ، واما في القومانديت المساهمة لا يؤثر ذلك شيئاً على الشركة بل تبقى سارية اشغالها على حالها

المقالة الثالثة عشرة

= تمهيـد =

الشركة المغفلة «الانونيم»

اطلقت كلمة مغفلة هنا بمعنى غير المسماة وهذا ما تفيده كلمة انونيم والمقصود ان هذه الشركة لا تسمى باسم الشركاء كالشركات الاخرى

ان العمران قضى ان تؤلف شركات كبيرة ذات رأسمال كبير للتمكن من انشاء واكمال المشاريع العمرانية كالسكك الحديـدية والبواخر واستخراج المعادن والاستفادة من القوى الكهربائية والاختراعات العلمية ويقتضي لذلك اموال طائلة يصعب وجودها لدى شخص واحد، وان وجدت فلا يعرض دائماً ان يخاطر صاحبها بها في سبيل أمر تجاري عظيم قد تؤدي نتيجته الى خسار كبير

لذلك كان ضرورياً تأليف شركة تجمع اموالاً طائلة من اشخاص عديدين بحيث يشترك كل منهم في شيء قليل من ثروته فلا يؤثر فيها

الخسار وقد يضمن له ربح مناسب

فهذه الشركات التي تؤلف لهذه الغاية تعين مقدار رأس المال الواجب وتقسمه على اسهم وقد تقسم الاسهم على اجزاء وتباع هذه الاسهم واجزاؤها في الاسواق التجارية فيجتمع للشركة رأس المال كما تجتمع المياه الغزيرة من القطرات الصغيرة

على ان جمع هذه الثروة اصبح في هذه الحالة يتعلق بعامة الناس، وفيهم كما لا يخفى العارف بالتجارة وجاهلها وفيهم الساذج والمحتال فلذلك وجب مراقبة الحكومة المشروع وهذا ما حدا الى اجبار هذه الشركات على استئذان الحكومة وخصص مراقب يراقب باسم الحكومة اعمال الشركة وكما ان المال لا يعمل بنفسه والادارة الصالحة تحتاج الى اهلها وجب ان يكون في هذه الشركة كغيرها مديرون وموظفون وبما ان هؤلاء الموظفين قد يقع منهم ما يضر بالشركة وجد مجلس ادارة مراقب لاعمالهم وهيئة عامة لها القول الفصل

وبما ان العاملين في الشركة لا يمكنهم مالياً تحمل مسؤولية جميع ماينتج من الخسار فلم يكونوا مسؤولين مسؤولية غير محدودة كشركاء الكولكتيف والقوماندیته في القوماندیت بل كانوا مسؤولين عن اعمالهم الشخصية

وبما ان الامور الفنية والمعلومات اللازمة لاكمال اعمال الشركة كالهندسة مثلاً لاتنحصر في فئة من الناس وقد يكون من الاحتياج

تعيين الموظف الفني او المدير من غير الشركاء فقد جاز ان يكون موظفو الشركة من غير الشركاء كما يجوز ان يكونوا من الشركاء

وبما ان الشركة الانونيم تؤلف شخصاً معنوياً وكل شخص لابد له لكي يعرف من عنوان فقد وجب ان يكون لها عنوان . ولكن هذا العنوان عوضاً من ان يكون من اسماء الشركاء فانه يتخذ من نوع عمل الشركة او المقصد من تأسيسها كسكة حديد بغداد او شركة التنوير والجر في بيروت وذلك لا يمنع اتخاذ اسم آخر كالشركة الخيرية التي كانت في الاستانة تسير البواخر في البوسفور

واما عدم تسمية هذه الشركة باسماء الشركاء فمنعاً لخداع الناس لانه بعد ان تحصل لهم الثقة بالشريك المسمى يمكنه الانسحاب دون علم احد لان حصته في الشركة عبارة عن اموال اخذ مقابلها اسهماً قابلة التحويل فيحول اسهمه للاخرين ومع كونه لا يبقى شريكاً تبقى ثقة الناس بالشركة لمجرد وجود اسمه فينخدعون بذلك

ومن مزايا هذه الشركة ان حملة الاسهم غير مسؤولين عن الاضرار والخسائر اللاحقة بالشركة الا بمقدار حصصهم وهي مسؤولية مالية بحتة . وشخصية هذه الشركة المعنوية تتألف من مجموع رأس المال منقسماً الى اسهم . (راجع المادة الـ ٢٤ من قانون التجارة)

والمسؤول عن اعمال الشركة وتعهداتها هو الشخص المعنوي المسمى بالشركة الانونيم واعتبار هذه الشركة متناسب مع رأسمالها

فلا يؤثر في الشركة ودوامها موت احد الشركاء او افلاسه لان لاعبرة لشخصيتهم الذاتية (راجع المواد الـ ٢٠ و٢١ و٢٤ من قانون التجارة)

وثق انه لولا هذه الشركات ما وصل العمران لما هو عليه الان وما قامت السكك والمشاريع العامة والبواخر والكهرباء وجميع ما تشاهده من الامور التي ساقت العالم بسرعة الى التمدن الحديث

في شروط تأليف شركة الانونيم

— المواد الـ ٢٥ و٢٨ و٣١ و٣٤ من قانون التجارة —

لما كان لابد من استئذان الحكومة وتصديقها المقاولة كان من الانسب توحيد الشروط ولكي تقف الحكومة مع الجميع في جانب المساواة ان تتخذ الحكومة انموذجاً واحداً لمقاولات الشركات ونظمها التي لاتختلف الا في بعض الامور الناشئة عن طبيعة الاعمال التي تأخذ الشركة عملها على عاتقها

لما كانت الشركات الانونيم في الاكثر تعمل اعمالها على نوعين هما: اما ان تتألف لاجل استثمار احد الامتيازات او تتألف لغير ذلك

ولما كانت الحكومة في كلا الامرين صاحبة حق المراقبة على المشاريع العامة وعلى انفاذ شروطها فقد ترتب ان تختلف المراجعات الرسمية باختلاف نوع العمل

ولما كانت الحكومة من حيث اعتبارها صاحبة حق بالمراقبة والتفتيش تعتبر فريقاً اولاً والشركة باعتبارها صاحبة المنفعة والمصلحة فريقاً آخر صار من المناسب بل اللازم ان تعلن الحكومة على الملاء شروطها لاعطاء الرخصة القانونية لاجل تشكيل الشركات الانونيم ولمنح الامتيازات لطالبيها

فهذه الشروط واردة في قانون التجارة — ثم في نموذجات المقاولات التي اصدرتها الحكومة العثمانية في ١٧ محرم سنة ١٣٠٠

ولهذه المناسبة وجدت ثلاث كلمات لكل منها معنى خاص وهي : المقاولات — والشرطيات — والنظام الداخلي

فمن مزج هذه المقاولات والشرطيات والنظام الداخلي مع مواد قانون التجارة المذكورة يستخرج الشروط الاساسية لعقد شركة انونيم واليك هذه الشروط

الشرط الاول — استحصال فرمان سلطاني بتأليف الشركة وتصديق السندات الحاوية مقاولات الشركة ونظامها ثم اعلان ذلك كله جميعاً على الملاء

الثاني — ان تعرض تلك المقاولات والانظمة على الوزارة المخصوصة وتدققها لتصدقها قبل عرضها لاستحصال الفرمان والتصديق السلطانيين

الثالث — تعيين مقدار رأس المال وتقسيمه الى اسهم والاسهم الى اجزاء مع تعيين عدد الاسهم والاجزاء

الرابع — الشركات الانونيم معتبرة من التابعية الوطنية وخاضعة لقوانين البلاد ومحاكمها

الخامس — مركز هذه الشركات عاصمة البلاد او المدن والمحلات التابعة لملك الدولة

السادس — يكون لهذه الشركات عنوان تعرف به

السابع — تعيين مدة الشركة

وانا فيما يلي سندرس كل شرط على حدة ولكن قبل الابتداء بذلك نرى من اللازم تفسير كلمات مقاولة وشرطية ونظام المار ذكرها

المقاولة او العقد Contrat

تتضمن اساس المقاولة مع الدولة واصحاب الامتياز مع بيان ان لهؤلاء الحق باحالة الامتياز الى شركة مغفلة مؤلفة لاجل الامور التي اعطي الامتياز بشأنها

الشرطية Cahier de charge

وهذه متممة للمقاولة كملحق بها

النظام الداخلي Satus وهو ما سمته المادة ٢٨ من قانون التجارة (سند الكوندراتو) يتضمن الاحكام والقواعد المتعلقة باحالة الامتياز الى الشركة الانونيم وكيفية تأليف الشركة وادارتها

المقالة الرابعة عشرة

= الشرط الاول من شروط تأليف شركة انونيم =

استحصال فرمان بتشكيل شركة انونيم وتصديق سندات مقاولاتها ونظمها واعلان ذلك كله جميعاً

الشرط الثاني ان تكون تلك المقاولات والنظم قدنظرت فيها قبل الاستئذان الوزارة المختصة بها وصدقتها

ملحوظة ان الفرمان العالي هو الارادة السلطانية بالاذن والتصديق المذكورين ، وان الاستئذان هو عرض الشركة على السلطان

المزمعون على عقد شركة انونيم ينظمون شروطها ويوضحون غايتها ومقدار رأسمالها واسهمها ويتقدمون الى الحكومة طالبين الاذن بها رابطين باستدعائهم صورة عن المقاولة والشرطية فان كانت الشركة تتعلق بامور تجارية فيقدمونها الى وزارة التجارة ،وان كانت باشغال النافعة فالى وزارة النافعة • والوزارة التي تتقدم اليها تدرسها بمعرفة رجالها الاخصائيين فان وجدتها مناسبة وغير مضرة بمصلحة الملك والامة اظهرت رأيها في استحسانها وعرضت الاوراق على السلطان لاستحصال الفرمان العالي

وهذه الاصول تتناسب في كل حكومة مع شكلها . فالحكومات المطلقة تحصر كل شيء بالسلطان

واما الحكومات الدستورية المقيدة والجمهورية فبما ان الوزراء هم المسؤولون عن ادارة الدولة فتدرس الشركات لدى الوزراء ومجالس الوزراء وفي بعضها في مجلس الشورى والندوة النيابية

وبعد استحصال الاذن وتصديق سندات المقاولة والشرطية والنظام يجب ان يعلن لجميع الناس بوسائل النشر المعروفة واهمها الصحافة ومنها الجريدة الرسمية وينشر في دوائر المحاكم انه قد تأسست الشركة وانها تصدقت وينبغي ان يتضمن الاعلان عن الشروط ورأس المال والسهام وسائر محتويات السندات الثلاثة الآنفة الذكر بالحرف،

وقد اختلف علماء القانون في وجوب كون هذا الاعلان اجبارياً اي هل يلغي اجرائه الشركة والاكثرون على الرأي بانه لا يؤثر في كون الشركة ولا يلغيها . لان القانون لم ينص عن ذلك ، ولان تصديق الحكومة يضمن المصالح العامة التي يقصد ضمانها بالاعلان

ان اتخاذ الشرطية والمقاولة لازم فقط في شركة الانونيم ذات الامتياز ،

واما في الشركة التي لا امتياز لها فلا يجب سوى النظام الداخلي

واما وقوف الدولة موقف المراقب والمقاول في هذه الشركات فلا يوجب على الدولة مسؤولية مادية فيما ينتج عن اعمال الشركة فهي

لاتحمل خسارها ولا غاية لها سوى صون حقوق الملك وبما ان القصد من الامتياز هو عدم السماح لآخر باجراء العمل المعين بالامتياز فلا يجوز ان يعطى لغير الشركة صاحبة الامتياز امتياز آخر بالموضوع نفسه

ولا يسمح لاي كان من الافراد والشركات الاخرى ان تعمل عملاً من النوع المذكور

ولكن الامتياز شيء معين لا يتعدى الى شيء سواه فالحكومة تعطي امتيازات بمواضيع أخرى في المحل المذكور

مثلاً لا يمكن الحكومة ان تعطي امتياز سكة حديد من بيروت الى الشام لغير الشركة الحالية

ولكن الحكومة كما ان لها ان تعطي امتيازاً تجارياً في المحال المذكورة يمكنها ان تعطي امتيازاً بتسيير الطيارات

واما اذا امتنعت الحكومة لامر ما من التصديق على شركة انونيم فلا يمتنع على الشركاء ان يؤلفوا شركة من نوع الكولكتيف او القومانديت لاجل اجراء الاعمال التي كانت شركة الانونيم تنوي عملها بشرط ان تؤلف هذه الشركات الكولكتيف والقومنديت طبقاً للقانون

ثم انه لو تألفت شركة انونيم ولم تصدق ،او لم تتقدم للتصديق فتعتبر ملغاة واعمالها تكون على مسؤولية المؤسسين فهم ضامنون متكافلون لحقوق الخارجين عن الشركة ويعتبر المؤسسون قومانديته ، والمساهمون

قوماندیتار

الشرط الثالث

تعيين مقدار رأس المال وتقسيمه الى اسهم والاسهم الى اجزاء مع تعيين عدد الاسهم والاجزاء

من اللازم تعيين رأس المال فيقال مثلاً ، انه مليون فرنك لان الاشخاص الخارجين عن الشركة يجب ان يعلموا مقدار رأسمال الشركة لتحصل لهم الثقة ويطبقوا معاملاتهم مع الشركة على مقدار رأس المال هذا

ولاسيما وان الشركة الانونيم ليس لها ضامن وكافل من الشركاء وهي عبارة عن رأس المال المعين لها

وهذا رأس المال البالغ مثلاً مليون فرنك يقسم الى اسهم بان يكون كل سهم عبارة عن حصة معينة كالف فرنك او اقل او اكثر وذلك تسهيلاً لاستحصال المال المطلوب ولتمكين العموم من الاستفادة من ارباح هذه المشاريع التي تألفت الشركة لاجلها

والسهم الواحد يمكن قسمته الى اجزاء متساوية فالف فرنك تقسم الى اجزاء كل جزء بمئة فرنك

ان مقدار الاسهم ومقدار الاجزاء يجب ان يكون معلوماً ومصرحاً به في النظام الداخلي

وهذه الاسهم تحرر اما لحاملها واما لصاحبها المعين واما لامر صاحبها

وفي كل حال يمكن ان يشتري هذه الاسهم واجزاؤها ناس كثيرون او قليلون ولا شيء يمنع ان يشتري المؤسسون انفسهم كل الاسهم لان القصد الاستحصال على رأس المال لاجل استثمار الاعمال المؤلفة لاجلها تلك الشركة

فان كان السهم محرراً لاسم صاحبه لا يمكن انتقاله الا بمعرفة الشركة وقيده في دفاترها

وان كان محرراً للحامل فينقل من يد الى يد والحامل يقبض الارباح . وان كان محرراً للامر فحكمه حكم سندات الامر التجارية اي انه قابل للحوالة ظهره والمجير له يقبض الارباح

وسواء كان رأس المال اسهماً للامر او للحامل او لصاحبه فان الشركاء المؤسسون لهم الحق في تعيين مقدار الاسهم وانواعها

واما رأسمال الشركة فيجوز ايداعه في صندوقها سلفاً او نقداً ، ويجوز ان يودع تقسيطاً وذلك كله يوضح ويبين في النظام الداخلي

فاذا شرط في رأس المال التقسيط تكون اثمان السهام مقسطة . فمن تأخر عن دفع قسط يلزم دفعه في الوقت المعين . وان لم يدفع فالشركة تبيع الاسهم المذكورة من آخر وتلاحقه بالنقصان . واذا كان في النظام الداخلي شرط ان من يتاخر عن دفع القسط يضمن الفائدة فتاخذ منه الفائدة المشروطه

واسهم الشركة غير قابلة التقسيم بنظر الشركه فلو مات حامل السهم

لا يوزع السهم على ورثته بل يعتبر جميع الورثة حاملين هذا السند جميعاً كل على قدر حصته

وانه في كل سنة توزع الفوائد على الاسهم ، ومتى بقي شيءٌ يؤخذ منه مبلغ معين بالمائة ليكون مالاً احتياطياً مقابلاً للمصاريف غير الملحوظه ٠

ومقدار معين بالماية مقابل مصاريف التعميرات الفنية والتحديدات والترميمات في الادوات والالات والانشاءات

ثم بعد ذلك اذا بقي شيءٌ فيوزع على الاسهم باعتباره ربحاً

وعندما لا تكفي المحاصيل لتسديد الفوائد فيوخذ النقص من المال الاحتياطي ويعطي لحملة الاسهم تسديداً للفائدة

ويجوز دفع قيمة السندات من الشركاء؟ نقداً وهو الاغلب ٠ اواي شيء كان مما يمكن تقويمه بالنقد ومن جملة ذلك العقار والبضائع والعمل فيعطي مقابل اجرته اسهماً من اسهم الشركة ويعتبر ذلك منه كانه دفعه نقداً ٠ ويجوز ايضاً ان يقدم واحد للشركة حق الانتفاع من ملكه كاجرة ارض او دار ويعطى بذلك اسهما كما مر بك في البحث عن رأسمال الشركات

وقد اورد بعضهم هذا السؤال فقال :

هل يجوز ان يشترط في مقاولة الشركة؟ انه لا يجوز بيع الاسهم الا بمعرفة الشركة

فالقانون العثماني لا صراحة فيه في هذا الشأن ولكن الشروط المشروعة يمكن وضعها ومتى وقع الشرط وجب القيام به

هل يجوز للشركة ان تشترط على حاملي الاسهم عدم بيعهم الاسهم الا في مدة معينة

فهذا لا نص عليه ولكنه لا يخالف روح المادة الـ ٦٤ من اصول المحاكمات الحقوقية فقد يكون للشركة فائدة من بقاء الاسهم مدة معينة في ايدي حامليها وهم قد قبلوا هذا الشرط فاي مانع يمنع المتعاقدين من اتخاذ شروط غير مخالفة للقانون والامن والاداب العامة

في الشرط الرابع

ان شركات الانونيم تعتبر من التابعية الوطنيه وتخضع لقوانين البلاد ومحاكمها

لم يكن من موجب لهذا الشرط سوى التخلص من تدخل الاجانب في امور الحكومة وخشية الحاق الشركات المذكورة بالامتيازات الاجنبية واما من حيث الاساس فشركة الانونيم باعتبارها شخصاً معنوياً مقيماً في البلاد تكون تابعة حكما لقوانين البلاد ومحاكمها

وبما انه توجد شركات انونيم عظيمة ذات فروع في كل الدنيـا ، فهذه توفق حركاتها العملية على قوانين البلاد التي تفتح فيها شعبات

ولما كان للاجانب عهود وامتيازات تدعى (قابتولاسيون) خشيت الحكومه العثمانيه من مداخلات هؤلاء تحت اسم شركات فصرحت انها

لا تؤذن بتأليف شركة انونيم غير تابعة قوانين البلاد ونظمها ومحا كمها ومتجنسة بالجنسية العثمانية

وسمحت للشركات الاجنبية المؤسسة في الخارج ان تفتح شعبات في البلاد العثمانيه بشروط معروفة ستراها في فصل الشركات الانونيم الاجنبيه

الشرط الخامس

اتخاذ الشركة مركزاً في عاصمه البلاد او في احدى محالها الاخرى كما انه لكل انسان محل اقامة فلكل شركة مقام تجاري ومتى كان للشركة فروع فمن صلاحية المحاكم ان تقام الدعوى على الشركه في مركزها الاساسي بكل فرع من الدعاوى

واما في الدعاوى التي تنشأ عن معاملات الفرع فتقام الدعوى في محل وجود الفرع او في محل مركز الشركة

وان القصد من هذا الشرط ايضاً نشر منافع الشركة في البلاد

الشرط السادس

يكون لهذه الشركه عنوان تعرف به

العنوان هو واسطة لتعريف الشركة وتمييزها بالمعاملات عن سواها ، وقد مر انه لا يجوز ان يكون باسم شخص من الناس بل يؤخذ من اعمال الشركة وصفاتها ولا مانع من ان يكون اسماً آخر

فيقال شركة البانق العثماني الشركة الخيرية ، فلا يقال في شركة

الانونيم يوسف وشركاه

الشرط السابع : مدة الشركة

ان لكل شركة مدة معينة تنقضي بانقضائها كما عرفت في الشركات الاخرى

ولكن اذا كانت شركة الانونيم لاجل امتياز فمدتها مدة الامتياز الا اذا حصل ما يوجب تغيير ذلك

المقالة الخامسة عشرة

مدير الشركة

المواد الـ ٢٢ و٢٣ و٣٣ من قانون التجارة

لا بد لهذه الشركة من مدير او مديرين على قدر الحاجة ويشترط فيهم ما يشترط شرعاً للوكيل وقانوناً للتاجر من جهة اهليته للاعمال التجارية

والمدير : موظف من قبل مجلس ادارة الشركة لمدة معينة ، قابل للعزل عند ارتكابه ما يخالف مصالح الشركة ؛ ولو قبل نهاية مدته وله معاش يمكن ان يعطاه نقداً او اسهماً على الشركة بحسب الاتفاق

ويجوز ان يكون هذا المدير من غير الشركاء حاملي الاسهم ويمكن ان يكون منهم

وهو غير مسؤول مسؤولية شريك الكولكتيف او القوманديت اي انه غير مسؤول عن خسائر الشركة ولا ضامن اموالها الاضمان الموظف

فيلزمه ما يحصل من ضرر نتج عن عمله بتعدٍ او تقصير

وقد يتعين المدير في صلب المقاولة الداخلية فلا يحتاج الى اتخاذ قرار جديد من مجلس الادارة لتعيينه

الجمعية العمومية لادارة الشركة

تتألف هذه الجمعيه من الحاملين مقداراً معيناً من الاسهم يحدد في النظام الداخلي بالنسبة الى كثرة الاسهم

وتجتمع هذه الجمعية في الوقت المعين في النظام الداخلي • ولها ان تعقد اجتماعات فوق العادة في الاحوال الموجبة

وحيث ان العبرة في شركة الانونيم لمقدار المال والمسؤوليه تترتب على المال وليس على الاشخاص فقد كان الرأي على قدر المال ايضاً اي ان الاراء تجمع لا على عدد رؤوس اعضاء الهيئة بل على مقدار ما يحمل كل من الاعضاء من السهام ؛ فلو فرض انه يشترط لقبول الشريك عضواً في الهيئة العمومية ان يكون حاملاً عشرة اسهم فصاحب العشرين سهما له رأيان

ولكن لا يمكن ان تزيد اراء الشخص الواحد عن ستين رأياً مهما كانت الاسهم التي يحملها كثيرة ويجب في نظام الهيئة العمومية ان يصرح بعدد الاراء الواجب اجتماعها لتشكيل الهيئة فاذا لم يجتمع في اليوم المعين المقدار اللازم من الاراء يرجأ الاجتماع الى يوم آخر

وفي الجلسة التالية لا ينظر الى عدد الاراء ويعتبر العدد الحاضر

كافياً لعقد جلسة عمومية فتعقد وتكون قراراتها نافذة

ويجوز لصاحب الرأي ان يوكل عنه آخر لحضور الجلسة العمومية

واما المواد التي يتذاكرون فيها في الهيئة العمومية فيعينها مجلس الادارة بجدول منظم خصوصاً لهذا الشأن

ويمكن الشركاء الذين يحملون لا اقل من عشرة بالمائة من مجموع الاسهم ان يقترحوا مواد لتعرض للمذاكرة ولكن يجب عليهم تقديمها قبل عشرين يوماً في الاقل من تاريخ الاجتماع

ولا يجوز للهيئة العمومية ان تتذاكر بشيء خارج عن الجدول

وهذا الجدول يجب ان يتضمن لائحه باعمال الشركة السنوية ونتائج تلك الاعمال من ربح وخسارة

ويرفق هذا الجدول بتقرير المفتش عن حسابات الشركة ويقرأ؛ فالهيئة العمومية بعد المذاكرة اما ان تقبل الجدول والتقرير او تردهما او ترد احدهما

والهيئة العمومية هي التي تعين مقدار الارباح وبالجملة فهي التي تقرر ما تراه مناسباً لمصالح الشركة واذا رأت حاجة الى توسيع صلاحية مجلس الادارة فلها ان تفعل لانها تعتبر وكيلاً عن جميع حملة الاسهم والوكيل يعمل لمصلحة الموكل ما يراه مناسباً وينفذ رأي الاكثرية، على انه في امور زيادة رأسمال الشركة يجب ان تكون الاكثرية مؤلفة من

لا اقل من ثلثي اصحاب الاراء

وفي بعض الشركات يشترطون عدم زيادة رأس المال الا بمعرفة الحكومة

الهيئة العمومية

ان رئيس الهيئة العمومية هو نفس رئيس مجلس الادارة ، واذا غاب ينتخب احد اعضاء مجلس الادارة رئيساً بالوكالة

ويجمع الاراء عضوان من الهيئة العمومية حاملان اسهما اكثر من غيرهم من الحاضرين

ويعين كاتب جلسات الهيئة العمومية من قبل الرئيس والعضوين المكلفين بجمع الاراء

ويدون الكاتب في سجل مخصوص محضر الجلسة ويوقع فيه هو والرئيس والعضوان المذكوران

ويدون الكاتب في جدول اسماء الحاضرين في الاجتماع من حملة الاسهم ومحال اقامتهم ومقدار الاسهم التي يملكونها ويوقعون فيه ويضمه الى السجل المذكور

واذا تقرر اعلانه فيعلن الى اصحاب العلاقة

ان مقررات الهيئة العمومية المتخذة بالاتفاق او بالاكثرية هي نافذة بحق حاملي الاسهم سواء كانوا حاضرين ام غائبين ، موافقين ام مخالفين

— مجلس الادارة —

جاء في الانموذج الخاص للشركات الانونيم ان مجاس الادارة تعينه الهيئة العمومية والاعضاء المعينون ينتخبون منهم في كل سنة رئيساً ووكيلاً للرئاسة

وعددهم كلهم يتراوح بين الخمسة والاحد عشر ومدتهم ثلاث سنوات

وفي ختام المدة يجوز تكرار انتخابهم

ولما لا يمكن عقد الهيئة العمومية في الدور الاول من تشكيل الشركة فالمؤسسون ينخبون اعضاء مجلس الادارة

وفي حالة انحلال عضوية الادارة لسبب ما فمجلس الادارة يعين لهذه العضوية من يرى فيه اللياقة ويكون تعينا موقتاً

وفي اول اجتماع عمومي يجري الانتخاب من قبل الهيئة العومية .

واما اجتماعات المجلس الاداري فتكون عند الاقتضاء ولا اقل من مرة في الشهر

ولاعتبار المذاكرات والمقررات يجب ان يزيد عدم الاعضاء عن النصف ولو بواحد . والاراء تؤخذ بالاكثرية ، وعند تساوي الاراء تؤجل المذاكرة الى اجتماع آخر ، وفي الاجتماع الآخر اذا بقيت الاراء متساوية فالمسئلة المطروحة على البحث ترد لان دفع المضرة اولى من

جلب المنفعة

ويتخذ لمجلس الادارة دفتر يقيد فيه محضر المذاكرات يوقع فيه الرئيس والاعضاء الحاضرون

ان صلاحية مجلس الادارة ووظائفه تعين وتحدد في النظام الداخلي للشركة واذا لم تعين فالهيئة العمومية تعينها . ويمكن الهيئة العمومية في كل حال ان توسعها وتحددها

وبالنظر الى مضمون انموذج النظام الداخلي يحق لمجلس الادارة ادارة اموال الشركة واعمالها وله في ذلك مطلق السلطان وله عدا هذا عقد الصلح وتعيين الحكم وتنظيم الحسابات

ولرئيس هذا المجلس حق القيام مدعي ومدعى عليه في مصالح الشركة وان يرسل وكيلاً عنه

مجلس الادارة ينظم كل سنة دفتراً عاماً حاوياً جميع مطاليب الشركة وديونها وينظم دفتر الموازنة وعليه ان يري المفتش هذه الدفاتر وجميع المحاسبات

ومن الانموذج تبين ان لمجلس الادارة الحق في ان يوكل عنه الى مدة معينة وفي جميع الامور او بعضها بعض اعضائه او من يرى حاجة الى توكيلهم من الخارج

مفتش الشركة

قلنا مفتش الشركة تمييزاً له عن مفتش الحكومة المعين منها لمراقبة الشركة

ان لكل شريك ان يفتش اعمال الشركة ولكن هذا الحق لايمكن استعماله عملياً لان كل الشركاء غير موجودين في محل العمل وقد يكون للشركة ملايين من حملة الاسهم فاصبح من الواجب الاداري والموافق قانوناً ان يكون للشركة مفتش او مفتشان على قدر الحاجة

وهؤلاء المفتشون يجوز تعيينهم من حملة الاسهام او من غيرهم مثل المديرين ٠

واما وظيفتهم فهي النظارة على معاملات المديرين وسائر الموظفين ومطالعة الحسابات وتدقيقها وعليهم عند الاقتضاء اعطاء معلومات لمجلس الادارة وتقديم تقرير سنوي عن الحسابات الى الهيئة العمومية

والحاصل ان المفتش مكلف بصون حقوق حملة الاسهم والمحافظة عليها وان يطلع على دفاتر الشركة وجميع اوراق الادارة

وهذا التفتيش له اهميته المادية والمعنوية لانه يضع المديرين والموظفين تحت المراقبة ومتى بدر من احدهم مخالفة يدعوه الى تجنبها وينهي في شأنه عما يراه

— مفتش الحكومة —

للحكومة حق المراقبة على الشركة لترى هل يجري تطبيق النظام وهل هناك من مخالفة مضرة بالدولة والملة والحكومة تعين لهذه الغاية مفتشاً .

وهذا الموظف يجري وظيفة المراقبة ويحضر جلسات مجلس الادارة والهيئة العمومية ولكنه لا يبدي رأياً . بل يعرض مشاهداته ومعلوماته للحكومة ويمكنه ان يوجه للشركة الانذارات المقتضاة وهو وسيط المفاوضة بين الشركة والحكومة

ان معاش المفتش المومى اليه يؤدى له من صندوق الشركة وان كان يحسب موظفاً حكومياً

المقالة السادسة عشرة

= الشركات الاجنبية =

ليس ما يسمونه عهوداً وامتيازات بالامر الجديد في البلاد العثمانية بل هو بالحقيقة كان ارثاً لهذه المملكة عن الدول التي ورثتها فقد كان في اواخر عهد الدولة البزانطيه امتيازات للاجانب وخصوصاً المقيمين في القسطنطينية

غير ان العهود العثمانية قد كان بعضها منحاً من السلاطين لمن احبوا من ملوك اوربا وبعضها بطريق التشبه اي ان بعض الدول باتت تطالب بالحقوق التي لغيرها

وبعضه نتج عن طبيعة المحاكم والشريعة المحلية واختلافها مع شرائع تلك الامم

واخيراً حصلت العوائد والعهود التي تألف من مجموعها ما كان يعرف بالامتيازات الاجنبية او « القابتولاسيون »

وفي الفقه ابواب خاصة بكيفية معاملة المستأمن وهو الغريب الدار

الذي يأتي دار الاسلام ومعاملة الحربي وهو التابع دولة محاربة

وبحقوق الدول العامة نصوص بكيفية معاملة افراد دولة في بلاد دولة اخرى

ولما كان ليس بحثنا بما يتعلق بالحقوق الدولية ولا الامتيازات والعهود الاجنبية في البلاد العثمانية بل كان ما يتعلق بهذا من بحثنا محصوراً بامر التجار والاجانب

وكان ذلك يمكن ان يستغنى عنه بعد الغاء الامتيازات الاجنبية وتأليف المحاكم في تركيا والبلاد المنسلخة عن الدولة العثمانية الواقعة تحت الانتدابات تأليفاً خاصاً يحفظ للوطني وللاجنبي حقه على السواء

فبكل اختصار نقول ان التجار الاجانب الذين يعقدون شركات مساهمة او مغفلة في البلاد الواقعة تحت الانتداب يتبعون القانون العام نفسه والذين يؤلفون شركات في بلادهم او بلاد أخرى ويؤسسون في بلادنا لها فروعاً يتبعون قاعدة الاستحصال على الرخصة من الحكومة لاجل هذا الفرع للنظر في هل فيه ضرر للبلاد واما في المحاكم فالجميع يحاكمون الآن في المحاكم العامة المعينة طبقاً لصكوك الانتداب في مصلحة الجميع

❀ شركة المحاصة ❀

المواد الـ ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩

هذه الشركة المنصوص عنها في المادة ٣٦ من قانون التجارة يتضمن تأليفها نوعين من الاعمال القانونية، النوع الاول انها شركة عادية بسيطة والثاني انها تجارية . اما الاول فهو نتيجة كيفية حصول العقد واصوله والثاني نتيجة نوع العمل التي تألفت له الشركة

وكما انها تشكل لعمل معين يمكنها ان تعمل عدة اعمال معينة ايضاً والشرط هو تعيين العمل وليس عدده

فلو ان رجلين رأيا مركباً محطماً على شاطئ البحر واعتقدا ان بشراء رفاتها واصلاحها وبيعها ربحاً وفائدة مادية ورأى كل منهما احتياجه الى مساعدة مادية فتذاكرا وعقدا شركة بينهما لشراء هذه الاشياء وبيعها بالصورة المناسبة فقال احدهما اني اقدم ربع رأس المال والاخر الباقي فهذه شركة عادية في عقدها وعدم احتياجها لدفاتر وقيود رسمية واعلانات وسائر المراسم اللازمة لغيرها من الشركات التجارية

وهي شركة تجارية ايضاً لحصولها لاجل عمل تجاري وبقصد الربح فوجبت فيها الاهلية التجارية ، وكانت الدعوى الناشئة عنها تجارية

وما دامت مزايا هذه الشركة عدم الزام الشركاء اتخاذ دفاتر واكمال المراسم القانونية الاخرى ، وما دامت لا تؤلف شخصاً معنوياً مسؤولاً للاخرين فكل خلاف يحدث بين الشركاء والعامة يحل طبقاً لطبيعة

المصلحة بين الشريك العاقد والشخص الذي عقد معه . وتكون مسؤولية العقد وحقوقه للعاقدين وعليهما . فلا توجه الدعوى على الشركة لانها لا تؤلف شخصاً معنوياً

وبالنظر الى نوع الدعوى يعين اختصاص المحكمة

واما لو نشأت الدعوى بين الشركاء لاختلافهم على حدوث الشركة او على الحصص والارباح فيمكن اثبات الدعوى باوراق الشركة ودفاترها العادية ان كان لها دفاتر . والا فبالبينة الشخصية

وفي القانون الافرنسي في المادة الـ ٤٩ انه يجوز اثبات الشركة بالبينة الشخصية عندما تستنسب المحكمة ذلك

واما القانون العثماني فقد صرح في المادة الـ ٣٨ منه بان هذه الشركات يجب اثباتها بدفاتر الشركة ومكاتيبها ومع هذه الصراحة ترى المحاكم العثمانية تمشت على قاعدة القانون الافرنسي بقبول البينه

ولذلك حق للمطالع ان يسأل هذا السؤال وهو :

مادام القانون العثماني قال :

« يجب اثبات هذه الشركة بالدفاتر والمكاتيب »

وما دام لا اجتهاد في معرض النص وهذا النص قانوني فكيف جاز للمحاكم العثمانية الاخذ بالقانون الافرنسي وقبول البينه

الجواب : ان هذا النص وهذا الاجتهاد كانا موضع بحث ومناقشة لدى علماء الحقوق

وكان النص بحسب ظاهره حجة للفريق القائل بعدم جواز سماع البينه

غير انه لما كان القصد من النصوص القانونية النهي او الالزام دون مخالفة لاحكام القانون ومقاصده مع شرط امكان التطبيق

ولما كان نفس القانون صرح في المادة ٣٩ وهي الواردة رأساً بعد المادة ٣٨ المذكورة

(ان الشركات على وجه المحاصة لاتحتاج الى التكليفات والقواعد الرسمية المرعية الاجراء بحق سائر الشركات)

ولما كانت احوال هذه الشركات في غالب الاحيان لا تسمح باتخاذ دفاتر وقد لا تحتاج الى مخابرات ومكاتيب

فمن جاز له عدم اتخاذ دفاتر واوراق في حالة تجارية كيف يجبر على اثبات دعواه في المصالحة عينها بالاوراق والدفاتر

ولما كان بمراجعة تاريخ وضع قانون التجارة والنظر الى المحاكم في ذلك التاريخ قبل تشكيل محكمة التجارة والى الاسباب المتخذة للحكم

يتضح ان البينة الشخصية كانت اهم اسباب الحكم وان المحاكم كانت هي المحاكم الشرعية التي لا تمنع عن سماع البينة على الاطلاق

فلم يجد مترجموا القانون التجاري حاجة الى ذكر جواز سماع البينة التي كانت في عصرهم قاعدة شرعية جارية ومتبعة

هذا فضلاً عن ان اصول المحاكمات الحقوقية الموضوعة بعد قانون

التجارة بل في العصر الذي كانت قد انفصلت فيه المحاكم عن محكمة الشرع الشريف

وتشكلت طبقاً لنظامها الخاص من محاكم شرعية وحقوقية وتجارية وجزائية على درجات المحاكم كما هو معلوم

فهذه الاصول لما نصت عما يجب اثباته بسند بمقتضى المادة الـ ٨٠ لم تنض شيئاً عن الشركات التجارية بـل حصرت الاستثناء بما جرى العرف والعادة بربطه بسندات ومقاولات

والقانون التجاري والعادة يؤيدان عدم الحاجة الى ربط شركة المحاصة بسند ومقاولة لذلك رجحت حجة القـائلين بجواز سماع البينة في دعاوى الشركاء في شركة المحاصة واني من اهل هذا الرأي

وقد قاله كل من رشيد باشا مؤلف كتاب حقوق التجـارة وعضو شورى الدولة وجلال بك رئيس محكمة التجارة الاولى في الاستانة مدة طويلة ومعلم الحقوق التجارية في مكتب الحقوق في الاستانة

ومن عرف بساطة هذه الشركة وموضوعها ومقصدهـا عرف بالبداهة الفروق الكائنة بينها وبين الشركات التجارية الاخرى التي سبق القول عنها في الدروس السابقة

واعلم انه لولا مقصد الربح ونوع الاشياء المعقودة عليها هذه الشركة لما الحقت بالشركات التجارية

الخلاصة

ان شركة المحاصة هذه تؤلف لعمل معين دون مدة معينة ولا يجب فيها الاعلان ولا اتخاذ الدفاتر والتسجيل وعقد المقاولات الخطية ولا تحسب شخصاً معنوياً وليس بين الشركاء فيها تضامن وتكافل مع اي شخص كان . ويمكن اثبات عقدها بين الشركاء بالبينة الشخصية ولا تقام فيها دعوى على الشركة بل على الشريك الذي سبب الدعوي

المقالة السابعة عشرة

= فسخ الشركات وانفساخها =

تنبيه : نقصد بكلمة فسخ صدور حكم رسمي بفسخ الشركة بناء على دعوى

وبكلمة انفساخ ان يفسخ الشركاء الشركة فيما بينهم بلا دعوى

وهذا العنوان يدلك على ان هنالك حالتين لانحلال الشركة وتعطيل اعمالها

ولكن ما هي الصور القانونية في هاتين الحالتين ؟ ذلك ما لا تجد له ذكراً في قانون التجارة العثماني لانك لا تجد له ذكراً في القانون الفرنساي

اما الفرنسيون فلهم في القانون المدني الافرنسي غناء عن ذلك حيث يجد المطالع احكاماً خاصة في فسخ الشركات وانفساخها

(راجع المواد الـ ١٨٦٥ من قانون المدني الافرنسي ومابعدها)

وعندنا ايضاً في مجلة الاحكام العدلية احكام لفسخ الشركات وانفساخها

ولكن بين الشركات العادية والشركات التجارية فروقاً لها اثرها في الانفساخ والفسخ المذكورين . ومع ذلك فهذه الاحكام ليست مدرجة في باب مخصوص ، بل انك تجد بعض ذلك في المادة ١٣٥٢ و١٥٣٣ من المجلة

وبما ان احد الشركاء وكيل عن الآخر فيمكن تطبيق احكام عزل الوكيل واعتزاله ، على الشركاء في احوال الفسخ والانفساخ

كما ان العوارض التي تحدث لاحد الشركاء فتؤثر في اهليته للتجارة يمكن ان تؤخذ من المجلة والفقه ايضاً . وقد عني القضاة العثمانيون منذ وضع القانون التجاري بهذه القضية فصدر عنهم اجتهادات تصلح بعد مزجها بالمجلة والفقه ومقصد القانون التجاري لان تتخذ اساساً للاحكام القانونية في فسخ الشركات وانفساخها

وانت تعلم ان لكل شيء اجله وان للشركات مدة معينة وان الاشخاص المؤلفة منهم معرضون للموت والاختلاف ولجميع العوارض الطبيعية والمكتسبة

ومن ذلك نتج ان الشركة تنفسخ من تلقاء ذاتها في الاحوال الآتية :

(١) عند نهاية المدة المعينة في عقد الشركة . وهذا نتيجة طبيعية لذكر المدة والتوقيت في العقد وان كان لا يمنع الشركاء كلاً او بعضاً من التجديد

اما لو وجد علي الشركات تعهدات ومقاولات واعمال غير متممة فيطبق عليها الشرع في باب عزل الوكيل او استعفائه هو نفسه عند تعلق حق الغير به . فقد نص الشرع عن عدم جواز عزله ولا استقالته من الوكالة

واذا الشركة لم تقم بعهدها فانها باعتبارها شركة تضمن ما يحدث من ضرر وخسار بسبب عدم قيامها بالعهد والشركاء ضامنون بحسب نوع الشركة

(٢) عند امتناع الاستفادة من الشركة بسبب فوت ما عقدت لاجله كما لو كانت الشركة معقودة لتشغيل سفينة فغرقت او لتشغيل مطحنة فتهدمت لانه لم يبق حكم للشركة ولا لوكالة الشركاء بعضهم عن بعض ، الناتجة عن حكم الشركة

(٣) ضياع رأس المال او قسم منه حتى يمتنع مع الباقي العمل الذي عقدت الشركة لاجله

ولكن في هذه الحال يمكن الشركاء ان يزيدوا من مالهم الخاص ما يعيد رأس المال الى درجة امكان العمل وهذا يحسب منهم تجديداً ضمناً للشركة

(٤) حدوث عوارض للشركاء او لاحدهم تغير اهليتهم التجارية كالموت والجنون والعته والحجر الشرعي والافلاس الحاصل لاحد الشركاء عن عمل خاص غير متعلق بالشركة او لصدور حكم جزائي عليه باسقاطه

من الحقوق المدنية او اى امر آخر مما يحدث فيجعل المرء ممنوعاً من التجارة

على ان هذه الاحوال لا تمنع دوام الشركة بين بقية الشركا فتحسب الشركة منحلة فيما هو عائد لذلك الشخص وحده على قاعدة البقاء اسهل من الابتداء . ويجب عند البقاء المذكور تجديد الاعلان ابلاغاً للناس عن الانسحاب والمداومة

(٥) اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل نهاية المدة لان الاتفاق معتبر في هذا الشأن مع بقاء الشركاء مسؤولين امام الخارج عن الشركة ولكن في الشركة الانونيم لا شركاء مسؤولين فالمال هو المسؤول وهذا المال لا يتوافق ولا يعقد مقاولات فالشخصية الحكمية للشركة الانونيم ذات المدة المعينة تبقى طيلة تلك المدة في عملها حتى ولو قررت الهيئة العمومية فسخها . لانها لا تملك الوكالة عن جميع المساهمين بحل الشركة فلا تحل شركة الانونيم قبل مدتها الا بالافلاس . وهذا حل وليس انحلال او فسخ لا انفساخ

واما الشركات التي لم تعين لها مدة فيجوز فيها للشريك الواحد او الشركاء فسخها . واذا لم يجز بقية الشركاء هذا الطلب فالمحكمة تفسخ الشركة . وهذا يكون فسخاً لا انفساخاً والمحكمة تقدر من عندها هل كان طلب الفسخ هذا قانونياً مثلاً لو ان الشركة متعهدة بتسليم الف قنطار كاس وطني في وقت معين وجاء الكاس وقبل تسليمه طلب

احد الشركاء فسخ الشركة فالمحكمة تر هل بالامكان فسخ الشركة قبل تسليم هذه البضاعة القابلة التلف ام تؤخر الى ما بعد ذلك

واما الشركات الانونيم المساهمة فيمكن فسخها عند عدم التوقيف مدة معينة بشرط اتخاذ قرار من الهيئة العامة بذلك وتصديق الحكومة

(٦) حصول مقصد الشركة الذي تألفت لاجله

لما حصلت الشركة على الغاية من تأليفها انحلت بطبيعة المصالحة مثلاً لو ان الشركة تألفت لعقد مقاولة مع شركة سكة الحديد لتقديم الحديد والاخشاب والادوات اللازمة لمد الخط من بيروت الى حلب وظنت ان ذلك يحتاج الى خمس سنوات فعقدت الشركة على تلك المدة ثم اتمت تعهداتها وانهت اعمالها في اربع سنوات فلا شيء يلزمها ان تنتظر سنة لاجل تقسيم ارباحها فان رضي بعض الشركاء او ابوا تعتبر الشركة منحلة وتجري تصفيتها لان العمل انتهى والمقاولة التي عقدت لاجلها تمت

في الحالة الثانية وهي حالة فسخ الشركة وحلها من قبل المحكمة

(١) عندما تحدث احوال موجبة لترجيح فسخ الشركة على مداومتها العمل

كما لو ابتلي الشريك بمرض مديد وكان من الشركاء المتعهدين بعمل فالشريك الثاني يطلب فسخ الشركة وكما لو حصل خلاف شديد بين الشريكين فما عادا متفقين واهملا العمل او لو ان احدهما تعدى على

الاخر بما اوجب مجازاة الى غيرذلك من الاحوال التي تعدها المحكمة موجبة لفسخ الشركة منعاً لحدوث الاضرار على الشركة والخارجين عنها

(٢) عند امتناع شريك او بعض الشركاء عن القيام بتعهداتهم للشركه كما لو امتنع عن تقديم ماعليه من رأس المال او الاعمال . ففي ذلك تفصيل اما ان يحدث من تأخره عن القيام بتعهده ضررام لا يحدث فان لم يكن ضرر فلا مانع من الانسحاب

والا فينظر هل الضرر على شخص خارج عن الشركة ام على الشركة .

فان كان الاول فمنعاً من حدوث الضرر على الخارج عن الشركة ولاعتبار ان دخول الشريك في الشركة اوجب عليه الضمان لحقوق الناس فانه يجبر على القيام بتعهده فيؤدي رأس المال ويقوم بالعمل

وان كان الضرر يحصل على الشركة فينظر هل امتناعه حاصل عن سبب معقول فيقبل منه . وان لم يكن فيجبر على المداومة على الشركة وضمان اضرارها والقيام بما تعهد به من مال وعمل . يعني انه لا يمكن الشريك بعد عقد الشركة ان يتقاعد عن القيام بما عليه الا بسبب مشروع من الاسباب التي تجيز له الانسحاب

وهذه المسئلة تحلها المحكمة وهي التي تقدر صحة الاسباب التي يتذرع بها الشريك غير القائم بعهده

المقالة الثامنة عشرة

تصفية الشركة **Liquidation**

ان حل الشركة او انحلالها للاسباب السابق ذكرها هو بحكم موت الشخص المعنوي المسمى الشركة الفلانية التي كان متمثلاً بها .
وكما انه عند موت الشخص الحقيقي تحرر تركته اما برضا الورثة او بالقضاء لعدم الرضا او لوجود قاصر او محجور او غير ذلك من الاسباب الشرعية كذلك عند حل او انحلال شركة تجارية يقتضي لتصفية اشغال الشركة واموالها وتحرر اما بالرضا او بالقضاء حيث يجب

وكما ان الغاية من تحرير الشركات انما هي المحافظة على اموال القاصرين ومعرفة ما للميت وما عليه واستحصال براءة ذمته بالقيام بما كان عليه من ديون وعهود كذلك في تصفية الشركة

وكما انه في تحرير التركة بعد معرفة ما على الميت وما له واستحصال براءة ذمته والغاء ما وجب عليه من مطاليب تقسم التركة بين الشركاء كل على قدر فرضه من الارث كذلك تقسم اموال الشركة

وموجوداتها على الشركاء بعد التصفية ووفاء الديون فيأخذ كل شريك حصته على قدر ماله في المقاوله

وهذه النظرية هي نظرية طبيعيه معقوله ونتيجة صحيحه لنهاية كل مقاوله وكل شخصيه وقد اتفق في اساسها الفقه والاجتهاد العثماني والقانون المدني الفرنسوي فراجع منه المادة ١٨٧٢

ثم ان التصفيه هذه سواء كانت بالرضا او القضا فهي لا تعني تلك التصفية القضائيه التي يطلبها التاجر العاجز عن دفع ما عليه في حالاتها القانونيه التي نص عنها القانون الذي اصدره حاكم لبنان الكبير في ٢٧ ايلول سنة ٩٢٤ تحت رقم ٢٨٠٩

ولا التصفية القضائية التي تجري على اموال المفلس طبقاً لقانون الافلاس العثماني

انما التصفية التي نبحث عنها الان تعني تصفية حسابات الشركة لمعرفة ما لها وعليها وتسديد المطلوب منها واكمال ما هو بعهدتها من الاعمال ليتمكن الشركاء من اخذ ما يصفو لهم من الارباح واداء ما يحسب عليهم من الخسائر

واما تلك التصفية المختصة بحالتي العجز عن الاداء والافلاس فلها فصل مخصوص سنذكره في حينه . وتلك تشمل التاجر الفرد والشركات واما هذه فهي مختصة بتصفية حسابات الشركات بسبب الحل والانحلال او ما سميناه فسخاً وانفساخاً

وللشركات — كما علمت — الحق عند عقد المقاولة في ان تضع جميع الشروط في المقاولة فقد يكون من تلك الشروط ما يتعلق بتصفية الشركة وانتخاب المصفين في صلب المقاولة الاساسية

وقد لا يكون فيها ذلك . فالشركاء — لانهم غير محجورين — يمكنهم ان ينتخبوا المصفين باتفاق الرأي ولا مانع من ان يكون هؤلاء من الشركاء انفسهم (هذا الانتخاب جائز فيما عدا الانونيم) واما عند امتناع الشركاء من الانتخاب فالمحكمة تعين المصفين

وكذلك فيما لو جن احد الشركاء او وقع تحت الحجر او مات وله وارث قاصر او كانت شركته تحت التحرير فالتصفية تصبح اجبارية اي تجري بتعيين المصفين من قبل المحكمة العائد اليها الامر

وفسخ الشركة وان عنى انحلال وانفكاك الشخصية المعنوية التي تتمثل فيها الشركة فانه اذا كان لتلك الشركة مطاليب او عليها ديون او تعهدات امكن القيام بذلك باسم الشخص المعنوي حتى نهاية التصفيه

ولذلك ترى جميع الدعاوي وجميع المصالح من تاريخ الفسخ الى تمام التصفية باسم الشركة ولكن من قبل المصفين

ويبقى من الحق القانوني ان ترجح مطاليب الخارجين عن الشركة على مطاليب الشركاء الشخصية

ان الشركة تتمثل ليس بمديرها لانعزاله بالانحلال بل يمثلها المصفي

او المصفون

وبما ان المصفين هم وكلاء عن الشركة وشرط الوكالة ان تكون من عموم الموكلين فقد وجب اتحاد الرأي في الانتخاب الا اذا كان في عقد المقاولة الاساسي شرط ان الانتخاب يكون من الاكثرية . فهو شرط معتبر

وبما ان شركات الانونيم لا وكالة فيها فلا يصح لمديرها ولا لمجلس الادارة ان يعين المصفين بل يجوز للهيئة العمومية ان تعينهم كما ورد في المادة الـ ٤٣ من الانموذج الموضوع بارادة سنية للنظام الداخلي للشركات المذكورة ويحق للهيئة العمومية ان تجري التعيين باجماع الاراء او اكثريتها

نظراً الى تعلق حق الغير بهذا الوكيل المعبر عنه بالمصفي فلا يجوز له عزل نفسه ولا يجوز لهم عزله الا بالاحوال المبينة شرعاً لعزل الوكيل المتعلق به حق الغير

في وظائف هولاء المصفين

اذا كان تعيينهم من قبل الشركاء وكان في متن صك التعيين تحديد لوظائفهم واختصاصهم فيعتبرون وكلاء مقيدين فلا يتعدون تلك التحديدات

وان كانوا معينين دون ذكر الوظائف والتحديدات فلهم ان يعملوا لمصلحة الشركة كل ما يرونه مناسباً لانهم بحكم الوكيل العام المطلق

فلا يقيد الا بالمصلحة

وان كانوا معينين من قبل المحكمة فالامر كذلك

وعلى كل فان المصلحة تقضي بان يجروا وظائفهم ضمن الحدود الاتية :

(١) يتخذون دفتر موازنة يقيدون فيه جميع اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وجميع ديونها ومطاليبها طبقاً لما ورد في قيود دفاتر الموازنة القانونية

(٢) ينظمون لائحة يبلغونها الى الشركاء والى من له علاقة مع الشركة يبينون فيها ما اجروه والنتائج التي حصلت من ذلك

(٣) يقيدون معاملاتهم في دفتر مخصوص وبحسب تواريخ حدوثها

ان هذه القيود واجبة على المصفين ولو كانوا من الشركاء او من مديري الشركة انفسهم

والمصفون مأذونون من طبيعة المصلحة في ان يحافظوا على اموال الشركة وبان يسووا بصورة قطعية جميع الخلافات الحاصلة بين الشركاء او بين الشركة والخارجين عن الشركة

فمن طبيعة هذه المصلحة الموضحة بهذين الشقين ينتج ان للمصفين صلاحية تحصيل الديون واخذ الرهن من المديون والحجز على امواله . وتقديم الدعوى وسحب البروتستو حفظاً لمرور الزمان — واقامة

الدعوى لتحصيل الدين • وايفاء ما على الشركة من الديون للدائن • والمخاصمة بالدعاوى التي على الشركة • وبعد ذلك فما تبقى من المال يقسمه المصفون بين الشركاء على قدر حصصهم ولكن ليس من ضمن صلاحيتهم عقد الصلح وتعيين المحكمين

واما في الاموال غير المنقوله وكيفية بيعها وتقسيمها فيتبعون القوانين المتعلقة بالعقار

والمصفون ليسوا وكلاء عن الشركاء شخصياً فلا تسري على شخصية الشركاء وكالتهم

بعد التصفية

تقسيم الموجودات

ان ما يمكن ان يكون في حوزة الشركة من الاموال والاشياء بعد التصفية ووفاء الديون واستحصال براءة ذمة الشركة من حق الخارجين عنها وحقوق الشركاء الذاتية — لا بد ان يكون واحداً من انواع الاموال الاتية :

(١) الاموال غير المنقولة

(٢) الاموال المنقولة من بضاعة والآت وسائر اشياء الشركة

(٣) النقود

(٤) الديون او المطاليب

فالمصفون ينظرون في مصلحة الشركة هل تقسيم البضائع وسائر الاعيان المنقولة على الشركاء مناسباً • ام ان بيعها وتحويلها الى نقود اكثر مناسبة وهل ان الاملاك والعقارات اذا قسمت على الشركاء تأتي بنفس الغاية التي هي الربح النقدي ولا تتدنى قيمتها ام بيعها خير من تقسيمها

فاذا رأوا ان الاكثر فائدة للشركة : ان تباع هذه الاموال باعوها وحولوا قيمتها الى نقد • والا قسموها بين الشركاء كل على قدر نصيبه طبقاً للقواعد المدنية الاتية البيان

مثلاً لو كان في حوزة الشركة بعد التصفية مائة ثوب قماش تساوي قيمتها نقداً مائة وخمسين ليرة ذهباً ويمكن بيعها بهذه القيمة ولكن لو قسمت بين الشركاء وكانوا مثلاً ممن لا يحتاجونها لانفسهم ولدى عرض حصة كل واحد على حدة يصعب بيعها بالقيمة المطلوبة — فالمصفون — لانهم مكلفون بمراعاة مصلحة صندوق الشركة يبيعون هذه البضاعة ويحولون قيمتها الى نقد ولا يقسمونها

واما في حالة التساوي بين البيع والقسمة او افضلية القسمة فانهم يقسمونها •

واما العقارات فهي ايضاً في الموقف القانوني عينه لانه لو فرض ان عقاراً ملك الشركة قابل القسمة شرعاً على حصص الشركاء ولكن في قسمته هبوطاً في مجموع قيمته فلا يقسم بل يحول بطريق البيع الى نقد واما اذا كان غير قابل القسمة فعلى كل حال ووفقاً لقانون تقسيم

العقارات يباع ويقسم ثمنه النقدي على الشركاء

واما اذا كان ليس في قسمته ضرر وهو قابل القسمة فيقسم طبقاً لاحكام المجلة

واما النقود التي تتجمع لدى الشركة فانها تقسم على الشركاء

ولكن هنالك صعوبة في تقسيم الديون والمطاليب التي للشركة عند الناس

ليس في شريعتنا الاساسية ولا في القانون المدني (مجلة الاحكام) مساغ لقسمة الديون بين الدائنين بل هنالك منع • وسببه ان الدين عندنا هو وصف يتعلق بالذمة ولا تعلق له باموال المديون • اي ان المديون مشغول الذمة بقيمة الدين وليست امواله محجوزة مقابل الدين • وبهذه الصفة يصعب بل يستحيل ان يقسم الدائنون اشتغال الذمة

ثم ان هنالك التفاوت في حالات الديون والمديونين فقد يكون احد المديونين حسن الذمة قادراً على الدفع ويكون الاخر عكس ذلك

فاذا وقع في نصيبي الف غرش على ذمة رجل صالح يدفعها وفي نصيبك الف على ذمة آخر ممن لا ضمير لهم او لا مال عندهم فانكرها وتويت الاكون قد حصلت على مال من الشركة لم تحصل انت على مثله ؟

لذلك وجب بحسب شريعتنا الاساسية ان يحصل اولاً الدين وبعد ذلك يقسم على الشركاء • فاذا حصل كان لهم وان توى فهو عليهم غرامة على قدر الحصص

التحكيم

جاء في المادة ١٧٩٠ من المجلة :

ان التحكيم هو اتخاذ الخصمين آخر برضاهما حاكما بالدعوى القائمة بينهما ويسمى حكماً ومحكماً.

« وجاء في المجلة ان حكم الحكم يعرض على القاضي فان صدقه اصبح نافذاً على من حكمه

وجاء في اصول المحاكمات الحقوقية ان المحكمة اذا رأت ميلاً من المتداعيين الى حل الخلاف الكائن بينهما بواسطة محكمين تسألهما في ذلك ومتى حكما احداً تعينه المحكمة وتكتب اليه بذلك وهو يقدم لها حكمه فتري به

والحاصل ان التحكيم بالرضا في الدعاوى جائز شرعاً وقانوناً وقد سهل على القضاة عملهم وكثيراً ما نسعى في المحاكم الى التحكيم نظراً لما نراه من امكان حل الخلاف بواسطة بعض الوجوه اوبعض الاخصائيين

ولكن كلا القانون التجاري الافرنسي والقانون العثماني المأخوذ عنه انشأ تحكيماً اجبارياً . اي ان بعض الخصوصات لا يجوز فصلها الا بمعرفة محكمين . وهذا معناه الحقيقي عزل القضاة عن رؤية نوع من الدعاوي وتحويله الى قضاة من العامة عالمين في فنهم هم المحكمون

غير ان هذه القاعدة قد الغيت مؤخراً والغي بالغائها حكم المواد القانونيه المتعلقه بها من ٤٠ — ٥٢ من قانون التجارة بارادة سنية صدرت في ١٧ محرم سنه ١٣٣٤ و ١٢ تشرين ثاني سنه ١٣٣١

المقالة التاسعة عشرة

— الدلال والسمسار —

من متممات الاعمال التجارية وتسهيل الاسراع فيها وجود الدلالة والسمسرة وهي عبارة عن مساعدة البائع والمشتري لاكمال عقد البيع

والدلالة كلمة عربية تفيد لغة ان يدل الدلال المشتري ويهديه والبائع ويرشده

وقد كانت عادة جارية منذ القديم عند العرب وفيها قال عنترة العبسي :

اقمنا بالذوابل سوق حرب　　وصيرنا النفوس لها متاعا
حصاني كان دلال المنايا　　فخاض غمارها وشرى وباعا

ولذلك سمي من احترف الدلالة دلالاً على صيغة المبالغة لكثرة ما يعمله في البيع والشراء

والسمسار هو ايضاً المتوسط بين البائع والمشتري والساعي للواحد

منهما في استجلاب الاخر

والكلمة فارسية الاصل ، والفرق بين الدلال والسمسار لغة واصطلاحاً :

هو ان الدلال يدور بالشيء المبيع مظهراً اياه للخلق مدللاً عليه مبيناً اسعاره مشوقاً الناس كافة لشرائه متوسطاً في بيعه

والسمسار يتوسط في البيع والشراء واستجلاب احد فريقيه الى الاخر دون ان يدور بالمبيع

ويدلك على كون الدلال يدور بالمبيع على الناس ماورد في المادة الـ ٥٧٧ من المجلة حيث تنص :

« ان الدلال اذا دور مالاً ولم يبعه فلا يستحق الاجرة »

ومنذ القديم قامت في البلاد اسواق خاصة لاجل الدلالة وقيام سوق الدلالين او (سوق حراج) في كل مدينة امر مشهور متواتر

وليس التجار وحدهم محتاجين الى الدلالين بل كل من اراد بيع منقولاته او عقاراته بالمزاد العلني يحتاج الى الدلال

ودوائر الحكومة في مواعيد تلزيم الاعشار وبيع الرهن والمحجوز تلتجيء الى الدلال

فهذا الدلال وان فرق عن السمسار من جهة كيفية اجراء عمله الا انه مثله ، ليس الا وسيط لاكمال معاملات البيع بين البائع والمشتري ، لذلك كانت النتائج القانونية في هذا الموضع واحدة والانظمة اللازم

عليهما اتباعها واحدة فما ورد في حق احدهما شرعاً ونظاماً يرد في حق الاخر . وقد وضعت الحكومة العثمانية في تاريخ اول صفر سنة ١٣٠٦ الموافق ٢٦ ايلول سنة ١٣٠٤ رومية قانوناً للدلالين والسماسرة اخذته من العادات الخاصة بهم

ومعلوم ان كل من يعمل بالاجرة يسمى اجيراً . فان كان عمله لرجل معين دعي اجيراً خاصاً كمن يرعى غنم زيد او يدير تجارة خالد وسائر المستخدمين

وان هيأ المرء نفسه للعمل لجميع الناس اي لاي من ارادمنهم الاتفاق معه كالمحامي والسمسار والدلال والطبيب فهذا اجير عام او مشترك .

والاجير سواء كان عاماً او خصاً يستحق الاجرة على عمله الذي عمل

اما الدلال والسمسار وان كانا من هؤلاء الاجراء المشتركين وان كان القياس يوجب لهما الاجرة على ما عملاه دون التفات الى اكمال العمل او عدم اكماله الا ان العادة جرت منذ القديم انهما لا يستحقان الاجرة الا اذا اكملا المطلوب منهما اكماله من العمل وتم على ايديهما عقد البيع والشراء

وهذه العادة ايدها الفقهاء استحساناً واخذت بها جمعية المجلة فجاء في المادة الـ ٥٧٧ من المجلة انه اذا دور الدلال المبيع ولم يتم البيع ثم دور دلال آخر فتم عن يده او تم عن يد صاحب المال فلا اجرة للدلال الذي لم يتم عن يده البيع فقد ذهب تعبه سدى

ولما كانت الدولة هي المحافظة على اموال الخلق محافظتها على الارواح وكان وجود الدلالين والسماسرة لا بد منه في الاحوال الاجتماعية على ان يكونوا من اهل الحذق في العمل والامانة والاستقامة كانت مراقبة الحكومة لهم لازمة

فالنظام الذي وضع في صفر سنة ١٣٠٦ يتضمن القيود والشروط اللازمة ويتضمن تعريفة الاجور التي يستحقها هؤلاء ويتضمن تعيين تكاليف اميرية عليه بمثابة ضريبة تمتع

فمن ليس مقيداً لدى الدائرة الرسمية ومستحصلاً الاذن منها في انه دلال او سمسار ممنوع من تعاطي هذه المهنة ولا تقبل منه دعوى الدلالة والسمسرة ولا يؤخذ بشهادته في الخلافات الحادثة بين المشتري والبائع .

وفي الفقه احكام خاصة لمعاملاتهم فراجع المواد الـ٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ من المجلة وما علق عليها من الشروح ففيه فائدة

في وظائف الدلال والسمسار

جاء في المادة الاولى من نظام صفر سنة ١٣٠٦ :

انه يسمى دلالاً وسمساراً ذاك الذي يجري التوسط بين البائع والمشتري في الاخذ والعطاء التجاريين

وجاء فيها ايضاً :

ان من يجري السمسرة في مبيع وشراء الاشياء والامتعة التجارية ومعاملات القامبيو والذخائر والاسهام والعقارات والاملاك والاراضي واجور السفائن وفي امور الضمان السيغورطة يسمى دلالاً وسمساراً

فمن ذلك اتضح ان الدلال والسمسار يشتغلان في الامور التجارية والامور العادية ولكن نظراً الى الصفة التي وصفها بها القانون فان جميع المعاملات التي يجرونها تعتبر بحقهم معاملة تجارية وترى في محكمة التجارة

وفي النظام المذكور ايضاح الصفات التي تلزم لهؤلاء

(١) ان لا يكون عمره اقل من واحد وعشرين عاماً

(٢) ان لا يكون محكوماً بجنحة او جناية

(٣) ان لا يكون في حال الافلاس

(٤) في كل حال يلزم ان يكون من اهل الامانه والاستقامة معروفاً بحسن السيرة مشهوداً له بذلك من لا اقل من تاجرين شهادة خطية يقدمها الى غرفة التجارة

فمن كانت هذه صفاته يستدعي من غرفة التجارة قيد اسمه دلالاً او سمساراً وهي تقيد ذلك لديها وتعطيه رخصة بتعاطي هذه المهنة لمدة سنة وفي كل سنة يجددها

ومن لا يستحصل على هذه الرخصة فهو بموجب القانون الصادر في ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ و ٢٥ تشرين الاول ١٣٠٦ رومية : لا تسمع له دعوى في المحاكم عما نتج بينه وبين الخلق من خلاف حاصل عن مهنته المذكورة

وهم ملزومون ان يتخذوا دفتراً لقيد المعاملات التي اجروها والتي تحت الاجراء

وكما ان التجارة تختلف سعة ورواجاً باختلاف الزمان والمكان والاشخاص كذلك تختلف الدلالة والسمسرة ونتائجها من الارباح

فلم يكن من العدل ان تضرب الرسوم على الكل سواء لذلك قسم القانون اصناف السماسرة والدلالين الى ثلاث درجات

ووضع على الصنف الاول ليرة عثمانية رسم تمتع

وعلى الصنف الثاني نصف » »

وعلى الصنف الثالث ربع » »

واما من لا يدفع ذلك سنوياً لغرفة التجارة فيجازي بتضاعف الرسم جزاءاً نقدياً

وعينت لهم الحكومة مقدار الاجور التي لهم حق تقاضيها بتعرفة خاصة

وخيفة ان يحصل على الناس ضرر منعوا من تعاطي التجارة لحسابهم الذاتي في الامور التي يتعاطون السمسرة فيها

فلو عقد السمسار عقداً باسمه الخاص يعتبر هذا العقد لاسم من فوض اليه الشراء ومن خالف منهم احكام النظام يطرد من السلك

وكذلك من غدر بالذين كلفوه معاملة فانه بعد المحاكمة يطرد مؤبداً وينشر اسمه مع سبب طرده في الصحف

وهذه الشروط متبعة وواجبة في الدلالين والسماسرة المكلفين اشغال الحكومة ايضاً

في شهادة الدلال والسمسار

جاء في نظام الدلالين والسماسرة المذكور : ان من لم يتم شروط ذلك القانون من هؤلاء السماسرة والدلالين لا تقبل شهادته في الخصوصات المذكورة

مع انه قد ورد في المادة الـ ١٧٠٤ من المجلة ما نصه :

لا تقبل شهادة الانسان على فعله ومن ثم لا تقبل شهادة الوكلاء والدلالين على افعالهم بان قالوا كنا بعنا هذا المال

فمن مطالعة المادتين يتضح ان الخلاف حاصل بين المادتين في مسئلة قبول هذه الشهادة

وقد حصل بين العلماء العثمانيين اختلاف فذهب بعضهم الى وجوب اتباع المجلة محتجاً بان الدلال والسمسار في اوربا وخصوصاً في فرنسا يتبع نظاماً قوياً يجعله بمثابة مأمور رسمي فتكون لشهادته الصفة الرسمية فتقبل وهو عندنا ليس سوى تاجر مقيد لدى الحكومة متخذاً لصنعته شروطها فلا مزية لشهادته ولا صفة رسمية لها

وان ما ورد في النظام لا يقصد منه الزام قبول البينة

وقال الاخرون انه يجب قبول شهادتهم ولو خلافاً لنص المجلة لان القانون الخاص اقوى من القانون العام وهو واجب الاتباع في الامور

التي نشأ لاجلها وانك ترى ان كلتا النظريتين مقبولتان وصحيحتان يصعب الترجيح فيهما

ولكن هل كان ما ورد في قانون السماسرة والدلالين في شأن قبول شهادتهم امراً لازماً للصراحة في ذلك القانون وهل لمثل هذه الشهادة وضع ذلك القانون حتى يكون القانون الخاص واجبا الاتباع ؟

اني ارى ان القانون الخاص لم يذكر قضية قبول شهادة السمسار والدلال الا في سبيل العرض فهو بينما يذكر وظائفهم ذكر ايضاً ما يمكن استحصاله من اتباعهم القانون من المنافع

فلا تستقيم هنا نظرية القانون الخاص احق بالاتباع من القانون العام فيما لو حصلت الشهادة على الفعل ؛ خصوصاً وان في قبول شهادة الدلال على عمله ليس فقط مخالفة لنص هذه المادة من المجلة بل هناك هدم اساس نظرية شرعية اتفق عليها الفقهاء ؛ وهي عدم جواز شهادة الانسان على فعله لما فيها من جر مغنم ودفع مغرم

ومع ذلك فالقانون لم يتعرض للشهادة على الفعل التي هي قيد احترازي شرعاً كما لو وردت الشهادة على قولهم كنا فعلنا او كنا بعنا

واما شهادتهم بملكية المبيع للمشتري بان شهدوا هذا هو ملك المشتري فلان فمقبولة ويحكم بها

فوجه التوفيق بين النظريتين ان الشهادة ان جاءت على الفعل ترد ، وان جاءت على الملكية او على الحاصل تقبل

المقالة العشرون

التجارة بالقومسيون اي بالتوسط

كلمة Commission كلمة افرنسية نقلها الترك الى لغتهم بمعان عديدة هي من جملة معانيها الاصطلاحية في اللغة الافرنسية وجعلوها كعادتهم في ما يأخذون من الكلمات عن اللغات خاضعة لقواعد لغتهم فان قالوا قوميسيونجي فهموا من يعمل بتجارة التوسط

وان قالوا قومسيون فهموا المجلس او الهيئة المخصوصة كقومسيون البلدية

وان قالوا اطلب عشرة بالمئة قومسيوناً فهموا العمولة التي يأخذها المتوسط بين التجار

وعليه فهم يستعملون هذه الكلمة بمعاني :

توصية ، توكيل ، تفويض ، شعبة من مجلس وفي معنى التوسط في التجارة والدلالة واجرة التوسط والوكالة

فمن السهل ان نفهم ونحن ندرس قانون التجارة ان كلمة Commission حين ترد علينا في هذا القانون يكون المقصود منها احد امرين اولهما التوسط والوكالة في الامور التجارية والثاني اجرة هذا التوسط والوكالة

وحين ترد علينا كلمة قوميسيونجي نفهم بها ذلك المتوسط في التجارة باعتبار ان اداة (جي) تفيد اسم الفاعل ويمكننا ان نسميه الوكيل

فاننا نترجم المادة (٥٣) كما يأتي :

« تطلق كلمة متوسط (قومسيونجي) على من يجري باسمه الشخصي او بعنوان شركة ما المعاملات التجارية لحساب موكله

لما اتسعت المعاملات التجارية بين الناس وتنوعت اسباب الرزق والحاصلات كان من النتائج الطبيعية قيام الاخصائيين في معرفة الانواع التجارية ومواردها ومصادرها واسعارها ومايحدث لها من فساد وكيفية نقلها

ومن النتائج المذكورة ايضاً ان يحتاج التجار الى الاستعانة بمعلومات هؤلاء الاخصائيين وفي ذلك اقتصاد في النفقات والاوقات وزيادة في الارباح

واليك مثلاً :

ان صاحب معمل نسيج قطني في ليفربول يحتاج الى كمية من

القطن المصري وهو في مصر ارخص واحسن من المـوجود في اسواق بلاده الا يرى من مصلحته ان يتوسط بينه وبين تجار القطن في مصر عميل او وكيل او وسيط

أليس لفعله ذلك يربح الوقت الذي كان مضطراً ان يترك فيـه عمله ليحضر الى مصر فيشتري مطلوبه ويقتصد النفقـات التي كان لا بد له من انفاقها ويربح في الوقت عينه ما يمكن حصوله من الربح في معمله طيلة هذه المدة ويبقى مشرفاً على ادارة اعماله بنفسه فيتدارك ما يمكن حدوثه في غيابه من خيانة او تهاون من العمال او من خسائر او اضرار

وهكذا التاجر المصري الذي تراكمت في مستودعاته بالات القطن ليس من مصلحته ان يسافر بذاته الى البلاد الاجنبية ليعرض تجارته في اسواقها • ولو عمل ذلك لعرض نفسه بالى ما عرضها اليه التاجر اللفربولي في سفره من نفقات ومتاعب وكلف خسائر هو في غنى عنها اذن لا بد لهذين التاجرين في القطن من وسيط وهو ذلك القومسيوني — لانه يتعاطى هـذه الاشغال التجاريـة — المختص بالتوسط والذي هو تاجر وجبت فيـه شروط التجار من اهليـة ومسك دفاتر الى آخر ما رأيت • ولانه يعمل لحساب غيره فهو وكيل وعليه واجبات الوكيل الشرعية وله خصوصياته ولانه تاجر يمكنه ان يعمل اعماله التجارية المذكورة منفرداً او يؤلف لذلك شركة من انواع الشركات القانونية المعروفة

لذلك نص في المادة الـ ٥٣ من قانون التجارة « انه هو من يعمل المعاملات التجارية باسمه الذاتي او بعنوان شركة ما »

ولكنه لا يعمل لحساب نفسه بل لحساب من فوض اليه العمل فقالت المادة (لحساب موكله)

فمن عمل لحساب موكله لا يلزمه في المعاملات ان يصرح بعنوان واسم موكله لانه يجوز شرعاً ان يعقد الوكيل العقد باسمه ويكون ناوياً انه لموكله

وبما ان عدم ذكر اسم الموكل قد يسبب منافع وارباحاً للموكل نفسه فالاغلب في معاملات القوميسيون انهم لا يذكرون اسماء موكليهم

ومن جملة حسنات هذه الصناعة التجارية ان المتوسط المذكور قد يعطي موكله سلفة قبل بيع البضائع فيستفيد منها الموكل في اعماله ويؤدي منها ديونه

ومن ذلك نتج انه يحق للمتوسط اي القومسيوني ان يحبس البضاعة حتى يستوفي السلفة مع فائدتها في حالة الافلاس او الموت او فسخ الشركة وما شاكل ذلك . ويحق له ان يحسم السلفة وفائدتها من قيمة اثمان المبيع الباقية عنده

قلنا ان هذا المتوسط هو وكيل فتجري عليه احكام الوكلاء الواردة في المجلة

وقلنا ان له مقاماً مهماً في عالم التجارة وترقيها . لذلك نقول ان

القانون التجاري قد اعتنى به وعين له احكاماً مخصوصة

فتجري على هذه الصنعة الاحكام القانونية الآتية :

(١) احكام الوكيل ⎫
(٢) احكام الامين والوديع ⎭ في المجلة

(٣) احكام قانون التجارة

واذ كان غرضنا البحث عن الموضوع من حيث قانون التجارة فنشرع في بيان المعاملات المخصوصة بهذا القانون

(١) تجب ان تكون المعاملات تجارية

(٢) وان تكون لحساب موكله

فلو ان قومسيونياً عمل معاملة عادية بين شخصين ليسا من التجار فلا علاقة لمحكمة التجارة بتلك الدعوي وليس له شيء من الامتيازات التي تكون له لو كانت معاملة تجارية

مثلاً : لو ان صاحب صنعة حصلت له مواسم وعرف وسيط ان الجمعية الخيرية لاطعام الجياع تحتاج الى مقدار كبير من هذه الغلة فتوسط بينهما الوسيط فاجرى الاتفاق واتمه فانما هذه معاملة عادية تطبق عليها احكام المجلة

ونرى على عكس ذلك انه لو كانت المعاملة بين تاجرين لكانت تجارية وتطبق عليها في محكمة التجارة احكام القانون التجاري ٠ وعند عدم النص فيه تطبق المجلة باعتبارها القانون المدني الاساسي

واما كونه يعقد المعاملة لحساب موكله او يعقدها لحسابه الشخصي فعن ذلك ينتج :

ان الوكيل اذا اضاف العقد لنفسه على ان تكون الملكية لموكله يعتبر وكيلاً

وان اضاف العقد لموكله يكون رسولاً

وبين الوكيل والرسول فروق شرعية واضحة في المجلة

منها ان حقوق العقد تكون في الوكالة للعاقد ولا تكون كذلك في الرسالة (المادة ١٣٧٧ من المجلة)

فلو حصل ما يوجب الدعوى وكان الوسيط قد عقد العقد لنفسه على ان تكون الملكية لموكله يمكنه ان يدعي ويخاصم ويطالب دون وكالة مخصوصة

ولكن لو عقد العقد لموكله فيكون رسولاً وليس للرسول حق من حقوق العقد فلا يخاصم ولا يدعي الا بوكالة خاصة

فهذه الحالة وحدها تنبئك عن اهمية عقد الوسيط العقد لنفسه حتى اذا كان موكله بعيد الدار ورأى ما يوجب الاسراع في دخول المحاكمة او طلب تفليس او حجز عمل ذلك في اقرب الاوقات واسهل الطرق

ولكن بعض اصحاب البضائع او مشتريها يرون ان مصلحتهم الذاتية تقضي ان يكون العقد باسمهم لعدم ثقتهم بالقومسيوني او لعدم سبق تعاطيهم معه

كما ان بعض القوميسونيين يرون ان من مصلحتهم عدم اجراء العقد باسمهم ويفضلون ان يبقوا بصفة رسول فيعقدون العقد باسم موكلهم تخلصاً من الكلفة والمسؤولية

ولكي نفرق بين الوكالة العادية والوكالة التجارية الناشئة عن القوميسيون نقول ان الموكل ان كان تاجراً والمعاملة تجارية واجراها القومسيوني الذي انما هو تاجر قانوناً تعتبر تجارية

وان كان الموكل رجلاً عادياً والمعاملة عادية فصفة القومسيوني وحدها لا تنقل الدعوى الى المحكمة التجارية

وان كان الموكل عادياً ولكن المعاملة تجارية ، فنظراً الى المعاملة والى القومسيوني تصبح معاملة تجارية

مثلاً : لو اشترى تاجر عن يد القومسيوني بضائع فهذه معاملة تجارية .

ولو ان رجلاً عادياً اشتري بواسطة القومسيوني غلالا او حاصلات او بضائع لازمة لعياله فهي معاملة عادية

ولو ان رجلا عادياً اشترى لاجل الربح بضائع عن يد القومسيوني فتلك معاملة تجارية

في الفروق التي بين القومسيوني والوكيل العادي والرسول

(١) يفهم من المادة ١٤٤٩ و ١٤٥٠ من المجلة :

ان الرسول هو من يبلغ كلمة مرسله الى المرسل اليه دون ان

يكون له دخل في التصرف

والوكيل هو : من اقامه آخر ليقوم مقامه في اجراء عمل

فمن ذلك يتضح ان بين القومسيوني والرسول مباينة واما بينه وبين الوكيل فيوجد عموم وخصوص اي ان كل قومسيوني هو وكيل وليس كل وكيل قوميسيونياً

(٢) اهلية الوكيل شرعاً تقضي بان يكون عاقلاً مميزاً ولا يشترط بلوغه . فجاز توكيل الصبي المأذون

على ان حقوق العقد تكون لموكله وليس له (راجع المادة ١٤٥٨ من المجلة)

واما القومسيوني فلانه تاجر فقد وجبت فيه الاهلية التجارية ،ومن لم يكن حائزاً على هذه الاهلية فعمله يعتبر عملاً عادياً

(٣) الاصل في الوكالة التبرع اي بلا اجر الا اذا شرطت الاجرة فيستحقها او ان يكون ممن يخدمون بالاجرة كالمحامي فيستحق اجر المثل (فراجع المادة ١٤٦٧ من المجلة)

واما القومسيوني فيستحق الاجرة سواء شرطت ام لم تشرط قياماً على كونه ممن يخدمون بالاجرة . ولكن عند عدم تسمية الاجرة يستحق اجر المثل

(٤) ان القوميسيوني اذا اعطى موكله سلفة فتعتبر ديناً ممتازاً طبقاً للمادتين الـ٥٤ و٥٥ من قانون التجارة

واما الوكيل فاذا اعطى موكله مالاً فلا يحسب ديناً ممتازاً

(٥) ان الوكالات العادية تحتاج نظاماً الى التصديق من مأمور رسمي .

واما الوكالة في القوميسيونية فلا حاجة الى تصديقها في مقام ما

بين القومسيوني والسمسار والدلال

ان ما بين الدلال والسمسار والقومسيوني من مشابهة لجهة الوسائط لايجعل منها اي شبه من جهة الوكالة فالسمسار والدلال وسيطان والقومسيوني وكيل

هما يتوسطان باجراء العقد ، وهو يعقد العقد وحقوق العقد تعود اليه

بين القوميسيوني العمومي والقوميسيوني الخصوصي

او البره بوزه Preposés

ان البره بوزه Preposé هو مأمور تجاري لموكل واحد يعمل لحسابه وليس لحساب كل من يطلب منه ومن هذه الجهة هو اوسع صلاحية من القومسيوني لانه وكيل عام في جميع المعاملات التجارية التي يتعاطاها موكله . واما القومسيوني فهو وكيل بما وكله به الموكل من انواع المعاملات

والقوميسيوني يعتبر اجيراً عاما وذلك يعتبر اجيراً خاصاً على انهما متوافقان في بقية الصفات والمزايا القانونية

المقالة الواحدة والعشرون

في حقوق الوسيط وواجباته

ان قانون التجارة لم يخص في فصله الرابع للقومسيوني غير ثلاث مواد هي :

الـ ٥٣ و٥٤ و٥٥ والمادة الـ ٥٣ اوضحناها مفصلاً في الفصل السابق وبينا في شرحها من هو هذا الوسيط وما هي وكالته

والان في شرحنا للمادتين الـ ٥٤ و٥٥ سنبين حقوق هذا الوسيط وواجباته

واما ما سنراه في الفصل الخامس فهو وان كان متعلقاً باعمال القوميسيون لكنه يختص منها بالنقل من محل لاخر فلا تتعلق احكامه بالوسيط المبين في هذا الفصل

عند الخلاف في المعاملات التي يعقدها القومسيوني يجب ان ينظر

في اول الامر الى المقاولة المعقودة بين الفريقين طبقاً للاصول القانونية .

واذا لم تكن مقاولة بينه وبين خصمه فيجب ان تحل المسئلة طبقاً لقانون التجارة

وان لم يكن فيه صراحة فيؤخذ بالعرف والعادة الجاريين بين التجار وان لم يكن فيها دليل فيعاد الى القانون المدني

كما لو حدث بين القوميسيوني وموكله خلاف على اجرة القوميسيوني

فانك تحل هذه القضية بان تنظر اولاً الى المقاولة المعقودة بها

فان لم تكن مصرحة بشيء يتعلق بالاجرة ، او أن لم يكن مقاولة فتعود بذلك الى قانون التجارة وعادات التجار . وان لم تجد صورة لحل القضية فتعود الى القانون المدني

فالعادات التجارية تفضل القانون المدني في حل بعض الامور التجارية لذلك وخلافاً للقياس تقدم عليه في الامور التجارية لان اعتياد التجار امراً غير مخالف للاداب العامة دليل على لزوم ذلك الامر في التجارة

(١) يشترط في الوسيط ما يشترط في كل تاجر من الاهلية الشخصية

(٢) القوميسيوني (الوسيط) هو وكيل فان صدر اليه من موكله امر فعليه اتباعه طبقاً لشروط الوكالة المقيدة

وان لم يتلق اومر ولا تعليقات فهو وكيل مطلق يعمل ما تقضيه

المصلحة

(٣) اذا خالف القومسيوني التعليمات المرسلة اليه من موكله يصبح معذولاً عن الوكالة

وتكون المعاملة التي عملها عائدة لنفسه . الا اذا كانت المخالفة لزيادة المنفعة

كما لو حدد له الموكل بيع البضاعة بسعر فباعها باكثر فذلك لحساب الموكل .

(٤) لايجوز للقومسيوني ان يشتري لنفسه الشيء المعين الذي وكله موكله لشرائه خيفة الخيانة الا اذا كان الموكل حاضراً فتكون الوكالة موقوفة فيحق له ان يشتري لنفسه

(٥) لايجوز للقومسيوني ان يشتري مال الموكل من نفسه لنفسه ولا ان يبيع مال موكله من نفسه لنفسه

لانه لابد في العقود من طرفي عقد والشخص الواحد لا يتولى طرفي العقد شرعاً . لانه يشترط رضا الطرفين والطرف الواحد لايؤلف طرفين

مثلاً لايجوز لقومسيوني ان يشتري من مال الموكل لحساب نفسه مائة صندوق كاز لانه يكون هو ذاته بائعاً ومشترياً وهذا لايجوز خيفة الخيانة ولا يمكنه ان يبيع من مال نفسه لموكله شيئاً دون تعدد العاقدين للسبب عينه . وهذا من الدروس الشرعية في باب الايجاب والقبول ،

فليراجع

(٦) انه وان كان للقومسيوني الحق في رفض البضائع المرسلة اليه دون سابق طلب منه لانه شرعاً مخير في قبول الوكالة ورفضها ، الا انه نظراً الى انه اتخذ هذه التجارة صناعة مألوفة واشتهر بها لدى العامة فلا يمكنه الامتناع عن قبول البضائع والوكالات في الحالة التي يحدث فيها من امتناعه ضرر سريع على الموكل

فيترتب عليه في مثل هذه الحال عندوصول البضائع ان يحافظ عليها محافظة مثلها من الهلاك والضياع . ويعطي عنها المعلومات الواجبة للدوائر الرسمية كدائرة الرسوم والكمرك ويبادر الى اخبار صاحبها عن عزمه على رفض الوكالة مبيناً ايضاً ما اتخذ من اسباب الاحتياط

واذا وجد في البضاعة ما هو سريع العطب كالفواكه فعليه تصريفه وبيعه وحفظ اثمانه

(٧) لا يمكنه تأخير ماهو مستوجب الاسراع . ولو لم يقبل الوكالة كالبوليصة فانه بتأخيره يصير عليها معاملات فعليه عند استلامها ان يطالب بها المسحوب عليه ، ويجري المعاملات القانونية عن التأخير عن الدفع

(٨) بما ان حقوق العقد تعود الى العاقد فالقومسيوني هو الذي يجري المعاملات والمطالبات في العقود التي عقد . واذا تأخر وحدث ضرر فهو ضامن ذلك الضرر كما لو باع البضاعة وتأخر عن دفع ثمنها في

حينه ولم يأخذ الاحتياط وهلك الثمن بافلاس او غيره فهو ضامن بسبب التقصير في القبض والمطالبة في الوقت

(٩) وبما ان حقوق العقد عائدة للعاقد فلا يحق للذي عقد العقد مع القومسيوني ان يراجع الموكل . بل تكون القضية منحصرة بين العاقدين واذا كان له دعوى فيقميها على القومسيوني وليس على الموكل

(١٠) اذا باع القومسيوني الاشياء وقبل قبضه الثمن حصل افلاسه يحق للموكل ان يطالب رأساً المديون ويأخذ منه ثمن البضاعة ولا علاقة « لطابق » الافلاس بها

راجع المادة ٢٧١ من قانون التجارة

(١١) بما ان التوسط هو صناعة تجارية فاذا كانت الاجرة التي يستحقها القومسيوني معينة فتجب على الموكل كما هي والا فيعطي اجرة المثل

وبما ان الاجرة هي بدل العمل والخدمة فيطبق فيها القانون على الصورة المخصوصة

وقد يقع انه عندما يكون المشتري عاجزاً عن دفع ثمن المبيع ، فالقومسيوني يضمنه ويتعهد بدفعه في الاستحقاق فمقابل هذه الكفالة وهذا التعهد يأخذ عادة شيئاً معيناً . وهو ما سميناه اجرة ضمان بدلاً من de croire الافرنسية وهذه الاجرة يأخذها القومسيوني من موكله لانه ضمن ماله عند الاخرين

وهذه من نوع شروط مقاولة السيغورطة التي وردت في القانون التجاري البحري

في امتياز مطاليب القومسيوني من سائر دائني الموكل المادتان الـ ٥٤و٥٥

اذا اعطى القومسيوني للموكل سلفية فقد حق له الامتياز بالقيمة وفائدتها والمصاريف والاجرة ولكن لابد لذلك الامتياز من الشروط الاتية :

(١) ان تكون البضاعة ارسلت من محل الى آخر فلا يعطى لما دفعه القومسيوني من النقود امتيازا في هذه الحالة . لان وحدة المكان بين القومسيوني والبضائع تحمل على ظن الاحتيال والتواطؤ على اضرار الخلق بان يرى التاجر نفسه عاجزاً عن الدفع فيهرب بضائعه الى وسطائه متفقاً معهم ويعترف بقبض اموال منهم فيكون مالهم ممتازاً

على ان هذه النظرية قد عدلت في القانون الافرنسي فصار ممكناً ان تكون السلفة على بضاعة التاجر الموجودة في نفس المدينة الموجود فيها القومسيون

(٢) ان تكون البضاعة مرسلة لاجل بيعها على حساب الموكل فلا ميزة له لو ان البضائع ارسلت امانة او استيداعاً

ولكن القانون الافرنسي المعدل سمح بالامتياز لكل سلفية يعطيها القومسيوني للتاجر تسليفاً على البضاعة مهما كانت صفة الارسالية

(٣) ان تكون البضاعة لاتزال تحت تصرف القومسيوني وفي

يده كأن تكون البضاعة في مستودعاتها ، والمستودع العمومي ؛ او في اي مستودع كان بشرط ان تكون تحت امره .

او ان تكون وصلت الى يده ورقة الشحن سواء كانت من نوع قائمة الارسالية او القونشماتو .

وكذلك اذا كان الشحن في يده او في يد المشتري عند حصول البيع .

(٤) قيل ان تكون السلفية على بضاعة ارسلت للقومسيوني فهل يجوز ان تكون على بضائع سوف ترسل

قال بعضهم لا يجوز **الا** على ما ارسل طبقاً لحكم اللفظ القانوني .

وقال آخرون انـه **لا** يجوز على ما سوف يرسل طبقاً لحكم الرهن وتعديل القانون الافرنسي . فحكم الرهن الشرعي لا يتغير

مثلاً ؛ لو انك اخذت مني مالاً ثم رهنت لي شيئاً او رهنت لي ثم اخذت مالاً فلافرق

= ما هي الديون الممتازة =

(١) السلفية

(٢) الفائدة

(٣) المصاريف

(٤) الاجرة

السلفية

ان المادة الـ ٥٤ تصرح بان السلفية هي النقود التي اعطاها القومسيوني للموكل ٠ فهل تحسب كلمة نقود قيداً احترازياً يعني الا يجوز ان تكون السلفية اشياء او عقاراً او اموراً اخرى ؟

ان القانون صرح بالنقود وذكر الفائدة وهي ما يستحقه الدائن عن النقود التي في ذمة المديون ٠ فنظراً الى صراحة القانون كان ينبغي ان تحصر المسئلة في النقود وتعتبر هذه الكلمة (نقد) قيداً احترازياً

لكن لما كانت السلفيات يغلب فيها ان تكون نقوداً ولا يمتنع ان تكون غير نقود

ولما كان القصد هو ان يستحصل الموكل مساعدة مادية سلفاً على بضاعته لترويج تجارته او تسديد ديونه ومقابل ذلك يحق لمن اسدى له هذه الخدمة من القوميسيونية ان يمتاز باستحصال مطلوبه

فان كلمة « نقد » غلبت بالتسمية كل ما يساف على البضاعة وقد دخل تحتها كل انواع السلفيات نقداً او غير نقد فلم تكن قيداً احترازياً وعند ذلك جاز ان نفهم بالسلفية كل مال اعطاه القومسيوني للموكل تسليفاً على البضاعة وبالفائدة فائدة ذلك المال عينه او فائدة قيمته لدى تقويمه بالنقد

وهذا التفسير لكلمة نقد قد صرح به القانون الافرنسي الصادر في سنة ١٨٦٣ بتعديله القانون الاول ومشى عليه علماء الحقوق العثمانيون

(راجع رشيد باشا عضو شورى الدولة وكاظم بك عضو التميز ومدير مكتب الحقوق وجلال بك معلم مكتب الحقوق ورئيس محكمة التجارة في الاستانة)

= الفائدة =

هي الفائض الذي يستحقه القومسيوني على السافية فان ذكر في المقاولة مقدار الفائدة فبها على شرط ان لا تتجاوز الحد القانوني

وان لم تـذكر فبحسب القانون تسعة بالمائة ولكن لا تحتاج الى معاملات الطلب والبروتستو لانها من النوع الممتاز الذي نص القانون عن وجوب استيفائه .

= المصاريف =

هي مجموع ما كابد القومسيوني من المصاريف في استلام البضائـع وحفظها ونقلها وسائر ما اعتاد التجار صرفه في سبيل البضائع من الاجور وغيرهـــا

= الاجرة =

ليس في القانون صراحة عن اجرة القومسيوني هل هي من الديون الممتازة المذكورة ام العادية

لكن بما ان القومسيوني وكيل باجرة اي اجير وبما ان الموكل يمكنه عزله فخيفة من ان يعمل الرجل عمله ويستحق الاجر ثم يعزله الموكل

لهضم اجرته او المماطلة بها ومخافة وقوع الافلاس الاحتيالي فتتوى عليه اجرته فقد اتفقت اراء العلماء وايدهم التعديـل الافرنسي لقانون التجارة القديم ان الاجرة تحسب من جملة المصاريف الممتازة فهي مثل نفس السلفة وفوائدها وسائر المصاريف السابقة الذكر

ثم اعلم ان هذه الامتيازات لا تعطى للقومسيوني بالشراء بـل في البيع فقط

مثلاً : لو ان قومسيونياً موكلاً بشراء شيء دفع ثمنه من كيسه على ان يعود به على موكله فلا ميزة لمـا دفعه على ديون الناس لان القانون لم يعطه هذه الميزة التي خصها بالوسيط بالبيع

على ان المشتري اذا دفع الثمن من كيسه فله حق الرجوع على موكله سواء كان اذنه بدفعه الثمن او لم يأذنه يعني لا يعد متبرعاً بالثمن لان الوكالة بالشراء تقتضي اداء الثمن وتتضمن الوكالة بالدفع بطبعها



المقالة الثانية والعشرون

في القومسيوني المتخصص لتعاطي نقل البضائع

والاشيا التجارية في اليابسة والمياه

وهو يقسم الى قسمين : احدهما في القومسيوني المتعهد والمتوسط في النقل في اليابسة والمياه

والثاني في المكاري وهو الناقل على وسائط النقلية تلك البضائع والاشياء في اليابسة والمياه

في القسم الاول وهو القومسيوني المتعهد والمتوسط في النقل

Commissionnaire de transport

(راجع المواد ٥٦ و٦٣ قانون تجارة)

قلنا ان في جملة الاعمال التجارية الاشتغال بنقل البضائع والاموال التجارية من محل الى آخر في اليابسة والمياه وذلك تسهيلاً للتجارة وتأميناً لمصالح التجار

فهذا العمل يستوجب وجود رجلين احدهما يتعهد بنقل البضائع ويحافظ عليها ويسهل امور نقلها وآخر ينقل على الوسائط النقلية التي يملكها .

فالاول هو موضوع بحثنا الان وقد سموه الامين ونحن نجاريهم على هذا الاسم مع كونه ليس فارقاً له عن سائر الامناء الشرعيين ولقد يحسن ان يدعى (مفوض النقليات)

ومتى علمنا ان هذا الامين محسوب من التجار لزم ان نطلب في صفاته الصفات اللازمة قانوناً للتجار من جهة اهليتهم واتخاذهم الدفاتر المعلومة وامكان تفليسه للاسباب القانونية التي تدعو الى تفليس غيره من التجار وجواز تأليفه الشركات التجارية لتعاطي اعماله

وقبل البحث في وظائفه وشروط مسؤوليته وحقوقه نرى ان نقول كلمة موجزة تصدق عليه وعلى جميع من تكون في عهدته اموال الاخرين بصورة الامانة . وهي ان الامين شرعاً مصدق بكلامه وهو غير مسؤول عما في يده الا في حالتي التعدي والتقصير

اما تصديق كلامه فهو حاصل طبيعي للامانة . وقد قالت العامة (امين وخائن لا يكون) فهو مصدق حتى يثبت خلاف قوله

واما التعدي فهو ان يتعدى هو على المال المودع عنده امانةً فينقله او يعيبه بان يحدث به ما ينقص من قيمته

كمن في امانته ثوب فاحرقه او خرقه فبالاحراق اتلاف وضياع وفي

الخرق عيب ونقصان قيمة • فهو يضمن في الاول كل قيمة الامانة وفي الثاني يضمن مانقص من قيمتها كما لو نقصت قيمتها من المائة الى الستين فهو ضامن الفرق

واما التقصير الموجب للضمان فهو ان لا يحفظ الامانة الحفظ الموافق لها

كمن وضع الثوب المذكور في خارج بيتـــه فضاع او سرق فهو ضامن لانه لم يحفظه حفظ مثله

وكذلك لو كانت الامانة بضائع مما تتضرر من الامطار فتركها ضمن سور المستودع ولكن تحت المطر • والحاصل ان التقصير كثير الوجوه وهو معقول فيمكن تصوير حالاته بالعقل السليم

ثم ان هنالك فروقاً بين امين من عامة الناس تأتي وتسأله ان يودع عنده شيئاً من اشيائك • وبين الذي هيأ نفسه واعدها لتقبل الامانات واعلن ذلك للملاء بوسائط الاعلانات المعروفة واتخذ ذلك مهنة لتعيشه واستحصال الثروة من طريقها وهذا الفرق الناشيء عن حالتي الرجلين يفرق بينهما في المسؤولية فما تراه الآن في درسنا من مسؤولية الامين التجاري (مفوض النقليات) ومسؤولية المكاري Voiturier هو من نتائج هذا الفرق المذكور آنفاً وما لم يذكر في القانون نعود به الى القانون المدني في كتب الاجارة والوديعة والامانات وللعادات التجارية المتبعة في العالم التجاري

كلمة في التعهد والقيام به والعذر عند عدم القيام به

على كل من تعهد بشيء غير مخالف للاداب والقانون ان يقوم بتعهده ويفي به .

ومتى تأخر عن القيام به لزمه لخصمه ما ضره به بسبب التأخير وما سبب له من خسارة في الارباح وذلك مجازاة له على التأخير وتعويضاً لخصمه عن ضرره وهذا ما سماه القانون « عطلاً وضرراً »

وله طرق معروفة لتحصيله والمقاولة عليه ليس من شأننا البحث بها هنا فمن لم يقم بهذا التعهد يضمن ولكن توجد احوال تعفي من الضمان وهي تلك الاحوال التي تحدث دون ان يكون للمتعهد يد في حدوثها اذ ليس بامكانه تجنبها وتسمى حادثاً خارقاً او قاهراً (وفوق العادة) او احوالاً اضطرارية force majeure فهذه الحوادث الخارقة والاحوال الاضطرارية تؤلف عذراً للمتعهد وتحميه من الحكم ببدل العطل والضرر

مثلاً لو تعهدت بنقل بضائعك من بيروت الى الشام في ثلاثة ايام بواسطة سكة الحديد فتعطلت السكة بسبب تراكم الثلج او اي سبب كان تعطيلاً اخرها عن العمل تلك المدة او مدة كبيرة منها فذلك عذر لي عن عدم قيامي بالعهد

وتقويم هذه الاعذار القانونية عائد الى المحاكم واقتناع القضاة .

وهذه المسائل كلها تصح في المكارى والامين والوكيل المكلف وسائر من هو متعهد بشيء وامين عليه

ونأتي الان الى درس المواد الـ ٥٦ وما بعدها

فنقول ان الامين المفوض بالنقل يعمل عمله التجاري بين محلين او اكثر اي لا يشتغل بنقل البضائع في البلد الواحد لان بامكان صاحبها ان ينقلها بمعرفة مستخدمي محله او بمعرفة الحمالين والمكارين دون حاجة لوسيط آخر وعلى الامين المذكور ان يقيد في دفاتره جنس الاشياء المأمور بنقلها وتعدادها وبيان اثمانها

وهو ضامن متعهد بايصالها الى المحل المعين في المهلة المعينة في قائمة الارسالية ما لم تحدث موانع اضطرارية force majeure

وعليه ان يحافظ عليها المحافظة اللازمة حتى اذا ضاعت او تلفت او فسدت من المطر او الرطوبة فهو ضامن لذلك

ولكن بما ان لكل متعاقدين ان يشترطا الشروط المناسبة لهما فاذا كان في المقاولة شرط بعدم المسؤولية فهو غير مسؤول

اوان تحدث الحوادث الخارقة فهو معذور

وبما ان صاحب البضائع انما ارسلها الى الامين المذكور نظراً الى ثقته به فلا يجوز للامين ان يسلم البضائع الى متعهد آخر لان صاحبها انما ارسلها اليه هو فاو ارسلها الامين بواسطة غيره من امنائه وحدث لها شيء من الاضرار في حالة العذر الاضطرارية فهو ضامن الا اذا كان مفوضاً اليه

من قبل صاحبها ان يسلمها الى غيره فلا مسؤولية ولا ضمان عليه عندئذ بل يسأل عنها الوسيط الثاني طبقاً للقانون وللمحافظة على البضائع يمكن ان تؤمن عليها لدي احدى الشركات

المادة الـ ٦٠

تبحث المادة الـ٦٠ في ضياع البضائع بعد الشراء وضمان قيمتها

فهذه توافق القانون المدني من حيث ان تهلك على حساب المشتري بعد التسليم لان بتمام عقد الشراء وخروج البضاعة من المحل قد انتهت مسؤولية البائع واصبحت البضائع في عهدة المشتري

ولكن هذه المادة في فقرتها الاولى لا تختص بالامناء والمكارين ولكنها عادت في فقرتها الاخيرة تنص

« ان للمشتري حق الرجوع على الامين والمكاري» يعني انه يعود عليهما بدعوى العطل والضرر طبقاً لما قدمنا في حقهما من القواعد

❀ قائمة الارسالية ❀

ان صاحب البضاعة عند ارسالها ينظم قائمة ارسالية يرسلها الى الامين وهي تتضمن ،

المقاولة المعقودة بين صاحب البضاعة والمكاري او بينه وبين الامين والمكاري

ويجب ان تحتوي على امور ؛

(١) التاريخ

(٢) مقدار الاشياء التي يراد نقلها وانواعها والوانها

(٣) المدة التي تعين لايصال البضاعة الى المحل المعين

(٤) اسم المتعهد بنقلها وايصالها

(٥) شهرته ومحل اقامته

(٦) الشخص الذي ستسلم اليه « المرسلة اليه »

(٧) اسم المكاري وشهرته ومحل اقامته

(٨) اجرة النقل

(٩) بيان التضمين عند عدم ايصال البضائع في المدة المضروبة

(١٠) يوقع في هذه القائمة الامين المفوض بالنقل والشخص المرسل

وان يتضمن هامش السند

(١) رقم الاشياء المرسلة

(٢) علامتها «ماركة»

وعلى كل فان هذه القائمة تقيد عيناً في دفتر المفوض بالنقل المذكور

ان اتخاذ هذه القائمة امر لازم قانوناً لرفع الخلاف وقطع النزاع وليس في شروطها ما يمكن الاستغناء عن ذكره تجارة

وهذه القائمة يمكن ان تحرر لاسم الامين ويمكن ان تحرر لامر حاملها فتكون قابلة الاحالة ويكون ذلك اذناً ضمناً بجواز احالة البضائع

الى وسيط آخر

فان كانت الارسالية في البر سميت قائمة ارسالية lettre de voiture

وان كانت في البحر سميت بولصة شحن connaissement

في المكارين المستقلين في النقل في اليابسة والمياه

تنبيـه :

ان ربانية السفن يعني القباطنة خارجون عن احكام هـذا الفصل وتابعون لقانون التجارة البحرية حيث لهم احكام خاصة بهم

اما كلمة « رؤساء السفينة » الواردة في متن المادة الـ٦٧ من قانون التجارة :

فلئن كان قد وردت في هذه المادة ، الا انه نظراً الى ان قانون التجارة البحرية قد اعلن ونشر بعد هذه المادة ، فالاحكام المتعلقة اساساً بالامور البحرية قد خرجت عن احكام القانون التجاري البرى

ولذلك فقد بقي البحث متعلقاً بوظائف وشروط المكارين ومديري الدليجانس وعربات الكهرباء وجميع من يشتغلون بنقل الاشياء في البر والبحيرات والانهار العائد النظر في دعاويهم الى محاكم التجارة البرية

وفي المادة ١٠٧ من قانون التجارة الافرنسي صراحة ان الاشتغال في النقل في الانهار والبحيرات من امور التجارة البرية وفي المادة ٢٨ من تعديل قانون التجـارة العثماني ورد ذكر ذلك في عداد اشغال التجارة البرية

ان مديري السكك الحديدية داخلون في عداد المكارين وهم من جملة من عنتهم العبارة القانونية (وجميع المشتغلين بنقل الاشياء) واما عدم ايراد ذكرهم بصراحة مع ذكر الدليجانس فذلك لانه لم تكن في عهد نشر القانون العثماني سكك حديد في البلاد

والفرق بين المكارين العاديين ومدير السكة الحديدية هو ان هذا المدير مقيد بنظام السكة فيعقد مقاولاته طبقاً لنظام المصلحة التي هو مديرها .

واما المكاري العادي فليس من قيد يتبعه في مقاولاته غير احكام القانون العامة

على المكارين وسائر المشتغلين بالنقل على ما هو مذكور اعلاه ان يحافظوا على البضائع وان قصروا في الحفظ ضمنوا او يصح فيهم ما سبق لنا ايراده من المسؤولية لعدم الحفظ في الكلمة الخصوصية من هذا الدرس فعليهم التحرز من حصول الضرر فان لم يمكن التحرز بسبب القوة القاهرة او الحالة الاضطرارية فهم معذورون

وكذلك في ما لو كانت المنقولات قد فسدت بطبيعة نوعها كالفواكه فلا ضمان

وعلى المكارين المذكورين ايصال البضائع في المدة المعينة وان تأخروا بلا عذر ضمنوا العطل والضرر لصاحب البضائع

المقالة الثالثة والعشرون

في ما يحدث بعد ايصال البضاعة

جاء في المادة الـ ٦٥ : ان المكاري اذا اوصل البضاعة وسلمها وقبض اجرته لا يعود يسمع دعوى عليه

فيتضح انه عند وصول المكاري على المرسل اليه ان يدقق في البضاعة فيري ما فيها من عطل او نقصان فان لم يفعل ذلك ودفع الاجرة لا تبقى دعواه مسموعة

ان هذه القاعدة هي فوق العادة القانونية ومخالفة من جهة الاساس لحق الادعاء في مدة الزمان القانوني

لان القاعدة الاساسية انه قبل مضي مدة مرور الزمان يمكن كل ذي حق ان يطالب بحقه • ونقصان البضائع وتعطيلها يورث صاحبها حقاً له ان يطالب به متى شاء في خلال المدة قبل مرور الزمان

ولكن قانون التجارة المبني على السرعة والامانة استثنى المكاري

من هذه القاعدة العامة

وقال في اسباب هذا النص ان صاحب البضاعة او المرسل اليه بتسليه البضاعة ودفعه الاجرة للمكاري قد اقر ضمناً ان البضاعة وصلت سالمة غير مصيبة ولا ناقصة

ولولا ذلك لما ادى ما عليه فبعد اقراره الضمني هذا المؤيد بدفع الاجرة لم تبق دعواه النقصان او الضرر مسموعة للتناقض المانع من سماع الدعوى ولان المرء مؤاخذ باقراره

ولكن هناك شرطين لعدم سماع الدعوى وهما تسلم البضاعة ودفع الاجرة ٠ وعند عدم اجتماع الشرطين تبقى الدعوى مسموعة

واعلم ان براءة المكاري من الدعوى هي براءة الوسيط القومسيوني الذي ارسلها معه ٠ هذا قاله كاظم بك ٠ وهو رأي معقول وقانوني وقد رأيت شرحاً لكاظم بك قال فيه :

وان كان المرسل اليه تسلم البضاعة ودفع الاجرة ولكنه كان لسبب اضطراري لم يعاين البضاعة ثم ظهر له فيها نقصان او عطل فله بحجة السبب الاضطراري ان يقيم الدعوى يعني ان كاظم بك يرى ان تكون الحال الاضطرارية Force majeur عذراً للجميع وفي المادة الـ ٩٩ من القانون التجاري المصري : يشرط لمنع الدعوى عن المكاري كون العيب ظاهراً ودفع الاجرة والتسلم والا فلو كان العيب غير ظاهر فبعد ظهوره يوقع فيه شيخ البلد او احد محضري المحكمة ويخبر المكاري

به في ٤٨ ساعة ويدعى الى المحكمة في ٣٠ يوماً عدا مسافة الطريق وهذا موافق للفقه من جهة ظهور العيب الخفي فانـه يعطى حق اعادة المعيب ولو بعد التسلم والتصرف به

واما لو ان المرسل اليه كان سلف الاجرة للمكاري فوصلت البضاعة وتسلمها وبعد تسلمه رأى فيها ما يوجب الرجوع على المكاري فله ذلك لان سبق دفعه الاجرة سلفاً لا يبطل حقه بالدعوى كما لو كان دفعها بعد التسلم تأييد لسلامة البضاعة واما سبق الدفع فهو تسهيل للتجارة فلا يبطل حقاً شرعياً

عند حصول المنازعة على الاشياء والامتناع عن التسليم

لو وصل المكاري ومعه البضاعة سالمة والمرسل اليه امتنع عن تسلمها محتجاً احتجاجات فارغة بقصد التخلص من هذه الارسالية لعدم مناسبة السوق او لغير ذلك من الامور

او اوصلها المكاري سالمة واختلف المرسل اليه على مقدار الاجرة فلم يؤدها اليه بحسب الطلب او الاتفاق فامتنع المكارى عن التسليم حبساً للبضاعة مقابل الاجرة

هذه الاحوال وما شابه ذلك من الاحوال الممكنة الحدوث هي اختلافات واجب حلها في المحاكم

ولكن ماذا نعمل بالبضاعة من تاريخ وصولها حتى يصدر الحكم وينفذ ؟ لا بد من عمل قانوني لحفظها وهذا هو ما عنيت به المادة الـ ٦٦

من قانون التجارة فقالت :

عند هذه المنازعات ترسل محكمة التجارة خبراء لهم صفة موظفين يعاينون الاشياء ويحققون عن المنازعات وبعد تبيان حقيقة حال الاشياء فان دام الاصرار على رفضها يحكم بتوقيفها على سبيل الامانة او بنقلها الى محل امين نظير الكمرك لكي تحفظ به وبمبيع قسم منها لتأدية اجرة نقلها

فمن صراحة المادة يظهر ان البضاعة تحفظ حتى نهاية الدعوى

وان التحقيق سيكون اساساً لاوصافها التي كانت فيها عند الامتناع عن التسليم

وان اجرة النقل تحصل بسرعة بصورة استثنائية ودلك لبيع قسم من البضاعة بمعرفة الحكومة ايفاء للاجرة

ولكن الا يظهر من هذه المادة ان دفع الاجرة يدل على احساس الراى ؟

ان المكاري غير مسؤول والا لو رؤوه مسؤولاً فكيف يدفعون له الاجرة وما هو العمل فيما لو كانت البضاعة ناقصة او معيبة

ان هذا السؤال قد اجاب عنه كاظم بك في شرحه المادة الـ٦٦ فقال ان لا تدفع له الاجرة لانه ممكن ان تقام عليه دعوى العطل والضرر فتكون الاجرة موقوفة الى نهاية الدعوى على انه تكون ديناً ممتازاً

واما التقرير الذي ينظمه اهل الخبرة ينطبق على القواعد المنصوص عنها في المادة الـ٦٣ من اصول المحاكمات الحقوقية اي ان المحكمة ترسل

عضواً من اعضائها مع اهل الخبرة فيحلفهم اليمين وينظم التقرير ويوقع فيه هو وهم ويرفع للمحكمة

واما كلمة الفرمان العالي الواردة في المادة فقد اصبحت ملغاة بحكم استقلال المحاكم وهي لم تكن تعني سوى امر وزير التجارة لان مقام السلطة ارفع من ان يلهو بهذه الامور ومن الصعب الوصول اليه بالسرعة اللازمة .

ورد في المادة الـ ٦٨ من قانون التجارة :

انه عند اقامة الدعوى على القومسيوني الامين وعلى المكاري المكلف بالنقل اذا كانت الضائعات والتعطيلات المدعى بها حدثت في البلاد العثمانية فيجب ان تقام الدعوى في خلال ستة اشهر

وان كانت حدثت في البلاد الاجنبيــة فيجب ان تقام الدعوى في خلال سنة كاملة والا فلا تسمع الدعوى

وهاتان المهلتان تبتدئان في دعوى الضائعات من يوم مباشرة النقل وفي دعوى التعطيل في البضاعة فمن تاريخ تسليم البضاعة وتسلمها

واما اذا ظهر ان ذلك حاصل عن خيانة فالدعوى تسمع في اي وقت ولا يكون مرور هذه المهل مانعاً من سماعها

قد ظن بعض ان عبارة المادة القائلة (من تاريخ تسليم البضاعة وتسلمها تناقض ما سبق بيانه من ان الدعوى لا تسمع بعد تسليم المرسل اليه البضاعة ودفعة الاجرة مع ان لا تناقض لان لا علاقة لهذه الفقرة المادة الـ ٦٥)

المذكورة

هذه المادة تبحث عن الدعوي المقامة على المكاري والامين لسبب نقصان البضاعة وتعطيلها . فالمهلة هنا من يوم سلمهما المرسل البضاعة وتسلماها .

او من يوم تسليم المرسل اليه البضاعة عند عدم دفعه الاجرة لظهور العيب والنقصان في البضاعة

= في اسباب الحكم =

ليس من وظيفة قانون التجارة البحث في اسباب الحكم لانها من وظيفة اصول المحاكمات والقانون المدني ولكن تصدي واضع القانون في المادة الـ ٦٩ لبيان اسباب الحكم كان بالنظر الى سياق الكلام عن دعاوى الضياع والنقصان ومرور الزمان فيها

على انه يجب ان نعرف ان اسباب الحكم بموجب القانون المدني واصول المحاكمات انما هي الاقرار والبينة والقرينة القاطعة واليمين والنكول عن اليمين

اما البينة فهي شرعاً نوعان : بينة خطية وبينة شخصية اي شهادة الشهود والبينة الخطية هي ما كتب بخط احد او ستكتبه واعطاه موقعاً منه او مختوماً بختمه متضمناً اقراره الشرعي بشيء

فالكتابة او الاقرار بالكتابة من جملة المكاتيب والسندات العادية والرسمية . ويمكن ان يدخل في عدادها ما اشارت اليه المادة ٦٩ من

قانون التجارة من الاوراق الخطية كبولصة الشحن وغيرها ومع ذلك نورد هذه المادة ونوضح ما نرى محتاجاً للايضاح منها

المادة الـ ٦٩

اذا كان المبيع مقيداً بسند محرر في المحاكم الشرعية والمجالس القانونية او بسند ممضي بامضاات الطرفين — او كان مقيداً باوراق نوطات ممضاة بين السماسرة والذين يأخذون ويبيعون بوالص لحساب الاخرين — او كان مقبولاً على سعرها بمقتضى القائمة المعبر عنها بالقانون

فاثبات المبيع يكون مقبولاً ومسموعاً بابراز السند والبولصة والقائمة المذكورات وبارائة مكاتيب المخابرة ودفاتر الطرفين — ويثبت ايضاً باقامة الشهود اذا استنسبت المحكمة ذلك

(١) «تحرير السند في المحكمة الشرعية والمجالس القانونية»

هذا اصبح من الحوادث التاريخية في البلاد التي دلت على وظيفة المحاكم الشرعية سابقاً وعلى وظيفة المجالس القانونية اي المحاكم النظامية فانهما كانتا مأذونتين بالتصديق على المقاولات

واما اليوم فالمأمور المخصص هو الكاتب العدل والقصد القانوني من هذه الفقرة ان تكون السندات رسمية

(٢) سند ممضي من الطرفين هو السند العادي الذي بثبوت الامضاء فيه اصبح بقوة السند الرسمي من جهه الزام موقعه بما تعهد فيه

(٣) اوراق النوطات الممضاة بين السماسرة الخ هي اوراق يتعطاها

المشتغلون بالسمسرة والقومسيون تستعمل كثيراً لبيان الاتفاق الحاصل بين الفريقين فهي معمول بها كالسندات العادية في حالة الامضاء

(٤) الفاتورة هي قائمة حساب او بضاعة مبين فيها الاسعار يرسلها التاجر الى التاجر الاخر او الى المدين . فمتى قبلها وكتب عليها عبارة مقبول اصبحت بحكم السندات العادية لاثبات مضمونها

٥ مكاتيب المفاوضة متى كتب التاجر كتاباً وقال له فيه ارسل لي خمسين ثوباً من نوع كذا فارسل له ، فاجابه بوصولها الا تكون هذه المكاتيب مستندات لاثبات البيع والشراء والتسليم

هذا هو حكم المكاتيب والمفاوضات التجارية ولذلك نص القانون على اتخاذ دفتر الكوبيا والقماطر لحفظ التحارير

(٦) دفاتر الطرفين هذه استوفينا البحث عنها في المقال المخصوص بالدفاتر التجارية

(٧) ويثبت يضاً باقامة الشهود اذا رأت المحكمة ذلك

ان الشهود هم الاشخاص الذين اجاز الشرع استماع شهادتهم فيؤدون الشهادة بحضور الحاكم بلفظ اشهد ونصاب الشهادة رجلان او رجل وامرأتان الا في ما لا يمكن الرجال الاطلاع عليه

واما استنساب المحكمة فذلك محله في ما لا يتجاوز الحد القانوني لسماع الشهود وهو مبلغ اكثر من الف قرش مما وجب ربطه عرفاً وعادة بسند انظر المادة ٨٠و٨١ من اصول المحاكمات الحقوقية المعدلة

المقالة الرابعة والعشرون

السندات التجارية

هي الصكوك التي يكتبها التجار مشتملة على اقرار احدهم بدين لآخر . او باحالة على آخر . وهي بحسب قانون التجارة والمعاملات التجارية العثمانية الرسمية البوليصه . والسند المحرر للامر . وسند محل الاقامة . والشك

هذه السندات قد خدمت المدنية التجارية خدمة جلى وكان من تداولها تعجيل المعاملات التجارية وتسهيلها . فأخذت نظراً لوفور الاستعمال موقع النقد واصبحت بذاتها مادة تجارية مثل جميع اصناف البضاعة .

ومع كون اصناف البضاعة كانت ولا تزال مادة تجارية الا ان السندات التجارية قد امتازت عنها من وجهة النظر التجاري فانك ترى ان العامي اذا اشترى بضاعة لحاجته الخاصة لا يعتبر تاجراً ولا يتقاضونه

الى محكمة التجارة ٠ واما العامي المذكور فاو امضى سنداً تجارياً او سحب عليه وقبله او احاله والحاصل لو تدخل في اية معاملة كانت من المعاملات القانونية المتعلقة بالسندات التجارية فذلك يجعله في حكم التاجر ويتقاضاه خصمه الى محكمة التجارة

نعم ان لكل من السندات التجارية المذكورة احكاماً بالنسبة الى نوعها والقصد من انشائها ولكن هذه الاحكام مشتركة اكثرها في احكام البوليصة لذلك نبحث اولاً بهذا النوع ونبين احكامه مفصلاً

السفتجة

راجع محيط المحيط — وابن عابدين الجزء الرابع صفحة ٤١٠ والبحر الرائق الجزء السادس صفحة ٢٧٦

ان المدنية باتساع نطاقها تفتح لمعاملاتها مجاري وسبلا والدول بنشرنفوذها على ارض تنشر فيها من شرائعهاومدنيتها ما يسهل لهاطول البقاء في موقع الحكم في تلك الارض

والامم بامتزاجها وتعاملها يأخذ بعضها عن بعض عادات وشرائع وهكذا تمتد التجارة وهكذا يحدث التعديل الطبيعي في القوانين والعادات

وهل يعقل ان امة كالعرب وشريعة كالاسلامية امتدت سطوتها

الى اقاصي المعمور ، في اليابسة والبحور، لم يكن لها شريعة خاصة في ما اطلق عليه الافرنج « البوليصه » والفرس « السفتجه »

هل كان العربي الظاعن الى الاندلس من اهل الحجاز والعراق والشام يحمل في حله وترحاله جميع نقوده ؟ الم يخف عليه الاخطار ؟ ام لم تكن الاخطار في ذلك العهد ؟ واذا خاف الاخطار ألم يفكر بحيلة بها يتخلص منها ؟

انهم كانوا ولاشك يسلمون اموالهم لمن يعتمدونه من اهل مدينة ويأخذون به خطاً الى من يعتمده هو في المحل المقصود في سفرهم . وبوصولهم يقبضون المال . انهم لم يكتفوا بذلك بل تداولوه واعتادوه في اكثر من اعتياده

ولكن العرب اهل الفتح لم تكن المقاصد التجارية عندهم المقدمة في غاياتهم والاسلام ذلك الشرع المبين الذي لم يحلل الربا . لم يوسع في فصوله للسفتجه مجالاً . لانه كره ان تؤخذ على معاملاتها العمولة والربا لانه دين يبعث في تابعيه الكرم والتضحية فمن جاد على رفيقه او بذل في سبيل اخيه خدمة لم يكن في نظر الاسلام مستحباً ان يأخذ عنها بدلاً

ومع ذلك فهو لم يمنع الحوالة بطريق السفتجة ولا حرمها بل قال انه يكره اخذ الاجرة على هذا العمل

قال في محيط المحيط : « سفتج فلاناً سفتجة عامله بالسفتجه وهي ان

تعطي مالاً لرجل له مال في بلد تريد ان تسافر اليه فتأخذ منه خطاً لمن عنده المال في ذلك البلد ان يعطيك مثل مالك الذي دفعته اليه قبل سفرك وهو معرب شفته بالفارسيه ومعناها الشيء المحكم . سمي به هذا القرض لاحكام امره جمعه سفاتج . واذا وصف رجل بان كتب رسائله ينتفع بها قيل ان كتبه سفاتج اي رائجة رواج السفاتج . ثم كثر حتى قيل ان الوجه الطري سفتجه .

ومنه قول الحريري في المقامه الساسانيه « اجمعوا على ان الحركة بركة والطراوة سفتجه . اي ان اللين امارة على قضاء الحاجة كالسفتجه وهو من كلام المولدين

وانت تعلم ان المولودين هم اهل الاسلام في العصور الاولى كعصر الفرزدق وجرير مثلاً

وقال في كنز الدقائق وهو من معتبرات الكتب الفقهة

وكرهت السفاتج: وقوله هذا ورد في كتاب الحوالة

وشرحه في البحر الرائق وهو كتاب ضخم يقع في ستة مجلدات من اهم الكتب المعتبرة في الفقه

« قوله كرهت السفاتج » جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها واما التاء مفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع مالاً قرضاً يأمن به خطر الطريق كذا في المصباح وفي القاموس السفتجه ان يعطي مالاً لآخر وللآخر

مال في بلد المعطي فيوفيه اياها ثم (هناك) فيستفيد امن الطريق وفعله السفتجه بالفتح . (انتهى عن البحر)

وقال في رد المحتار على الدر المختار وهو من امهات كتبنا الشرعية:

وكرهت السفتجة بضم السين وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس من السفتجه انتهى .

وجاء في شرح هذه العبارة في الكتاب نفسه:

وصورتها ان يدفع الى تاجر مالاً قرضاً ليدفعه الى صديقه وانما يدفعه قرضاً لا امانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق . وقيل ان يقرض انساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق (وقد نقله عن الكفاية المشهور)

وفي ذكر ذلك في الكتب الفقهيه في باب الحوالة دليل على اعتبارها نوعاً من انواع الحوالة . وقد ورد في نظم الكنز لابن الفصيح

وكرهت سفاتج الطريق وهي احالة على التحقيق

وقال المقدسي شارح هذا البيت لانه يحيل صديقه عليه او على من يكتب اليه . فانعم فيه تجده يقول لانه يحيل صديقه عليه اي على نفسه اي المحيل المستقرض

وهي نوع من الحوالات التجارية يسحب فيه الساحب على نفسه

لامر صديقه او على من يكتب اليه • اي انه يحيل صديقه على من كتب هو له اي المحيل كمن يسحب على عميله في بلدة اخرى لامر صديقه او لامر مقرضه •

فاذا قال علماء الغرب بان البوليصه من اختراع اليهود في هجرتهم من اسبانيا • او الصليبيين في فتوحاتهم في الشرق فنحن لا نتعرض لهم لانه قد تكون عندهم كذلك اي انه يجوز ان لا تكون معروفة في بلادهم قبل ذلك

ولكن الذي نعرفه نحن ان السفتجة مقبولة في الشريعة الاسلامية ومعمول بها وكرهت اذا كان القصد هو الربح المالي

وقد نكون السابقين الى السحب على النفس يعني الى التعامل بان يسحب احدنا على نفسه سنداً من بلد الى بلد اخر وما في كراهتنا الربح والانتفاع عيب علينا

على انه مما لا ينكر ان المعاملات التجارية في كل عصر لها تأثيرها في القوانين فما تراه من اختلاف بين احكام السفتجة واحكام البوليصة اليوم ينبغي ان تعتبره من باب تعديل الاحكام بتغيير الزمان

والجوهر هو اتقاء الاخطار وتسهيل نقل النقد من بلدة الى اخرى واعتباره ديناً وليس امانة لان الفرق بين الدين والامانة ظاهر في مسئلة الضمان فالدين مضمون دائما والامانة تضمن عن التعدي والتقصير

بالحفظ .

فتكون قيمة السفتجة مضمونة على المستقرض اي على ساحبها في كل حال وهذا ما نص عنه قانون التجارة

لذلك اصبح استعمال كلمة سفتجه عوضاً عن كلمة بوليصة ويحسن بنا اتباعه لورودها في كتبنا الفقهية

ان القائلين باحداث البوليصة في العصور الوسطى لم يكونوا مطلعين على ما في الشرق القديم من المدنيات والشرائع

ان يهود الاندلس لما استعملوا السفتجه لم يخترعوا شيئاً جديداً بل استعملوا ما تعلموه عن العرب في الاندلس

على ان العرب قد يكونون اخذوا ذلك عن الرومان واليونان والفرس الذين ورثوا علومهم وشرائعهم

— والعلم والفنون شرع بين الناس كافة—

ان الصرافة كانت في عهد الرومان فذكرها شيشرون في خطبه وفي عهد اليونان فقد ذكرها سقراط في حكمه

وفي الشرائع البحرية القديمة ذكر للبوليصة ايضاً

ألم تكن الصرافة عند اليهود في عصر المسيح ومـاذا قلب السيد المسيح في الهيكل ؟

أليس موائد الصيارفة ؟

والحاصل ان السفتجه كانت من مخترعات العصور المتمدنة الاولى .

وكانت من اسباب التأمين على نقل المال من بلد لبلد وهي نتيجة طبيعية للمدنية التجارية وللمهاجرة والسياحة

وهنا نقول ان الترك اخذوا في معاملاتهم التجارية كثيراً من الالفاظ الاجنبية مما دل على العلاقات التجارية التي كانت بين البلاد العثمانية والسواحل الاوربية وهذه الكلمات دخلت في التعامل القانوني

في ماهية السفتجه قانوناً

قلنا ان سبب اشتراع السفتجه كان التأمين لنقل امرىء دراهم من بلد الى بلد وقلنا ان الشريعة الاسلامية وان بحثت عن السفتجة في آخر كتاب الحوالة الا انها اعتبرتها قرضاً

فهي من جهة احالة واحد على آخر حوالة ومن جهة اخذ واحد من اخر مالاً بغير الغصب والامانة هي قرض

فمن حيث انها حوالة يحق لحاملها ان يقبض من المحال عليه «المخاطب» قيمة السفتجة

ومن حيث انها قرض تبقى قيمتها مضمونة على الساحب المحيل لانه مسؤول عنها باعتباره مديوناً اول

ولكن الحوالة الشرعية يجب لصحتها قبول المحال عليه واما الحوالة بصورة السفتجة

فلا يجب لصحة عقدها قبول المحال عليه بل يعتبر هذا القبول

حاصلاً ضمناً لانه مشروط ان يكون للساحب عند المخاطب ما يكفي لاداء هذا الدين فعند امتناعه عن الدفع يمكن حامل السفتجه ان ينـذره ويسحب عليه بروتستو ويقيم عليه الدعوى

واعتبر القانون ذلك الساحب الذي يقطع بوليصة عـلى آخر ولا يكون له قيمة بدلها عند المخاطب مسؤولاً للحامل

فمن هذا يتضح لك ان كلا القانون العثماني والقانون الافرنسي المأخوذ عنه القانون التجاري قد اعتبر ماهية السفتجة انها معاملة تجارية شرعت لاجل تأمين نقل النقد من محل الى آخر واعتبرت الساحب ضامناً والمخاطب ملزماً بالقبول في حالة اشتغال ذمته ببدلها

وهكذا اعتبرها القانون البلجيكي فهي حوالة بالدين المطلوب

والواقع يؤيد ان المعاملات التجارية يغلب فيها ان يكون للساحب في ذمة المخاطب ما يقابل قيمة السفتجة

ولكن أليس من الممكن ان يكون للساحب ثقة في المخاطب انه يدفع عنه ؟

او ان يكون للساحب عند المخاطب اعتبار مالي (كرەدي)

الجواب هذا واقع وحاصل ولكن ما العمل اذا كان المخاطب عند وصول السفتجة واستحقاقها لا يريد ان يدفع القيمة ولا ان يحافظ على الصداقة والاعتبار؟

أليس هو حراً في ان يتحول عن افكاره ؟فهل يبقى حامل السفتجه

تحت رحمة الصداقة المتحولة ؟

من اجل ذلك اوجب القانون على الساحب ان يتحمل مسؤولية السفتجة وان يكون عنده في ذمة المخاطب مقابل القيمة

ولا مانع ان يترتب هذا المطلوب له قبل السحب او بعده بشرط ان يترتب قبل الاستحقاق كأن يرسل القيمة الى المخاطب فتصل قبل الاستحقاق

هل يجب على المخاطب ان يؤدي قيمة البوليصة الى حاملها ام يحسبها لحساب «طابق» الافلاس في حالة افلاس الساحب قبل القبول

بما انها حوالة وبما ان قيمتها وصلت الى المفلس الذي هو الساحب فعلى المخاطب ان يؤدي قيمتها الى الحامل ولا علاقة بعد للساحب ولا طابق افلاسه بها

وفي المجلة في المادتين الـ٦٧٨ و٦٧٩ بيان ان الحوالة تكون مقيدة وتكون مطلقة وان المقيدة يجب ان يعطى بدلها من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه او في يده وان الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بان يعطى بدلها من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه

وفي بعض القوانين كقوانين الانكليز والالمان وغيرهم ان البوليصة عبارة عن ورقة تتضمن امراً صادراً من الساحب الى المخاطب ليدفع الى حاملها في الوقت الفلاني مقدار كذا . فهي اذاً لا تشترط ان يكون بدلها مدفوعاً فبمجرد القبول صارت لازمة في ذمة المخاطب الذي قبلها

المقالة الخامسة والعشرون

فيما بين السندات العادية والسفتجة من فروق

ان تضمن السفتجة معنى القرض والحوالة جعل بين علماء الحقوق اختلافاً في الرأي وهو هل تعتبر هذه السفتجة وامثالها سنداً عادياً ام سنداً ممتازاً تجارياً فقال الاكثرون انها من السندات الممتازة بسبب مكانتها التجارية وكثرة التداول بها وعليه فقد افترقت عن السندات العادية بالفروق الآتية

(١) ان السفتجة في كل حال من احوال العاقدين واسباب العقد انما هي في نفسها سند تجاري بل مادة تجارية وموضوع تجاري

واما السندات العادية فلا تعتبر تجارية ما لم تكن ناشئة عن سبب تجاري او معقودة بين تاجرين

(٢) ان الدعاوى المتولدة من السفتجة ترى على كل حال في محكمة التجارة

(٣) ان مرور الزمان في السفتجة انما هو خمس سنوات ولكنه في السندات العادية خمس عشرة سنة وفي مرور الزمان التجاري يمكن تحليف المدعى عليه اليمين وفي مرور الزمان العادي لا يحلف

(٤) عند حلول موعد السفتجة يجب الدفع حالا وممنوع على الحكام تمديد اجلها واما في السندات العادية فيمكن للحكام ان يعطوا المديون مهلا مناسبة (مادة ١١٤ تجارة)

(٥) في السفتجة يجب على الحامل ان يقبض من المسحوب عليه المقدار الذي يدفعه له من البوليصة وسحب بروتستو على الباقي واذا لم يقبض ويعمل بروتستو فلا يحق له بعد ذاك ان يرجع على الساحب ولا على المجيرين له او على الكفيل الخارجي (اوال) (المادة ١١٣ منه)

واما في الديون والسندات العادية فللدائن حق عدم قبول دفعة على الحساب دون ان يخسر شيئاً من حقوقه في المطالبة

يجب في الاستحقاق اجراء البروتستو على الممتنع عن الدفع في خلال ٢٤ ساعة

واما في السندات العادية فللدائن عند الاستحقاق الحرية في الادعاء وتأخير الدعوى

واما البوليصة فان لم يجر عليها بروتستو فيفقد حاملها حق الرجوع والسند العادي لا يفقد شيئاً من حقوقه

(٧) في الديون العادية تجرى القاعدة العمومية وهي ان يوفي

ديناً عن ذمة آخر دون امر المديون لا يحق له الرجوع على من اوفى عن ذمته لانه متبرع

واما في البوليصة فيمكن من يدفع قيمتها عن ذمة الاخر ان يعود عليه ويستحصل منه قيمتها ، ولو لم يكن مأذوناً منه بالاداء

(٨) السندات العادية يجبر من امضاها على الدفع واما السفتجه فالمجبر على الدفع اولاً انما هو المخاطب الذي لا امضاء له في السفتجة

(٩) في المداينة العمومية والسندات العادية يؤدى الدين في محل حصول المداينة ان لم يكن مشروطاً في محل آخر واما في السفاتج فيجب ان يؤدي الدين في غير محل المداينة

(١٠) في الديون العادية يطالب الدائن مديونه رأساً

وفي السفاتج لا يحق للدائن وهو الحامل ان يطالب المديون الاول وهو الساحب قبل مطالبة المديون الاخير وهو المخاطب

(في تفاوت الكامبيو ورائجه)

انه بالنظر الى كثرة او الى قلة المعاملات التجارية الحادثة يوم القطع بين البلدين اللذين يراد المعاملة بينهما تحدث في السوق رغبة خاصة بقطع البوالص او فتور في ذلك او تتساوى الرغبات

مثلاً حين يكون طالبو ارسال الدراهم من بيروت الى الشام كثيرين او قليلين او متساوين يكون بهذه النسبة رواج الكمبيو

ان رجلا من بيروت يدعى جرجس عليه دفعة في حلب بمقدار الف

ليرة ثمن بضاعة او دين مستحق من نوع اخر

ورجلاً آخر من بيروت يدعى محمد له في حلب عند احد تجارها او عند دائن جرجس مبلغ الف ليرة مستحقة

فعوضاً عن ان يتحمل جرجس مشقة ارسال الدراهم مع رسول او في البريد الى دائنه وتكون ارساليته معرضة للخطر . وعوضاً عن ان يتحمل محمد مشاق جلب دراهمه من حلب بالذات او مع رسول او في البريد فيعرضها للخطر ايضاً فانهما يتفقان ويدفع جرجس في بيروت الى محمد الف الليرة ويأخذ بها سفتجه على مديون محمد لامر دائنه في حلب

ففي هذه الحالة لا يأخذ احد من الفريقين اي جرجس ومحمد شيئاً من الآخر اجرة او مقابل منفعة عن هذه العملية وهي معاملة (تمام)

ولكن حين يحدث ان يكون تجار بيروت محتاجين الى ارسال دراهم الى حلب ويكون الذين لهم مطاليب في حلب اقل . فنظراً الى كثرة الطلب يصبح التاجر البيروتي الذي يطلبون منه سفتجة على حلب مقتدراً على اخذ فرق يسمى كامبيو فعندما يرى مناسباً يقطع البوليصة بمائة ليرة ويأخذ عليها لنفسه منفعة معينة ليرة او اكثر او اقل وهذا يعرفهم « زيادة عن التمام » (بوليصة رائجة)

وبالعكس حين يكون مطلوب تجار بيروت من حلب اكثر مما يطلب لحلب من بيروت فالتاجر البيروتي المحتاج الى جلب دراهمه في حلب

يرى انه يوافقه ان يقبض ما له في بيروت ولو اقل من قيمته فيتفق مع من له في حلب دراهم ويقبض المائة ليرة تسعة وتسعين ليرة وهذا يسمى (بوليصة ناقصة) او نقص عن التمام او خسارة

بعض قواعد عمومية مهمة

في اهلية المتعاقدين

بما ان معاملة السفتجة هي من المعاملات التجارية فيشترط في العاقدين الاهلية التجارية ولكن بما ان السفتجة تنتقل من بلاد لاخرى ومن اراضي دولة الى اراضي دولة اخرى . وبما ان اهلية المتعاقدين تختلف في اختلاف الدول وتنوع قوانينها فان العبرة في الاهلية لقانون الدولة التي حصل فيها العقد ووضع الامضاء ولا فرق بين ان يكون العاقد من تبعة تلك الدولة او من غيرهم

مثلاً لو ان اجنبياً عقد في بيروت معاملة سفتجة وكان اهلاً لذلك بحسب القانون الجاري في بيروت فهو مسؤول وان كان ليس باهل بحسب قانون دولته . وهذه النظرية المعقولة قد ايدها المجلس الذي اجتمع في بروكسل لاجل البحث في السفتجه وتمثلت فيه كل الدول وفي جملتها الدولة العثمانية ١٨٨٨

في تبعة اصحاب الامضاء

كل من امضى السفتجه مسؤول عنها ولا عبرة لما يعتل به من انه

امضاها سهواً او خطاءً

وهذه النظرية ايدها المجلس Congrés المذكور وفي المجلس المذكور صرحوا ايضاً ان جميع اموال ماضي السفتجة ممكن حجزها لاستحصال القيمة اينما كانت الاملاك المذكورة سواء في بلاده ام في بلاد اجنبية

وهذه القواعد كلها جارية في حق السند للامر . لان السند للامر حائز على جميع الامتيازات التي للسفتجة كما سترى في محله

في شروط السفتجة

يشترط في البوليصة نوعان من الشروط الاول اجباري والثاني اختياري

وهذه الشروط واردة في المادتين ٧٠ و ٧١

فتاريخ البوليصة هو شرط واجب واصدارها نسخة واحدة او نسختين او اكثر امر اختياري

واما الشروط الواجبة فهي تسعة اساسية وشرط اضافي وهو شرط الصاق طوابع الدمغة فهذا لا يؤثر في الاساس ولكنه يوجب تغريم ممضي السند او محرره جزاء نقدياً

الشرط الاول

مغايرة المكان

سبق البحث عن ان سبب اختراع السفاتج كان لنقل المال من محل

الى آخر دفعاً للاخطار ومع ذلك فهذا الشرط الاجباري لم يزل محافظاً على مقامه في قوانين بعض الدول واهمل في قوانين الاخرى • اما القانون العثماني فهو يحافظ جداً على هذا الشرط لان المعاملات التجارية في البلد الواحد لا توجب استصدار بوالص بالمعنى المعروف • فالتاجر يمكنه ان يذهب الى دائنه ويدفع له واذا اضطر الى اخذ دراهمه من محله الى محل دائنه فلا خطر عليه • وله وسائط اخرى تسهل له تجارته واداء ديونه ولكن هل يجب في اختلاف المحل امتداد المسافة والبعد

مثلاً لو كان بين بلدتين قريبتين مثل الحدث وبعبدا فهل يحسب هناك مغايرة مكان لمجرد تبدل اسماء القرى

هذه المسئلة تركت لتقدير الحكام فقد يكون بين هاتين البلدتين من الاخطار ما يوجب استعمال السفاتج وقد يكون بينهما موانع رسمية بسبب الامراض كما لو كان الحجر الصحي مضروباً على بلد فيمنع اهلها من الخروج

على انه في كل حال لا يجوز استصدار بوليصة في بلد واحدة ولو بين اطرافها

وشرط اختلاف المكان هو خاص بمحل الاصدار ومحل الاداء وليس لمحل القبول علاقة به

البوليصة المسحوبة عليك من بيروت لتدفعها في طرابلس يمكن ان تبرز اليك في بيروت وانت تقبلها ولكنك لا تدفعها الا في طرابلس

ولا يشترط ان يكون الساحب والمخاطب من التجار ولا ان يكونا مقيمين حيث صدرت البوليصة او حيث ستدفع بصورة دائمة

فيمكن ان تسحب البوليصة من رجل مسافر من مدينة على رجل مسافر في مدينة اخرى .

هذه هي نظرية الشرع الاسلامي في السفتجة ونظرية القانون الفرنساوي والقانون العثماني المأخوذ عنه

ولكن بعض الدول طوت هذا الشرط وقبلت ان تصدر البوليصة دون اختلاف المكان وقد تعرضنا لذكر ذلك في فصل ماهية البوليصة فليراجع

الشرط الثاني

في وجوب تاريخ البوليصة

(١) وذلك لمعرفة اليوم الذي صدرت فيه ولمعرفة يوم الاستحقاق فيما لو كان مصرحاً بالدفع بعد كذا يوم من تاريخها كما لو قال غب شهر من تاريخه ادفعوا الى او لامر

(٢) ليعلم هل كان للساحب صلاحية قانونية من جهة الاهلية او الافلاس في تاريخ سحب البوليصة فلو ظهر انه كان مفلساً في ذلك التاريخ او كان لا يزال قاصراً فالحكم غير الحكم فيما لو لم يكن كذلك

(٣) للساحب ان يؤرخ البوليصة باي تقويم شاء سواء الهجري او الغربي او الشرقي بشرط بيان التقويم

ومن العادات الحسنة ان يكتب لجانب التاريخ اسم المحل الذي صدرت عنه البوليصة ففيه وضوح جميل

ولبعضهم رأي في ان عدم ذكر التـاريخ يعني ان الساحب فوض المسحوب لامره ان يضع التـاريخ الذي يراه ولا يؤثر في البوليصة بشيء وهذه النظرية قالت بها القونغره في بروكسل

الشرط الثالث

بيان مقدار قيمة البوليصة

وذلك ليعلم الحامل مقدار ما سوف يقبض ، ويعلم المسحوب عليه مقدار ما يلزمه اداؤه وجميل ان تكتب القيمـة بالحرف والرقم فنقول ١٠٠ مائة والعبرة للحروف وليس للارقام في حالة الاختلاف

وعند اختلاف الحروف كما لو ذكر في رأس السند مائة وفي متنه تسعون فالعبرة للاقل • ويجب ان يكون بدل البوليصة نقداً وليس اشياء فلا تسحب بوليصة بمائة قنطار حنطة موصوفة — لان البوليصة شرعت لنقل النقد

الشرط الرابع

وجوب ذكر اسم المخاطب اي المسحوب عليه

هذا امر بديهي لان الحامل يحتاج الى معرفة الشخص الذي سيقبض منه وبهذه المناسبة نذكر انه يجوز ان يكون الشخص الواحـد ساحباً ومسحوباً عليه مثلاً لو ان الخواجا الياس سيوفي التاجر المعروف في

بيروت بينما كان في اوربا سحب على محاله في بيروت بوليصة بمبلغ معروف فهذا جائز قانوناً وهذه النظرية فيها تسهيل عظيم للتاجر المسافر وهي قد قبلها الشرع الاسلامي كما ذكرنا في باب السفتجة ٠ وقبلها القانون والتعامل التجاري في العالم ٠ لان القصد هو تأمين نقل الدراهم وتسهيل الاخطار على التجار

وقد صدقت القونغره المذكورة على ذلك ٠

الشرط الخامس

بيان موعد تأدية القيمة اي بيان تاريخ الاستحقاق وهو المعبر عنه بالاجل هذا يجب ايراده بصراحة تمنع المنازعة ليعرف الحامل متى يمكنه ان يقبض ، والمخاطب متى يجب عليه الدفع ، وليمكن كل واحد منهما ان يقوم بواجباته القانونية

وفي الشريعة الاسلامية لا يجوز تأجيل الدين الى وقت مجهول ويجوز تأجيله الى اوقات متقاربة الوقوع كعيد الفطر وفصح النصارى ٠ ولا يجوز الى سقوط الامطار ، او هياج البحر مثلاً . او وصول فلان او سفره وهذا الاساس معتبر في موعد البوليصة

الشرط السادس

بيان المحل الذي فيه تؤدي قيمة البوليصة

انه من المقتضى ان يعرف حامل السند اين يمكنه قبضه ٠ ومن المعلوم انه نظراً الى احتياج المسحوب لامره قد صدرت البوليصة فهل

يعقل انه يدفع الدراهم لاجل نقلها الى محل ولا يذكر ذلك المحل فبعدم الذكر يحصل ضرر عليه

ولكن بذكر اسم المخاطب مع ذكر محل اقامته في المخاطبة كفاية عن ذكر محل الدفع ويعتبر محل المسحوب عليه هو محل الدفع

مثلا لو قلنا الى محمد افندي من تجار بيروت فيعتبر ان بيروت هي محل الدفع

الشرط السابع

بيان كيفية وصول بدل البوليصة من المسحوب لامره الى الساحب

اي هل كان البدل نقداً او بضاعة او امتعة او محسوباً على الحساب او من جهة اخرى) فنقول والقيمة وصلتنا نقداً • او القيمة ثمن مائة قنطار زيت اشتريناه منه الخ

وحيث تكون البوليصة مسحوبة من انسان على نفسه اي من تاجر على محاله يجب ان يصرح بان القيمة في ذمتي

الشرط الثامن

اسم الشخص الذي ستدفع له القيمة يعني المسحوب له او من تصل السفتجة اليه منه

وهذا واجب لمعرفة من هو الذي ستدفع له القيمة ولتمام عقد الاحالة لان الحوالة يشترط لتمامها محيل ومحال عليه ومحال له ولكن بما ان السفتجة تنتقل بالجيرو الى اشخاص غير من سحبت لاسمهم فهذا لا يمنع صحتها • ولكن لا يوجب عدم ذكر المخاطب لانه يجب معرفة من

احالها بالجيرو وهذا لا يعلم الا بهذه الواسطة . ولذلك تكتب البوليصة بان تدفع الى فلان او لامره

ومتى كانت السفتجة صادرة عن رجل على نفسه فعليه ان يضع كلمة لامري

ويجوز ان تسحب السفتجة لامر رجل غير الذي دفع قيمتها وذلك بناء على طلب من دفع قيمتها مثلا لو جاء بطرس وطلب من احد التجار حوالة بمائة ليرة عثمانية على تاجر في حلب ولكن لم يطلب ذلك لاسمه بل لاسم اخيه او صديقه حبيب فتحرر السفتجة : ادفعوا لامر حبيب وهذا جائز شرعاً وقانوناً

وكذلك مستخدمو المحال التجارية فانهم هم الذين يؤدون بدلات البوالص في البنوك ولكنهم ياخذون البوليصة لامر التاجر الذين هم في خدمته

واما التي يسحبها الرجل لامر نفسه فلما كان يشترط فيها كغيرها اختلاف المكان فقد وجب ان يكون الجيرو الاول الذي تحال به لامر رجل من بلدة غير البلدة التي صدرت فيها البوليصة . وقد شرط علماء الحقوق تحويلها بالجيرو لاسم شخص اخر

الشرط التاسع

ان يمضي الساحب على البوليصة او يختمها بخاتمه الشخصي

شرط الامضاء ان لم يصرح فيه القانون شرط اجباري ضروري ليكون

الساحب مسؤولاً عن السند وليكون السند معتبراً فالقانون المدني صرح بان السندات يجب ان تكون ممضاة او مختومة لصحة المطالبة بالسند حيث قال من كتب او استكتب سنداً واعطاه ممضى او مختوماً منه لزمته قيمته

وفي بعض الممالك يلزمون من لا يعرف القراءة ان يصدق السند في موقع رسمي ولا يقبلون بالختم اما نحن فاننا نقبل الختم وهو منصوص عنه في الشريعة وفي المجلة واصول المحاكمات

الشرط العاشر

امضاء السند على ورقة دمغة

ان قانون (الدمغة) المعمول به حتى الان في البلاد يوجب ان يلصق على كل سند طابع تتناسب قيمته مع قيمة السند ويمضي الساحب عليها

واذا كان السند محرراً في البلاد غير المتبعة قانون الدمغة فعند اول معاملة تجري عليه في بلادنا نلصق عليه طابعاً

ولما كان هذا الامر واجباً كان الامتناع عن اجرائه مخالفة توجب المجازاة النقديه طبقاً لاحكام قانون الدمغة لذلك وضعنا هذا الشرط العاشر تبعاً لرشيد باشا

ولكن ليكن معلوماً ان الصاق طابع ليس شرطاً اساسياً متعلقاً باساس عقد اصدار البوليصة ولا يؤثر في حقيقة البوليصة بل جل ما هنالك انه يوجب مجازاة نقدية . ويمنع المحاكم من قبول السند قبل ان تقرر اخذ رسم

الدمغة مع الجزاء النقدي

ومتى كانت البوليصة ذات نسخ عديدة فالصاق الدمغة واجب فقط على النسخ التي تحت التداول ولكيفية وضع الامضاء على الطوابع قواعد فلتراجع في قانونها

المقالة السادسة والعشرون

الشروط الاختيارية

(١) يمكن ان يدرج في البوليصة شرط الدفع طبقاً لاعلامنا او لاشعارنا السابق لفلان او لامره كأن يكتب طبقاً لاشعارنا السابق ادفعوا لفلان او لامره فهذا الشرط الاختياري يفيد ان الساحب سبق فاخبر المخاطب انه سيسحب عليه بمبلغ كذا ورجاه حفظاً لاعتباره التجاري ان يقبل البوليصة واوضح له كيفية تسديده القيمة

(٢) يمكن ان يقال في البوليصة (بلا اعلام آخر او بدون انتظار مفاوضة) من عادة التجار ان يذكروا في البوليصة هذه الكلمات التي تعني انه وان كانت جرت العادة ان تحصل بيننا المفاوضة على كيفية تسديد القيمة فالان ادفعوا ولا تنتظروا اشعاراً او اعلاماً اخر

(٣) ان يذكر في البوليصة (بلا مصاريف اعادة)

مصاريف الاعادة هي ما يتكبده الحامل من مصاريف البروتستو والاضرار اسبب عدم دفع المخاطب البوليصة لانه في حالة عدم الدفع يجب على الحامل سحب بروتستو وتدريك العطل والضرر على المخاطب والساحب

الشروط الاختيارية

والقصد من كتابة هذه العبارة ان الساحب يتعهد بما عليه من الواجبات القانونية التي لا يمكن الرجوع عليه بها الا بحالة سحب البروتستو فكأنه يقول للحامل لا تعمل بروتستو وانا ضامن لك حقوقك

ومع ذلك فالحامل بالخيار ان شاء عمل بروتستو وان شاء لم يعمل لان هذا التعهد لا يسقط شيئاً من حقوق الحامل

وهذا القيد كما جاز ان يكتبه ساحب البوليصة يمكن ايضاً من احالها ان يكتبه وهذه الشروط لا تسري الا على من يكتبها فلا تسري على من يأتي بعدهم من المحيلين

(٤) يمكن ان يقال في البوليصة بلا كفالة او بلا مسؤولية) وهو ما يعبر عنه التجار في كلمة (افورفه)

يعني ان المحيل او الساحب يسحب البوليصة او يحيلها لامر اخر ويصرح له اني لست كفيلاً ولا مسؤولا عن قيمتها

ولكن لا يمكن احد ان يذكر هذا الشرط ما لم يكن له في ذمة المخاطب ما يسدد قيمتها والا فللحامل حق الرجوع عليه وهذا التعبير لا يسري الا على من كتبه

(٥) يجوز ان تكون البوليصة نسخاً متعددة (المادة ٧٠)

فاذا ضاعت النسخة الاولى تستعمل الثانية المادة الـ ١٠٧ على انه خشية ان يبيع احد كل نسخة عن البوليصة باعتبارها بوليصة مستقلة قد

وجب اولاً ان يذكر في النسخة عددها فيقال نسخة اولى نسخة ثانية نسخة ثالثة الخ . (المادة ٧٠)

واذا لم يذكر ذلك واستعمل كل نسخة كأنها بوليصة فالساحب المذكور يضمن كل عطل وضرر ومصاريف

ثانياً عندما يقبل المسحوب عليه البوليصة ويدفع قيمتها يصرح ان النسخ الباقية قد سقطت (المادة الـ ١٠٤)

ثالثاً يجب ان تطابق النسخ كل واحدة للاخرى فتكون الواحدة صورة عن الاخرى

وقبل ختام هذا البحث نصرح ان عدم ذكر الشروط الاختيارية لا يؤثر في صحة البوليصه ولا يغير شيئاً من احكامها

واما الشروط الاجبارية فان عدم ذكر بعضها يغير احكام البوليصة ويخل صفتها وماهيتها

فعدم ذكر اسم الساحب كلاً يبطل البوليصة

وعدم ذكر المخاطب ينقل من بوليصة الى سند الامر وعدم بيان تاريخ الاستحقاق يجعل البوليصة سنداً عادياً

الذهول والاهمال والتصنيع

المادة الـ ٥٢

الشروط المذكورة ، اما ان تدرج في البوليصة كاملة الشروط سليمة او لا تدرج بعضها فتكون معيبة

ولعدم ذكر بعض الشروط حالتان :

الاولى ان يذهل منظموا البوالص عن ذكر ذلك الشرط سهواً او جهلاً . الثانية ان يهملوا ذكره مع عليهم بوجوبه

ثم يحدث ان بعض الناس لكي يستفيدوا من شهرة واحد او من لقب آخر يصنعون البوليصة اي يصفونها بصفات مناسبة ولكن هي غير حقيقية كالتصريح باسم غير اسم احد اشخاصها الحقيقي وبنعت غير نعته الحقيقي او باسم محل الساحب او محل الاداء خلافاً للحقيقة وهذا التصنيع هو نوع من تزيية الشيء بغير زيه الحقيقي وتغرير الناس لاخذ دراهمهم

كأن يوجد في مدينة بيروت رجلان باسم واحد لكن لاحدهما نعت ولقب رسمي والاخر ليس له فتكتب البوليضة مسحوبة على صاحب النعت مع ان الساحب يعرف انه لا دراهم له مع صاحب اللقب وانه يقصد ذلك الاخر ولكن تشويقاً للذي دفع القيمة يعني للمسحوب لامره ذكر له اسم صاحب اللقب . وهذا التصنيع قد نصت عليه المادة الـ ٧٢ من قانون التجارة

والذهول والاهمال بالتاريخ يسقط البوليصه من صفتها واحكامها

والذهول والاهمال بقيمة البوليصه يسقطها من احكامها الى ورقة عادية

« « بذكر المخاطب يسقطها من احكامها الى درجة سند للامر

الذهول والاهمال

في تاريخ الاستحقاق يجعلها سنداً عادياً على ان بعضهم يقول ان عدم ذكر الاستحقاق انما يعني الدفع عند الابراز وعلى هذا الرأي تمشى محاكم كثيرة واما المحاكم العثمانية فانها كانت تعتبرها سنداً عادياً

بعدم ذكر محل الدفع لا ينتج خلل في احكام البوليصه لان محل اقامة المخاطب يعتبر محل الدفع

بكيفية حصول القيمه للساحب كما لو لم يقل والقيمة نقداً هذه الكيفية وان كان ذكرها واجباً لسلامة البوليصه الا ان عدم ذكرها لا يسقط البوليصه ولا يخل احكامها وعلى هذا مشت محاكم فرنسة لان هذا النقصان لا يزيل من البوليصة ماهية الرجوع وماهية مطالبه المخاطب

بعدم ذكر المسحوب له او لامره (اذا لم يرد قطعياً في البوليصة ذكر شخص ممكن ان يستنبط منه انه هو المخاطب) تكون البوليصة ساقطة وان ذكر اسم يمكن ان يؤول

الذهول والاهمال

انه الحامل يعتبر منه انه هو الحامل كما لو قال والقيمة وصلت من احمد افندي الحسن فيمكن ان نستدل من ذلك ان من دفع قيمة البوليصة للساحب وهو المدعو احمد افندي الحسن هو هو المسحوب لامره لان بدفعه القيمة وبعدم تعيين شخص اخر سواه واذ كان اعمال الكلام اولى من اهماله وجب ان نستدل ان المسحوب له احمد افندي المذكور

ولذلك حق لاحمد افندي ان يدعي انه هو المسحوب لامره وان يثبت ذلك قانوناً عند الانكار

« « عدم وضع امضاء الساحب او ختمه هذا يسقط البوليصه من كل حكم ويجعلها ورقة عادية لان روح السند وقوته تستمد ان من امضاء الساحب او ختمه وفي بعض الدول يقبلون بالاشارة المخصوصة عوضاً عن الختم ولكنهم يشترطون التسجيل من موقع رسمي

واما عندنا فالاعتبار للتصديق وليس للاشارة

الذهول والاهمال عدم الصاق ورق التمغة لا يخل احكام البوليصه وانما يوجب الغرامة كما سبق ذكره

واما التصنيع

ان التصنيع يبطل احكام البوليصة وينزلها الى درجة السند العادي وقد ورد في المادة ٧٢ من قانون التجارة

ذكر المحل المسحوبة؟ البوليصة ومحل دفعها واسم المخاطب المسحوبة عليه وصنعته في البوليصة بصورة غير حقيقية (تعمداً) لا تعتبر هذه البوليصة اعتبار البوالص بل تعد كأنها سند عادي

اذاً يكون التصنيع في اسم المحل المسحوبة منه واسم محل دفعها واسم المخاطب وصنعته

تصنيع المحل

مثلاً لو وجد بلدان باسم واحد او بلد وسوق باسم واحد فكتب في البوليصة تعمداً اسم احدهما وهو ينوي الاخر لغاية كتوحيد المكان مع ان الشرط الاختلاف في المكان

في استنبول يوجد سوق يدعى قره مان وفي ولاية قونيه مدينة تدعى قره مان فلو ان تاجراً في استانبول يريد ان يقطع بوليصه على تاجر آخر في استانبول في سوق قره مان فذلك ممنوع لوحدة المكان فتعمد كتابة مدينة قره مان وقال في البوليصه الى التاجر فلان المقيم في قره مان مع ان التاجر المذكور موجود في سوق قره مان في استانبول فهذا هو تصنيع المحل وهذا مسقط لاحكام البوليصة الى درجة سند عادي

تصنيع الاسم

كما لو وضع الساحب عوضاً عن اسمه اسم رجل آخر او وضع بدل اسم المخاطب او بدلاً من صنعته الحقيقة صنعة اخرى او لقب اخر فهذا يسقط البوليصة الى سند عادي

صورة تحرير البوليصة

جاء في المادة الـ ١٦١٠ من المجلة كلمة « مرسوم طبقاً للعادة »

فالسند المرسوم طبقاً للعادة يعتبر سنداً عندما يتضمن شروط السند الاخرى كمقدار الدين والاعتراف انه في ذمة المديون وامضاء المديون واسم الدائن واستحقاق الدين الى اخر ما هنالك

والان نقول في البوليصة المرسومة يعني المكتوبة حسب العوائد يشترط ان تضمن الشروط القانونية

اما ماهية عادات كتابة البوليصه وكونها يقدم فيها شرط على شرط او ان ادرجت منها الشروط في الترتيب الوارد في المادة ٧٠ من قانون التجارة فهذا لا يؤثر في احكامها

لان العبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني

وفي كل لسان يكتبون حسب عاداتهم واصول لغتهم

وهاك صورة بوليصه كما اعتاد تجارنا ان يكتبوها

لحضرة السيد فلان من تجار بيروت المحترم
فقط خمسمائة ليرة عثمانية لا غير

غب مرور شهر من تاريخ هذه البوليصة ادفعوا الى خالد او لامره مبلغ خمسماية ليرة عثمانية وقد وصلت الينا منه نقداً دون انتظار اشعار اخر

عن بيروت في ١٥ شباط سنة ١٩٢٥ الامضاء
نجيب

فهذا السند يتضمن جميع الشروط القانونية

المقالة السابعة والعشرون

فى تامين اداء البوليصة

ان طرق التأمين لاداء البوليصة في الاستحقاق هي ثلاث :
اولاً (مقابل الايفاء) ثانياً القبول رأساً او بالتوسط ثالثاً الكفالات من الخارج

في مقابل الايفاء او قيمة البوليصة عند المخاطب

هو عبارة عما للساحب عند المخاطب من المطاليب التي تعادل قيمة السفتجة ويمكن استيفاؤها منها كالديون والامانات والاوراق المالية والبضائع وسائر القيميات التي يجب على المخاطب اداء قيمتها الى الساحب

ولما كان القصد هو تدارك اداء السفتجة في اجلها فالعبرة لوجود مقابل الايفاء في ذمة المخاطب في الاستحقاق • وان كان بعده فالمخاطب مخير في قبول السفتجه او رفضها فالديون المستحقة سابقاً وقد تبرئت الذمة منها لا تصلح لان تكون مقابل ايفاء لانها سقطت بالابراء والديون المتأخر اجلها لا تصلح لذلك لان المديون بها اي المخاطب لا يجبر على دفعها قبل استحقاقها

وهذا الشرط له منزلته بالنظر الى الساحب والى الحامل والى المخاطب

اما بالنظر الى الساحب فلانه يمكنه رد اي دعوى ترد عليه بهذا الشأن . بالنظر الى الحامل فلانه يكون حقيقة قد ملك المال المذكور وضمن قبض دينه في اجله وبالنظر الى المخاطب فلانه لا يكون مضطراً الى دفع القيمة من ماله الخاص

نص المادة الـ ٧٣ من قانون التجارة :

لا بد لساحب البوليصة ان يجهز ما يقابلها وان كانت مسحوبة لحساب شخص اخر فعليه تدارك امرها . وساحب البوليصة لحساب غيره لا يقدر عند الحاجة ان يتخلص من ضمانة قيمتها دائماً للمسحوبة له او لاصحاب الحوالات بعده)

ونص في المادة الـ ٧٤

في حلول الاجل يجب ان يكون للساحب او لمن امر بسحب البوليصة في ذمة المخاطب مبلغ يعادل في الاقل مقدار البوليصة

في هاتين المادتين صراحة ان مقابل وفاء البوليصة يجب ان يكون عند استحقاقها في ذمة المخاطب

وفي المادتين ذكر لساحب البوليصة والمسحوبة لحسابه او الآمر بالسحب فهذا عليه التبعة التي على الساحب نفسها لانه مسؤول عن امره كمن يوكل من قبله احد مستخدمي محله ليسحب بوليصة فهو في درجة الساحب مسؤولية

وهل يقصد القانون بقوله (وساحب البوليصة لحساب غيره) ان المفوضين والذين يسحبون بوليصة عن غيرهم يعتبرون مسؤولين ؟

الجواب نعم ولكن ذلك فيما لو ان من سحبوا باسمه رفض تصديق الاذن لهم بالسحب • واما لو صدق الاذن فهل يبقون مسؤولين لدى حاملي البوليصة ؟

اذا كانوا هم قد عقدوا البوليصة باسمائهم فلهم حقوق الوكيل وعليهم واجباته وتكون حقوق العقد للعاقد ولكنهم يرجعون على الموكل بما يدفعون • وان كانوا عقدوها باسم الموكل فاني لا ارى محلاً لمسؤوليتهم لانهم لم يكونوا سوى رسل • والرسول ليس بمسؤول •

فمقابل الايفاء هذا سواء كان تعين بصراحة انه خصص لايفاء مقدار البوليصة او لم يصر التصريح فهو معتبر بمثابة تأمين عند المخاطب لامر الحامل وحكم المخاطب حكم العدل الذي توضع تحت يده الاموال لحساب آخر غير واضعها

فالحامل وحده يستحق هذا المال فيما لو افلس الساحب فبعد تسديد قيمة البوليصة اذا بقي شيء فهو للاخرين

ولا يجوز للمخاطب الموجود عنده مقابل قيمة البوليصة ان يمتنع عن القبول • واذا امتنع تقام الدعوى عليه ويجوز تفليسه

واذا افلس المخاطب وكان مقابل ايفاء البوليصة من الاشياء المنقولة كالبضائع او كان اوراقاً نقدية او اسهماً مالية او اي شيء مما يجوز قانوناً لصاحبه استرداده عيناً من طابق الافلاس — فان حامل البوليصة يقوم مقام الساحب ويقبض هذه الاشياء ليستوفي منها بدل البوليصة ولايجوز

للساحب التصرف فيها قبل ايفاء البوليصة

واذا كان مقابل قيمة البوليصة ديناً في ذمة المخاطب للساحب فالساحب لا يمكنه قبضه قبل استحصال قيمة البوليصة منه

واذا سحب انسان على اخر بوالص متوالية وكان ما له في ذمة المخاطب لا يكفي الا لاداء بعضها فانه يتعين على المخاطب ان يدفع للاقدم فالاقدم لانه بالسحب تتعين حقوق الحامل في عين القيمة التي عند المخاطب والتي سميناها مقابل الايفاء حيث يعتبر الساحب قد خصه بمقابل قيمة البوليصة من وقت تحريرها فلا يسوغ له الاخلال بحقوقه بسحب بوالص اخرى

سوأل . لو اصدر الساحب عدة بوالص والمخاطب لا علم له الا بما تقدم اليه منها ، تحسب الارجحية بالقبض للاقدم تاريخاً ام لمن سبق فتقدم الى المسحوب عليه واخذ منه امضاء القبول ؟

وقد يقع ان المسحوب لامره الثاني يسبق ويقبض القيمة فما العمل في هذا الحال ؟

لو رجعنا الى القانون المدني والشرع في باب المامور ، ولو حسبنا ان المخاطب مامور باداء دين الآمر من مال الآمر الذي عنده نحل القضية بان المامور المذكور لا يمكنه اداء الدين عن الامر الا بالاستحقاق لان الامر مديون والاجل ضرب لمنفعة المديون والمامور مقيد بنص الامر

ومتى حل الاجل وأدى المامور الدين الى من امره الآمر بالاداء له فيكون قد عمل ما وجب عليه ضمن حدوده المعينة له فلا مسؤولية عليه اذا ظهر اخر يحمل سنداً مستحقاً ولكنه تاخر بابرازه لان المخاطب المامور لا يسأل عما هو عنده في عالم الغيب

والخلاصة ان المخاطب مامور بالاداء فمتى وصله الامر ينفذه ضمن شروطه ومن جملتها الاجل وان وردته في آن واحد اوامر عديدة ينفذ منها الاسبق صدوراً

في قبول البوليصة

ان قبول البوليصة هو عبارة عن رضى المسحوب عليه باداء قيمتها وهذا يكون مثبتاً بالامضاء او الخاتم، ومعبراً عنه بكلمة مقبولة او مستعد للاداء او اي كلمة او عبارة تفيد معنى الرضا ويسمى هذا هذ التعبير « صيغة القبول »

— واذا كانت البوليصة لمدة معينة من الاطلاع فيجب ان يصرح عند القبول بتاريخه. والا وجب ان تدفع بحلول ميعادها الذي يبتديء من تاريخها.

— واذا كان محل ادائها المعين هو غير محل اقامة قابلها وجب على القابل ان يعين محل اقامة من يدفعهـا لكي يجري ما ينبغي له عند عدم الدفع

— ولا يجوز ان يكون قبول البوليصه معلقاً بشرط ما، كأن

يقول اني قبلتها بشرط ان تصلني القيمة من مال الساحب قبل الموعد

او ان يقول بشرط بيع بضائع الساحب الموجودة عندي

وبما ان للمخاطب اذا لم يكن مديوناً للساحب الخيار بقبول البوليصه ورفضها فكذلك اذا كان مديوناً ببعض قيمتها يجوز له قبول مقدار ما بذمته له رفض الباقي لشرط ان يعين المقدار الذي قبله كأن يقول مقبول منها مقدار كذا

وعلى المخاطب ان يقبل البوليصة ويرفضها في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابرازها له

ولو تسلمها من حاملها لكي يتمعن في هل يقبل او يرفض ومضت مدة الاربع وعشرين ساعة ولم يصرح برأيه فتعتبر بحقه مقبولة ويضمن قيمتها وضررها وخسارها

راجع المواد الـ ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ من قانون التجارة

— ومتى تم القبول على الصور المذكورة ينتج منه النتائج القانونية الآتية

اولا يصبح المخاطب القابل مديوناً من قيمة البوليصة بمقدار ما قبله منها

ولا يلتفت بعد القبول الى تعللات القابل من جهة حساباته مع الساحب

(١) لو افلس الساحب بعد القبول فلا يؤثر في الحقوق التي للحامل

على المخاطب ويشترط ان يكون الافلاس حصل بعد تاريخ السحب وان لا يكون المخاطب علم بالافلاس قبل القبول

(٣) يحق للمخاطب في كل حال ان يحبس مما عنده من اموال الساحب ما يعادل قيمة البوليصة لانه انما قبلها اعتماداً على ما هو في يده من اموال الساحب

(٤) ليس لدائن الساحب وطابق افلاسه التعرض لاموال الساحب الموجودة عند المخاطب الا بما زاد عن قيمة البوليصه

(٥) ولا يجوز للحامل ان يلغي القبول ويرجع عنه وان رجع فالغاؤه يعتبر مبرئاً ذمة المخاطب ولا يحق له الرجوع على من قبله من المسؤولين اي المحيلين والساحب لانه ابطل حقه في المطالبة

وهذا مفهوم نص القانون بانه لا يحق له الرجوع على المذكورين الا بعد مطالبة المخاطب وعمل البروتستو . وهاتان حالتا المطالبة والبرتستو لا يجتمعان مع الغاء القبول والرجوع عنه . فينتج من ذلك حكماً عدم امكان الرجوع على المحيلين والساحب في حالتي ابطال القبول والرجوع عن المطالبة

(٦) ان قبول البوليصة يعد عملاً تجارياً ويسوق المخاطب الى محكمة التجارة . ويكون القبول باطلاً ان كان القابل المخاطب ليس باهل للتجارة قانوناً اي تبطل قوته ومزاياه التجارية . وينظر هل بالامكان اعتباره قبولاً للحوالة العادية بالنظر الى احكام القانون المدني

واذا أدرج في البوليصة شرط عدم ابرازها فهذا الشرط لا يعتبر بحق الحامل واذا قبل به الحامل فلا يمكنه من الرجوع على المحيلين وهذا الراي القانوني صرح به في لائحة مجتمع بروكسل

المقالة الثامنة والعشرون

في قبول البوليصة بالتوسط

حين يرفض المخاطب البوليصة ويسحب الحامل بروتستو عدم القبول قد يتدخل رجل من الخارج ويتوسط في قبولها محافظة على شرف الساحب او احد المحيلين

على انه يجوز ان يكون هذا المتوسط هو نفس المخاطب اي انه بعد ان يرفض القبول بحجة انه غير مديون للساحب بالقيمة يعود فيحافظ على احد المحيلين ويقبل البوليصة بالتوسط • فيملك نفس الحقوق التي يملكها الشخص الخارج المتوسط لحساب احد اصحاب الامضاوات من الرجوع على المحيل الذي توسط لاجله ومن قبلهمن اصحاب الامضاوات حتى على الساحب نفسه

فهذا التوسط مفيد للحامل ومفيد للمتوسط لاجله • لذلك لا يملك الحامل رد هذا التوسط ولا رفضه

وكما انه يجوز لايٍ كان من الناس التوسط في قبول البوليصة، يجوز ايضاً للساحب نفسه ان يعين في حين السحب اسماء الاشخاص الذين يطلب

اليهم قبول البوليصة فيقول مثلاً (اذا رفض المخاطب هذه البوليصة فاني كلفت الخواجات فلان وفلان ان يقبلوها)

على انه يجب لاعتبار التوسطات المذكورة الشروط الاتية :

(١) ان يسحب الحامل على المخاطب بروتستو عدم القبول

ذلك ليتمكن المتوسط من الرجوع على من توسط لاجله ومن قبله من اصحاب الامضاوات لان الحامل نفسه لا يمكنه الرجوع الا اذا سحب البروتستو . فما لا يمكن الحامل لا يمكن المتوسط . واما اذا قبلت البوليصة بالتوسط دون ان يكون مسحوباً عليها بروتستو فذلك لا يعد قبولاً بالتوسط بل يعتبر كفالة من الخارج .

وقد ذهب بعض المؤلفين ان المخاطب اذا صرح عند القبول قائلاً (قبلتها لاسم فلان من اصحاب الجيرو) فذلك يكفي لاعتباره قبولاً بالتوسط ولا حاجة الى البروتستو واذا ادعى ان الساحب لم يرسل له قيمة مقابل الايفاء فللساحب الحق باثبات انه ارسله له

(٢) يكتب في صك البروتستو ان البوليصة قبلت بالتوسط وتمضى هذه العبارة بامضاء المتوسط او تختم بخاتمه ويجوز ان يكتب هذه العبارة المامور الذي يجري البروتستو على نفس البوليصة ويوقع فيها المتوسط وتختم بختمه على ان المادة الـ٨٤ من قانون التجارة تصرح بوجوب كتابة العبارة والامضاء على صك البروتستو

(٣) يلزم ان يكتب في البوليصة اسم الذي توسط من اجله .

وذلك ليكون معلوماً عند من تنتقل اليهم البوليصة بالجيرو . لانه ما دام لم يحل الاجل فالاحالة بالجيرو جائزة

مثلاً لو كانت البوليصة مؤجلة الى ثلاثة اشهر من الاطلاع فرفض المسحوب عليه قبولها وتوسط احد من الخارج لحساب احد اصحاب الامضاوات بعد سحب بروتستو عدم القبول ، فالمتوسط يملك حق الاحالة فلكي تكون كيفية التوسط معلومة وجب ان تكتب على ورقة البوليصة

وهذه المعاملة لا يعفى منها المخاطب لو انه بعد الرفض قبلها بالتوسط لحساب احد المحيلين .

واذا لم يذكر المخاطب لحساب من قبلها ، فيعتبر انه رجع عن الرفض وقبلها بطبيعة المصلحة لحساب الساحب ، فلا يحق له الرجوع بقيمة ما يدفع الا على الساحب وحده .

(٤) المتوسط مجبور ان يخبر بتوسطه بلا امهال الشخص الذي توسط لاجله ليكون له من الوقت ما يكفي لاخذ الاحتياطات للمحافظة على حقوقه المادة الـ ٨٥

اما كلمة بلا امهال الواردة في المادة ٨٥ فهي انما تفيد العجلة ولكن ليس من وقت محدود معين لها . لذلك ترك تقديرها الى اقتناع المحكمة وقد تذاكروا في هذه النقطة في اجتماع بروكسل فقرروا ان تكون المدة يومين يجب على المتوسط ان يسلم في خلالهما مصلحة البريد كتاب الاخبار

بتوسطه . وهذا موافق لمصلحة التجارة فلا باس منه

واما اذا تكاسل المتوسط ولم يعجل بالاخبار فانما يسأل هو عن الضرر والخسار الممكن حصوله لمن توسط لاجله ومن قبله من اصحاب الامضاءات

في الفرق بين القبول بلا اعتراض والقبول بالتوسط

اذا قبل المخاطب البوليصة بلا اعتراض انحصر حقه في الرجوع على الساحب فقط واعتبر ان الساحب له عنده ما يقابل قيمة البوليصة ويسقط حقه في الرجوع على المحيلين لانهم قد وفوا بما تعهدوا به وهو قبول المخاطب للبوليصة

لذلك حق للحامل في حالة الرفض ان يرجع على الساحب وعلى المحيلين، وان يطلب منهم التأمينات المناسبة من رهن او غيره . وان رفضوا ذلك سحب عليهم بر تستو واقام الدعوى (تراجع المادة الـ ٨٦)

وحق هذا الحامل لا يسقط بمجرد تقدم واحد من الخارج بالتوسط ولكن في الغالب تتوقف الدعوى . لان الحامل يكتفي بالمتوسط المذكور نظراً الى الثقة التي له فيه . والا فلا يجبر على قبول التوسط وايقاف الدعوى لانه لو اجبر قانوناً على ذلك لجاز ان يتقدم بالتوسط رجل فقير ليس له اعتبار تجاري ولا مالي فيضيع حق الحامل بمجرد هذا التوسط

في ما لو تقدم للتوسط اشخاص عديدون

قد يتقدم للتوسط غير واحد فان تقدموا كلهم لحساب واحد من

اصحاب الامضاوات فلا خوف على قبولهم وان تقدموا في اوقات مختلفة فالارجحية للسابق بالتقدم . ولكن اذا تقدم كل متوسط لحساب شخص غير الذي تقدم غيره لحسابه فاي المتوسط يقبل ؟

الجواب : هذا يستنبط من القاعدة المصرحة في المادة الـ ١١٦ من قانون التجارة التي تختص بالتوسط في الدفع

فتنظر الى اي التوسطات يبرىء ذمة الاكثر من المسؤولين

لا شك ان التوسط لحساب الساحب هو الاولى بالتقدم لان في اداء الساحب تبرأ ذمة الجميع

وهكذا فيما انه ببراءة ذمة المحيل الاول تبرأ ذمة المحيل الذي بعده فمن توسط للمحيل الاول يقدم ويرجح على المتوسط لحساب من بعده من المحيلين

ولكن للحامل في كل حق اقامة الدعوى كما ذكر واما اذا رفض الحامل المتوسط الراجح بالطريقة المذكورة فيعتبر كانه اسقط ورفض التوسطات كلها وبه قال مؤتمر بروكسل

فيما لو تأخر الحامل عن مراجعة المتوسط لقبض القيمة

هذا السؤال قد اورده رشيد باشا في كتابه حقوق التجارة :

واجاب عليه :

لو ان الحامل اهمل طلب المال في استحقاقه من المتوسط فهل يبقى المتوسط مسؤولا الى امد غير محدود . ان القانون لم يصرح بشيء

من ذلك ٠

ولكن علماء الحقوق قالوا ان المتوسط ليس المديون الاصلي ، بل هو كفيل الشخص الذي توسط لاجله ٠ واما مسؤولية الكفيل فهي لا تتجاوز شرعاً مسؤولية الاصيل ٠ ولا تمتد زماناً بعد زمانها ٠ فالاسباب التي تسقط مسؤولية الاصيل تسقط مسؤولية الكفيل وتنتهي بنهايتها

يعني كما ان الحامل مجبر على مراجعة الاصيل في خلال المدة المعينة فهو مجبر على مراجعة المتوسط الكفيل في خلال تلك المدة٠

فى الكفيل من الخارج للدفع

الاوال

مما جاء في المادة الـ ٩٨ من قانون التجارة : انه يحق للمحال له ان يطلب كفيلا احتياطياً من الخارج ٠ وهو المعبر عنه بالاوال وذلك عندما يكون المحال عليه غير معتمد الشخص المكلف اداء القيمة

وجاء في المادة الـ ٩٩ من القانون ان كفالة الاوال اما ان تكتب على صك البوليصة واما ان يعطى بها سند على حدة وبذلك يدخل الاوال في الكفالة المتسلسلة

فالاوال هذا هو كفالة لشرف احد اصحاب الامضاوات عند عدم الدفع ٠ فان لم يصرح الاوال باسم مكفوله يعتبر كفيلا للساحب اذا كانت البوليصة مقبولة

ولاسم المخاطب اذا كانت غير مقبولة

واذا لم يصرح باسم الكفيل بالاوال ووجد امضاء على السند غير امضاء اصحاب العلاقة فيعتبر صاحب الامضاء هو الكفيل بالاوال

واذا صرح الكفيل بالاوال عن اسم مكفوله يعتبر كفيلا عنه فقط .

واذا صرح الكفيل بالاوال بانه كفيل عن قيمة معينة صحت كفالته لتلك القيمة فقط . لان الكفالة تتقيد بالتقييد فهو حر ان يكفل الشخص الذي يريد وبالقيمة التي يريد

ولا يعد كفيلا متبرعاً بالكفالة بل يملك الرجوع على من كفله ويقوم مقام مكفوله بالمطالبة على الاشخاص الذين يحق للمكفول مطالبتهم

والكفيل بالاوال يحق له ان يشترط الشروط المناسبة له فيحق له ان يشترط رؤية الدعوى الناتجة عن كفالته في محكمة الحقوق العادية ويقبل هذا الشرط منه لانه اشترط شيئاً اساسياً وهو المحكمـة الاساسية ولا يشترط كتابة كفالة الاوال في ورقة البوليصة بل يجوز ان يكتب بها سند على حدة . ولكن الافضل تجارة ان تكتب في ورقة البوليصة . لانها تستوجب زيادة الثقة بتلك البولبصة وتزيد في اعتبار الشخص المكفول بالاوال .

المقالة التاسعة والعشرون

الكفالة المتسلسلة

الكفالة شرعاً ونظاماً هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يعني ضم تعهد الى تعهد في المطالبة فمن كفل واحداً على انه يودي ديناً معيناً يكون قد تعهد مثله بهذا الدين

والكفالة تصح مطلقة ومقيدة فالمطلقة كما لو كفل له الدين دون شرط والمقيدة كما لو اشترط شرطاً صحيحاً مقبولاً

والمثال على الاولى : كأن يقول له كفلت لك دينك البالغ عشرين ديناراً في ذمة فلان

والمثال على الثاني : قوله اذا لم يؤد لك فلان العشرين ديناراً في الاستحقاق فانا كفيل

والفرق بينهما انه في الاول مسؤول عن الدين على الاطلاق و في الثاني مقيدة الكفالة بعدم دفع الاصيل الدين وبحلول الاجل

والكفالة المتسلسلة هي ان يكون اكثر من واحد كافلين بعضهم بعضاً امام مكفول له آخر

كما لو كان واحد مديوناً وآخر كفيلاً له واخر كفيلاً للكفيل على ان يقوم بكفالته

وهذه الكفالة المتسلسلة تكون ايضاً على نوعين مقيدة ومطلقة والكفالة للبوليصة هي كفالة متسلسلة وتكون مطلقة ومقيدة كما سيجيء

على ان الكفالة الشرعية العادية يقتضي لصحتها الايجاب والقبول : اي ان يقول واحد كفلت فيقبل الاخر الكفالة واما في قانون البوليصة فالكفالة حاصلة من طبيعة المعاملة فلا تحتاج الى ايجاب وقبول لفظي وصريح فيها الايجاب والقبول الضمني

فمجرد اصدار البوليصة من قبل واحد لامر اخر هو كفالة منه بانه اذا لم يؤدها المخاطب يكون هو ضامناً على حسب الشروط القانونية فهذا ايجاب منه ومن الحامل قبول لانه قبلها ضمناً

ومجرد احالة المسحوب لامره البوليصة لامر اخر بالجيرو القانونية يفيد الكفالة منه للدين امام المحال له ومن تنتقل البوليصة اليه قانوناً وهذه الكفالة بديهية

لان من قبض قيمة البوليصة من اخر هو ضامن له أن المخاطب سيدفع القيمة فان لم يتم هذا التعهد يكون كفيلاً وضامناً القيمة وقد ورد في المادة الـ ٩٧ من قانون التجارة ان كل من امضى البوليصة وقبلها وكل من احالها يحسبون متكافلين بعضهم لبعض بالنظر الى حاملها

ان المخاطب لايجبر على اداء الدين ما لم يقبل البوليصة ومتى قبلها اصبح مديوناً بقيمتها وكفيلا لها

لذلك ورد اسمه مع الكفلاء في المادة ال ٩٧ المذكورة مع شرط القبول وبحكم هذه المداينة وتلك الكفالة وبكونه هو المكلف الاول للاداء فمتى قبل وامتنع عن الدفع وظفر الحامل بمال له او بضاعة راجع الحامل المحكمة واجبره على الاداء من ذلك المال (المادة ال ١٢٩ تجارية)

والكفالة المتسلسلة تشمل جميع من امضى البوليصة فيدخل بذلك الاول والمتوسط بالقبول فكلية من امضى عمومية وتشمل جميع اصحاب الامضاوات .

وحكم هذه الكفالة المتسلسلة ليس ضمان قيمة البوليصة فقط ولكن جميع المصاريف وفرق الريقمبيو والضرر والخسار

في الكفالة المتسلسلة المطلقة

ان من كفل البوليصة كفالة مطلقة اي بلا قيد ولا شرط لزمه جميع قيمتها وفوائدها ومصاريفها والضرر والخسار الذي ينتج عنها

ويكون الكفلاء من هذا النوع متضامنين ومتكافلين اي ان كل واحد منهم كفيل لذمة الاخر وضامن عنه ما هو في ضمانه

افيطالب بجميع الدين ويكون الحكم على احدهم جارياً على الاخرين مثلاً : لو كان لدين ثلاثة كفلاء بالكفالة المتسلسلة المطلقة فالدائن يطالب اياً كان منهم والحكم الذي يصدر على واحد ينفذ في حق الاخرين

فالكفالة التي في شركة الكولكتيف هي من هذا النوع

في الكفالة المتسلسلة المقيدة

انه وان كان الكفلاء في هذه الكفالة مسؤولين بجميع المال ولكن نظراً الى شروطهم والقيود التي قيدوا الكفالة بها فمطالبة احدهم لا تعتبر مطالبة الآخرين بل يجب مطالبة كل واحد على حدة بسبب امكان اختلاف الشروط التي توجب اختلاف الدعوى لان من جاز الادعاء عليه بسبب قد لا يكون متساوياً مع رفيقه في السبب عينه بالنظر الى الشروط المختلفة فهم كفلاء للدين ولكن وجوه الكفالة مختلفة وبالتالي فازمنة الدعوى ووجوهها تختلف ايضاً وان كان الحاصل هو تأمين الدين ، بالكفالة

فالكفالة المتسلسلة في البوليصة هي من هـذا النوع اي من نوع الكفالة المقيدة

ولكن القيود نوعان نوع اختياري ونوع اجباري

فالاختياري كالكفالات الآتية من الخارج مثل الاوال والقبول بالتوسط ٠ والكفالات الاجبارية هي كفالة الاشخاص الاصليين في البوليصة وهم الساحب والمسحوب لامره والمحيل والقابل

فكل هؤلاء المذكورين كفلاء ولكن كفالتهم مقيدة بشروط منها:

انه لا يجوز مراجعتهم ومطالبتهم الا بعد مطالبة المخاطب وسحب البروتستو عليه ٠

ومنها ان يعود عليهم بتبليغ كل واحد نسخة عن البروتستو

وان تقام الدعوي على كل واحد على حدة
ولا تحسب مطالبة احدهم مطالبة للاخر

اما الساحب فلانه سحب البوليصة وقبض بدلها فهو مسؤول امام الحامل وامام القابل اذا لم يكن له في ذمته مقابل قيمتها

ومسؤوليته هذه باعتبار انه المديون الاول وباعتبار انه كفيل امام المحال له

والمحيل يكون مسؤولاً من جهة انه مديون للذي احاله مقابل ما قبضه منه ومن جهة انه كفيل امامه بالقيمة وكل واحد من المحيلين يكون كفيلا لمن جاء بعده

واما المخاطب قابل البوليصة فهو بعد القبول كفيل ملتزم الدفع لان قبوله جعله ملتزماً الاداء سواء كان عنده لحساب الساحب قيمة البوليصه ام ليس عنده فالالزام نتيجة القبول كما ذكرنا وليس نتيجة كونه مديوناً للساحب . كذلك الكفلاء من الخارج فهؤلاء بمجرد الكفالة الاختيارية اصبحوا مسؤولين امام الحامل بقيمة السند

في شروط تحقق الكفالة

(١) لكي يكون المخاطب كفيلاً ومسؤولاً يقتضي ان يكون قد قبل البوليصة والا فلا يعتبر كفيلاً بها

(٢) لكي يكون الساحب والمحيلين مسؤولين يجب ان يكون الحامل اتم واجباته القانونية وهي ان يراجع المخاطب وعند الرفض

يسحب عليه بر تستو ، او اذاقبل ولم يدفع يسحب عليه بر تستو عدم الدفع . وفي الحالين يجب ان تسحب البر تستو في المهل المعينة لها وان تقام الدعوى ايضاً في خلال المدة القانونية

واذا لم يعمل الحامل كذلك سقطت كفالة المحيلين ولم يبق له حق الرجوع عليهم .

واما الساحب فيبقى مسؤولاً الا في حالة اثباته انه كان له عند المسحوب عليه قيمة البوليصة في تاريخ الاستحقاق

(٣) كل واحد من المحيلين مسؤول عن قيمة الحوالة امام الشخص الذي احال اليه وهو الذي يأتي بعده في تسلسل الحوالات والكفالات ولا يكون المحيل مسؤولاً امام من هم قبله من المحيلين

بناء عليه :

يكون الساحب مسؤولاً امام جميع اصحاب الحوالات وامام الحامل

ولا يكون احد هؤلاء المذكورين مسؤولاً امام من هو قبله من المحيلين او امام الساحب

فمن دفع قيمة البوليصة يرجع على من هو قبله بما دفع وليس على من بعده

ولكن انت تعلم اننا كنا ذكرنا انه في الكفالة المقيدة ، يجوز ان يشترط الانسان ما يناسبه . فمن اشترط انه لا يكفل من القيمة سوى مبلغ معين صحت كفالته ولا يلزمه سوى هذا المبلغ

كذلك كنا قلنا انه اذا قال المحيل في عقد الحوالة انه غير كفيل او غير مسؤول عن القيمة • فهذا شرط صحيح ولا يكون مسؤولاً لان المحال له الذي قبل بهذا الشرط يكون اسقط حقه بالرجوع على المحيل الذي اشترط هذا الشرط • وهذا الاسقاط موافق لروح الشريعة • واذا ادى احد الكفلاء قيمة البوليصة المحررة بالذهب فضة فله ان يعود على من هم قبله من المحيلين او على الساحب بقيمة البوليصه ذهباً

المقالة الثلاثون

في حلول الاجل او الاستحقاق

(المواد الـ ٨٧ و ٨٨ و ٩٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٠٣ و ١١٤ من قانون التجارة)

لا بد لكل دين من اجل لادائه • والاجل شرعاً انما شرع لمنفعة المديون فهو مخير في ان يؤدي الدين قبل حلول الاجل او في حلوله ولكنه ملزم الاداء في الاجل المعين

على ان الاحوال التجارية قد جعلت للديون اجالاً وللاموال فوائد فلو سمح للمديون ان يقضي دينه قبل حلول الاجل ينتج من ذلك ضياع الفائدة على الدائن فقانون التجارة صرح بانه لا يجبر احد على قبض قيمة البوليصة قبل استحقاقها (المادة الـ ١٠٣)

وحفظاً لامتياز البوليصة التجاري في موقع التداول وجب على المديون ان يدفع في الاستحقاق ولا يجوز للحكام تمديد الموعد راجع المادة الـ ١١٧

واما المواعيد فهي كما يستنتج من المادة الـ ٨٧

(١) عند ابراز البوليصة

(٢) بعد ايام معدودة من ابرازها

(٣) بعدشهر او اشهر معينة من ابرازها

(٤) بعد تاريخها بيوم او ايام او شهر او اشهر

(٥) في يوم معين من شهر معين

(٦) في وقت معروف ومخصوص نظير البنادر (الاسواق) التي تفتح في اوقات معينة كسوق دير الحميرا او نظير الاعياد المشهورة كعيد الفطر او الفصح والفرق بين الاجل لايام معدودة او يوم معين في الشهر هو فرق الايام التي يمكن حصولها من كون الشهر ٣٠ او ٣١ فمتى قلنا لمرور تسعين يوماً نعد تسعين يوماً من الابراز • ومتى قلنا ثلاثة اشهر فلا نعد بالايام بل بالشهر فلو قلنا لمرور ثلاثة اشهر من اول تشرين الاول نعتبر تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول مدة اجل الثلاثة الاشهر ولو زادت ايامها عن تسعين يوماً

فحامل البوليصة المشروط دفعها (اويسته) يعني عند الاطلاع متى ابرزها الى المخاطب ولم يدفعها له سحب عليه بروتستو لانه مجبر عند القبول ان يدفع في حال الابراز لانه حال الاطلاع

والبوالص المعين لها اجل بالايام او بالشهور من تاريخ الاطلاع، عند ابرازها وقبولها تحسب المدة من تاريخ القبول فالتسعون يوماً تبتدئ من تاريخ القبول فلو فرض انه قبلها في واحد ايلول فبعد تسعين يوماً من تاريخ واحد ايلول تدفع القيمة

ويوم القبول لا يحسب من اصل المدة

والموعد المعين في البنادر يحل في اليوم السابق لليوم المعين لختام السوق المذكورة واذا كانت السوق ليوم واحد فالاجل يحل في ذلك اليوم الواحد

واذا كان الاجل الى يوم عيد او وقع في يوم عيد فالاستحقاق يحصل في اليوم السابق للعيد مثلاً لو كانت مؤجلة الى عيد الفصح الشرقي سنة ١٩٢٨ فتدفع يوم السبت المعروف في سبت النور وان كانت معينة ليوم عيد الفطر فتدفع في اليوم الذي قبله المسمى وقفة العيد

ولا يمكن الحامل ان يتأخر في المطالبة حفظاً لحقوقه على من هم احالوا له السند وعلى الساحب

ولا يمكن المخاطب ان يمتنع عن الدفع في الاستحقاق

واذا امتنع فالحامل يجبر ان يسحب عليه برتستو ويقيم الدعوى طبقاً لاصولها

وقبل هذا القانون كان الناس يمهلون بعضهم مهلا اجبارية حاصلة من عادات البلد . او ان الحكام انفسهم كانوا يحددون المهل المعينة فالقانون في المادة الـ٩٢ صرح بان تلك المهل قد الغيت

وصرح في المادة الـ ١١٤ انه ممنوع على الحكام تمديد مهل البوالص وهذا مخالف لصلاحية الحكام في الامور العادية فانهم مأذونون بتمديد المهل في الديون العاديه وتقسيط الديون نظراً الى المديون راجع المادة الـ ١٢٨ من اصول الحقوق

اما حامل البوليصه فعلى مسؤوليته الشخصية يمكنه امهال المخاطب المدة التي يريد . ومعنى قولنا المسؤولية الشخصية اي انه يبطل حقه بالرجوع على من قبله من المسؤولين امامه ومعلوم ان البوليصة نفسها مادة تجارية فالدعوى بها تعود الى محكمة التجارة بقطع النظر عن صفة المتداعين الذاتية فلو فرض ان احد اصحاب العلاقة غير تاجر فالدعوى ترى في محكمة التجارة والآن نعود للبحث في المهل فنقول لو كان المخاطب غير تاجر فهل يمكن الحكام ان يمددوا له مهلة الدفع خلافاً لاحكام المادة الـ ١١٤

ان المادة الـ ٨٥ من اصول المحاكمات التجارية قد عدلت هذه الممنوعية وقالت : اذا كان المديون ليس من التجار وان كانت دعواه ترى في محكمة التجارة بسبب البوليصة يمكن المحكمة ان تمهله وتمدد اجل البوليصة بشرط ان لا يكون البدل ناشئاً عن معاملات تجارية

لقد سبق القول آنفاً ان المادة الـ ١٠٣ صرحت بان حامل البوليصة لا يجبر على قبض قيمتها قبل الاستحقاق . ولكن هنالك حالة توجب عليه القبض قبل الاستحقاق وهي فيما لو امتنع المخاطب عن قبول البوليصة ورجع الحامل على من قبله من المحيلين والساحب مطالباً بكفالة او ضمان فقدموا له القيمة نقداً كان عليه ان يقبض ولو قبل الاجل

وهكذا فيما لو افلس المخاطب او الساحب واراد احد المحيلين او الكفلاء ان يدفع القيمة قبل الاستحقاق فالحامل ملزم ان يقبض منهم لانه

لا يستطيع اجبارهم على اعطاء كفيل ما داموا مستعدين للدفع

بقي ان نبحث في ايام التعطيل والاعياد فهذه اصبحت عندنا مشكلة قانونية نظراً الى كثرة الاعياد والمواسم المذهبية فالاصح هو اعتبار الايام التي تقفل فيها الحكومة اياماً تعطيلية وهكذا يتمشى البانك الذي هو المرجع الاهم للسحب والبوليصة وهنا سوأل يتعلق بهذه الاعياد والمادة الـ ٩١ من القانون

فقد جاء انه اذا حل الاجل في يوم عيد فالحامل يحق له مطالبة المسحوب عليه في اليوم السابق للعيد افلا يكون بذلك خسارة يوم على المسحوب عليه • واذا قلنا بتأجيل المطالبة لبعد العيد الا يكون بذلك خسارة يوم على الحامل .

ان القانون نظر الى هذه النقطة • ورأى ان المسحوب عليه يخسر والحامل يخسر فسوى بينهما بان قال ان المطالبة تحصل في اليوم السابق للعيد • ولكن في حالة الامتناع عن الدفع لاتسحب البروتستو ولا الدعوى الا في اليوم التالي للعيد فمن جهة المطالبة ربح الحامل يوماً ومن جهة البرتستو والدعوى ربح المسحوب عليه يوماً • وهذا ما يمكن واضع قانون ان يتقيه بسبب عطلة العيد

المقالة الواحدة والثلاثون

الجيرو

المواد الـ ٩٣ و٩٤ و ٩٥ و ٩٦

الجيرو كلمة ايطالية تفيد معنى التمليك والحوالة . وتستعمل خصوصاً في التعبيرات التجارية للقاعدة القانونية التي بها تنتقل ملكية البوليصة من واحد الى آخر

وانت تعلم ان البوليصة بحد ذاتها مادة تجارية ممكنة النقل من مالك الى آخر فكما ان الاشياء التجارية تنتقل ملكيتها بالبيع من مالك الى آخر ويتم ذلك بالتسلم والتسليم وقبض الثمن او بلزومه ديناً في ذمة المشتري كذلك تنتقل البوليصة من المالك الاول الى المالك الثاني ويجب فيها التسليم . وهذا يتم بالحوالة المسماة جيرو . وقبض الثمن او بقاؤه في ذمة المشتري وهو المحال له يجب بيانه

وهذه الامور يجب ان تكتب على السند المجير ليتم الجيرو

وقبل الدخول في الموضوع نلفت النظر الى الاهلية التجارية فهي شرط في صحة عقد الجيرو سواء في المجير او المجير له

وقد ورد في المادة الـ ٩٣ من القانون (ان امتلاك البوليصة ينتقل من الواحد الى الاخر بطريقة الحوالة (الجيرو »

وقد نصت المادة الـ ٩٤ عن الشروط اللازمة لصحة الجيرو فاذا استجمعت تلك الشروط كانت جيرو كاملة وان نقص منها بعضها كانت جيرو ناقصة

فالجيرو الكاملة تفيد التملك والحوالة والجيرو الناقصة تفيد الوكالة

في الشروط اللازمة لصحة الجيرو

الحوالات التي تحرر في البوليصة يجب

١ً ان تؤرخ

٢ً وان يتبين منها اخذ القيمة وكيفية اخذها

٣ً واسماء من دخلت في عهدتهم ولامرهم

٤ً وان تمضى او تختم

وهذه الشروط لازمة اما التاريخ فليعلم منه الوقت الذي خرجت فيه البوليصة من ملكية واحد الى آخر لانه يمكن ان يطالب الواحد بقيمتها وتكون قد انتقلت الى ملكية الاخر . ويمكن ان يقبض بعض المبلغ وهو زاعم انها في يده مع كونه قد نقلها الى اخر . مثلاً : لو ان تاجراً سحب على تاجر آخر بوليصة لامر زيد وقبل الموعد اراد الساحب ان يدفع من القيمة شيئاً عن ذمة المخاطب فاعطى المسحوب لامره مبلغاً على نية ان البوليصة في يده ثم ظهر انها كانت انتقلت الى آخر وجاء المالك الجديد يطالب بكل القيمة فالساحب مجبر ان يدفعها ضمن القانون ويكون ما اعطاه من قيمتها الى المسحوب لامره الاول اصبح ديناً عليه ولزم

الساحب لتحصيله ان يقيم الدعوى

وهذه المسئلة تحصل كثيراً في السندات المحررة للامر وقد عرض علي غير مرة مثل هذه الدعوى

فانه قدم الي مرة دعوى على مديون بسند للامر بانه متاخر عن دفع قيمة السند وفي المحاكمة تبين ان السند لامر تاجر قد احاله لامر آخر وهذا الاخير هو المدعي

وتبين ان المديون دفع بموجب وصول ما يقارب ثلثي المبلغ الى دائنه الاول الذي كان حرر لامره السند

ولكن امام هذه الحالة لا يمكن الحاكم الا ان يحكم على ممضي السند بان يدفع الى الحامل والمديون ان يدعي على من اخذ منه الدراهم اي الدائن الاول

ثم ان التاريخ يفيد في حالة الافلاس لان المفلس تلغى جميع تصرفاته القولية من عشرة ايام سابقة للتفليس (المادة الـ ١٥٦ من القانون)

فلو افلس المحيل تعتبر العشرة الايام من تاريخ الحوالة . ولكن لو جاز ان تقبل الحوالة دون تاريخ لكان من السهل على كل من اعتزم الافلاس ان يحيل ما في يده من السندات الى اصحابه ويهربها من الدائنين بوضعه تاريخاً سابقاً لعشرة الايام فالتاريخ لازم وهو مفيد ومانع من اساءة الاستعمال

ولما كان بامكان كل واحد ان يقدم او يؤخر التاريخ الذي يكتبه

على السند في الجيرو . ولما كان القصد القانوني من التاريخ هو منع اساءة الاستعمال صرح القانون في المادة الـ ٩٦ : ان من يقدم التاريخ يعد مزوراً ويجازى جزاء المزورين وقد نص قانون الجزاء في المادة الـ ١٥٥ منه : بمجازاة من يستعمل التزوير ومن يستعمل الاوراق المزورة مع علمه بالتزوير وحدد المجازاة من سنة واحدة الى ثلاث سنوات

في بيان اخذ القيمة وكيفية اخذها

يشترط ان يصرح في الحوالة ان القيمة قد اخذت اي انها وصلت الى المحيل ، او انها تقيدت له في الحساب . لان تمام التملك يقتضي تمام حصول المملك على حقه من قيمة البوليصة اي من ثمنها . فان كان قبضه يقول والقيمة وصلت نقداً وان كانت حاصلة في الحساب فيقول والقيمة من الحساب او ثمن بضاعة : يعني يلزم ان يبين كيفية حصول القيمة في ملكيته ومعلوم ان المحيل بالنسبة الى المحال له هو بمثابة الساحب الى المسحوب لامره فما لزم الساحب بيانه من جهة القيمة لزم المحيل

(٣) في بيان اسم المحال له او لامره

اعلم انه يشترط تبيين اسم المحال له وان يصرح بان يصير الدفع له او لامره . فجميع الشروط اللازمة في المسحوب له تلزم من المحال له لانه يقوم مقامه في القبض والمطالبة بسبب التملك الحاصل بقوة الجيرو

(٤) في بيان امضاء المحيل وختمه

من سحب بوليصة وجب عليه ان يمضيها ويختمها . وهكذا من احالها بالجيرو وجب عليه ان يمضي الجيرو او ان يختم بخاتمه وما قلناه

في هذا الشأن في الساحب نقوله في الحوالة

في الجيرو الناقصة

وكل حوالة بالجيرو لا تتضمن هذه الشروط فهي غير كاملة وبموجب المادة الـ ٩٨ من قانون التجارة تنتقل قوتها من الحوالة والتملك الى الوكالة

وقد اختلف في هذه الوكالة فقال بعض انها وكالة بالقبض . والوكيل بالقبض لا يملك شرعاً حق الدعوى والخصومة (كما ورد في المادة ١٥٢٠ من المجلة) . فلذلك كان من رأيهم ان حامل السند بالجيرو الناقص لا يصلح مدعياً بالسند ولا تقبل دعواه لا اصالة ولا وكالة اما الاصالة فلان الجيرو ناقصة واما الوكالة فلان الوكالة بالقبض لا تفيد الوكالة بالخصومة

وقال غيرهم ان المادة الـ ٩٥ صرحت بانه يعتبر وكيلاً واطلاق المادة بموجب اعتباره وكيلا مطلقاً والوكيل المطلق قائم مقام الموكل بكل ماصح له به التوكيل فهو اذاً وكيل بالمطالبة والادعاء والقبض وباجراء جميع ما يمكن الموكل اجراؤه للحصول على الدين وهذا الرأي هو المرجح والمعمول به

في مسؤولية الحامل سنداً بجيرو ناقصة

قلنا ان الجيرو الناقصة تفيد الوكالة ونحن متفقون على ان هناك مسؤوليات وكفالات متسلسلة بين الساحب والحاملين والمحيلين كما

علمت • فهل يعتبر الحامل سنداً بجيرو ناقصة مسؤولاً شخصياً امام المذكورين او لم يتخذوا الوسائط للمحافظة القانونية على حقوقهم وهل يعتبر مسؤولاً امام من جاء بعد لو احال السند الى اخر ؟ ولايضاح هذين السؤالين نضرب مثلاً لكل منهما

لو ان التاجر فؤاداً اتصل اليه سند بجيرو ناقص بيان وصول القيمة ثم انه في الموعد المعين لم يطالب المخاطب ولا عمل برتستو فهل يمكنه ان يعود على من احاله وعلى من هم قبل من احاله حتى على الساحب

وفي الصورة الثانية : لو ان فؤاداً هذا احال السند الى شخص آخر فهل يحق للمحال له الجديد الرجوع على فؤاد ومن هم قبل فواد حتى الى الساحب

وخلاصة السؤالين هي : هل يكون فواد مسؤولاً سؤل الوكيل ام سؤال الاصيل في هاتين الحالين وما مآلهما

الجواب

ان الجيرو الناقصة تفيد الوكالة : والوكالة عند قبولها توجب على الوكيل الذي قبل بها ان يعمل بموجبها • وان حصل منه تقصير ادى الى ضياع حق موكله فهو مسؤول عما أوجبه من خسارة • لذلك ارى ان ان فواداً اذا قبل الحوالة الناقصة واصبح بموجبها وكيلا يلزمه ان يعمل الاعمال القانونية لحفظ حق موكله وذلك بحكم الوكالة • واما لو انه بعد ان قبل الجير الناقصة احال السند الى اخر بجيرو صحيحة فهو مسؤول

امام هذا الحامل لانه مسؤول شخصياً عما قبضه من الحامل المذكور

في مسؤلية من احال سنداً بجيرو ناقصة

لو ان تاجراً احال الى امر آخر سنداً بجيرو لم يبين تاريخها ، او نقصت شيئاً من شروطها ، هل يكون مسؤولاً امام المحال له ومن جاء بعده من المحيلين والحاملين؟

انه لما كان قد احال بجيرو ناقصة اصبح موكلا والمحال له وكيلاً فالموكل غير مسؤول شرعاً الا بما قبضه من الوكيل . فاذا كان المحال له دفع القيمة فهو يحق له الرجوع بما دفعه عند عدم امكان التحصيل من المخاطب المسحوب عليه وان حصل قسماً فيرجع بالباقي . واما اذا كان المحال له لم يدفع شيئاً فلا يرجع بشيء

واما من هم بعده من المحيلين والحاملين فلانهم اشتروا السند الناقص المذكور فلا يحق لهم الرجوع على المحيل بل يرجعون على من احاله لهم بما قبضه

ولكن هل يعتبر المحيل كفيلا للسند بحكم الكفالة المدرجة في المادة الـ ٩٧ ؟ انه يرى نظراً لاطلاق نص المادة انه كفيل . وهذا هو راي قسم كبير من اهل العلم ولكنهم ليسوا الاكثرية

في كتابة الحوالة على البوليصة

ان كلمة الجير في الافرنسية يعبر عنها بكلمة اندوسمان وهذه الكلمة تفيد في الاصل معنى التظهير وهي الكتابة على ظهر السند

وكثيراً ما يستعمل المحامون كلمة تظهير بالعربي مترجمة للكلمة الافرنسية فيقولون بوليصه مظهرة بالجيرو

فيتضح من العادة الجارية انهم يكتبون عبارة الجير على ظهر السند ولكن ذلك لا يمنع من كتابتها في ذيل السند · على اني ارى ان الكتابة يجب ان تكون في محل من السند لا يمكن الاحتيال بقطعه وفصله من السند ان يتأثر السند ·

واذا امتلأت الورقة حوالات ولم تعد تسع فانهم يلصقون لها ذيلاً ويكتبون عليه الحوالات · على انه خشية من ان يقطع احد هذا الذيل ويلغي الحوالات وجب عند الصاق هذا الذيل ان يختم بخاتم المحل التجاري بعض الخاتم على اصل السند وبعض على الذيل ويمكن ان يشار الى ذلك في أصل السند وقد ادعى امامي ان رجلا قطع الحوالة وكتب غيرها ولدى فحص السند تبين انه مقطوع بالمقص جزؤ من القسم الفوقاني عن عرض اصبعين فتقرر استماع الشهود على الحوالة السابقة متخذة هذا القطع امارة على وجود تلك الحوالة وبعد التحقيق وثبوت ذلك الغيت الجيرو الاخيرة واعتبرت الاولى

ولذلك ينبغي ان يكتب الحوالة في مقابل الكتابة الباطنة او عند وصل الذيل فيكتب قسم من الحوالة على اصل السند وقسم على الذيل او فيختم بختم المحل الذيل والاصل جميعاً منعاً لذلك

في الامضا على بياض

وقد اعتاد التجار ان يوقعوا في ظهر السند امضاء على بياض اي دون كتابة عبارة الحوالة . وذلك دليل ثقتهم بمن يسلمون تلك البوليصة فهذه العادة مهما كان من امرها لا تعتبر حوالة قانونية ولا تفيد الاحالة ولا الوكالة . ولكن لو ان الحامل كتب عبارة الجيرو الصحيحة فصاحب الامضاء مسؤول لان وضع امضائه على بياض يفيد ضمنا قبول الحوالة واحكامها

وهذه العادة لها في عالم التجارة ما يقارب جيلين : على انها كانت سبباً لاساءة الاستعمال في كثير الاحيان

فلو ضاعت البوليصة فان من يجدها يضع عبارة الحوالة لاسمه ويقبضها ويدعي انها لامره وفي ذلك ضياع حق وتطويل في فصل القضايا والمطالبات

ولو ان حامل البوليصة بالجيرو المفتوح او على بياض احالها لامر اخر فلانه يكون قد تعين من هو المحال له بالجيرو والمفتوحة فالحوالة الثالثة صحيحة والحامل حائز على جميع الحقوق . واما اذا كان الساحب قد سحب البوليصة على نفسه فلا تكون الامضاء على بياض جيرو قانونية الا اذا احال الحامل السند الى آخر

هذا في القانون العثماني والمصري والافرنسي القديم

غير انه في فرنسة عدل هذا القانون ١٩٢٢ على صورة اعتبار وضع

من اشترط عليه

فلو شرط عدم الاحالة الى آخر وقبل المحال له يصح له الشرط

ولو ان المحال له بهذا الشرط احال السند لاخر فالجيرو الجديد ليس جيرو بل حوالة عادية او وكالة وكل من قبل البوليصة مسؤول عن الشروط التي اشترطها من قبله من المحيلين

في الجيرو المرجع

يعني انه يمكن الحامل ان يعيد السند الى من قبله برد الجيرو وارجاعه فيكتب العبارة لامر من اتفق واياه ممن هم قبله من ساحب ومحيل وهؤلاء يمكنهم احالتها مجدداً قبل حلول الاجل الى اخرين ويبقى الموقعون مسؤولين امام الحامل الاخير بحكم الكفالة القانونية

في المواضعة في الجيرو

مما لا صراحة قانونية فيه ولكن اتفق عليه جميع علماء الحقوق ان يكون الحامل للسند حاملاً حقيقياً وليس اسماً مستعاراً

فلا يكفي ان تكون الجيرو حائزة ، على شروطها القانونية لاجل تمليك السند الى المحال له بل يجب ان تكون الجيرو حاصلة بالفعل ويكون الحامل حاملا حقيقياً

فانه يحدث كثيراً ان يهرب واحد البوليصة باحالتها احالة قانونية مستجمعة الشروط الى اسم احد اصحابه لكي يحصل القيمة او يهربها . فليس بمجرد كتابة التاريخ يكون التاريخ صحيحاً . بمجرد القول ان

القيمة وصلت نقداً تكون القيمة وصلت . فهذا ما سماه العلماء مواضعة وهذا يجوز للمدعي عليه ان يثبته بالصور القانونية وعند العجز له ان يطلب اليمين عليه

وعند ثبوت المواضعة يحكم بابطال الجيرو ويحق للمديون مخاصمة الحامل الاول

فلو انه كان اوصل له بموجب سند قسماً من المبلغ ، ثم ان الدائن احال السند . فالمديون اذا اثبت المواضعة تبطل الحوالة بحق الحامل الاخير ويتمكن المديون عندئذ ان يثبت دعوا الايصال في وجه المحيل الذي قبض منه القيمة واحال السند

ثم ان هناك حقوقاً وامتيازات للاجانب فلو تركت المسئلة على حالها ورفضت المحكمة سماع دعوى المواضعة لامكن كل واحد من الوطنيين ان يتواضع هو واجنبي ويحيل له السند وينقل الدعوى من صلاحية المحاكم الوطنية او المحاكم الاجنبية

فانه كان سابقاً في فرنسة قانون يصرح بان الافرنسي له حق التضييق على الافرنسي الاخر استحصالاً لقيمة البوليصة فيمنعه من السفر الى الخارج قبل الاداء فحصل ان بعضاً من المتعيشين اخذوا يقبلون الجيرو من الاجانب مقابل دراهم لكي تصبح السندات التي هي باسم الاجنبي حائزة على تلك الحقوق . واذا كان ذلك لا يتناسب والعدل الافرنسي وشرف

الامضاء على ظهر السند جيرو . وانه اذا لم تكن عبارة الوكالة صريحة فتعتبر جيرو وليس وكالة . على ان هذا التعديل مخصوص بالقانون الافرنسي

في الرجوع عن الجيرو

اذا رجع المحيل عن الحوالة فيمكنه الضرب بخط او خطوط على الحوالة وهذا مما يقع كثيراً في المعاملات التجارية . ويحسن ان تبقى الكلمات ظاهرة ليعلم المكتوب ما كان

في الجيرو بعد الاستحقاق

ان الجيرو بعد الاستحقاق اما ان تحصل بعد البرتستو ، او بعد الاستحقاق وقبل البرتستو

ففي هذه الحالة الثانية يعتبر الجيرو قانوناً ناقلا للملكية لان البوليصة لا تكون ارتفعت من سوق التداول . واما اذا كان الجيرو بعد الاستحقاق والبرتستو معاً فلانها تكون ارتفعت من سوق التداول وتعين حاملها ولانها لم تبق حائزة على صفة البضاعة التجارية الممكنة التنقل ، بل تنزل منزلة السند العادي — فاحالتها انما هي حوالة عادية وهي في نظري غير جائزة

وقد حسبها بعضهم وكالة بالقبض فلا تفيد الخصومة

وحسبها الاخرون وكالة مطلقة فقبلوا الوكالة بالادعاء وسمعوا الدعوى بها من حاملها باعتباره وكيلاً

واعتبروا ان الحامل بهذه الصورة حائز حقوق الشخص الذي احالها له بحكم الوكالة

في الجيرو بعد افلاس المخاطب

ينظر في الحوالة بعد اعلان افلاس المخاطب

فاذا كان مقابل قيمتها موجوداً عنده فالحوالة صحيحة . والحامل يقوم مقام الساحب باخذ القيمة اسوة بالغرماء وان كان مقابل البوليصة امانة او بضاعة مما يمكن استرداده عيناً فيأخذه تأميناً على البوليصة

واما اذا لم يكن عند المخاطب ما يقابل قيمتها من مال الساحب فلان المخاطب عاجز عن ايفاء الذمم فلا تعتبر الحوالة ويرجع الحامل على من قبله من المحيلين والساحب بحسب الاصول

لو كتب المحيل عبارة الجيرو هكذا

(ان قبض وتحصيل قيمة هذه البوليصة قد احيل الى فلان) فليست في نظره — حوالة بل وكالة . وهكذا كل عبارة تفيد معنى التوكيل المذكور فهي وكالة وليست جيرو

فيكون الحامل وكيلا عن اصل صاحب السند فيقبض ويعمل برو تستو ويدعي ويرجع على المحيلين الذين قبله وعلى الساحب ويطالب بالرهن والكفالة وذلك بصورة الوكالة ويوكل عنه ويحيل احالة عادية ولكنه لا يمكنه ان ينقل السند منه لاخر بالجيرو التجاري

ولو اشترط المحيل شرطاً في متن الحوالة فهو صحيح . ويسري على

التابعية الافرنسية فان الحكومة الغت هذا القانون

واوجب العلماء الفرنسيون ان يكون الحامل حاملا حقيقياً فلا يكون اسمه مستعاراً ولا تكون مواضعة

وفي اجتهاد المحاكم العثمانية والفرنسية قرارات عديدة في انه يجوز للمديون بسند للامر ، او بيوليصة ان يدفع دعوى الحامل الاخير بدعوى المواضعة والاسم المستعار واذا اثبت ذلك سقطت الجير و واحكامها واصبح للمديون حق رفع الدعوى بوجه المحيل

المقالة الثانية والثلاثون
فى اداء قيمة البوليصة

ان لاداء قيمة البوليصة طريقتين احداهما عادية والثانية بالتوسط فالعادية كأن يؤدي المخاطب الدين والثانية كأن يؤديه عنه من ليس من اصحاب الامضاوات في السند

ثم ان للاداء محلاً وهو اما محل المخاطب او محل اخر معين

وان للاداء صورة لدفع البدل عيناً كما هو مذكور في البوليصة او ان يدفع مقابله عملة اخرى

وان هنالك اشخاصاً يحق لهم القبض وقد خصصنا هذا الفصل للبحث عن جميع ما ذكر

في الاداء العادي

الاداء هو ان يدفع واحد الدين الذي عليه في اجله او من نوعه وامثاله لان الديون تقضى شرعاً بامثالها فتبرأ ذمة المديون من الدين

واداء قيمة البوليصة عادياً هو ان يدفع المخاطب قيمتها ، او يدفعها احد الساحبين والمحيلين في وقتها ، دون حاجة الى توسط شخص خارج عن عداد المسؤولين المذكورين .

وقد ترتب على الحامل في كل حال ان يتقدم في المطالبة الى المخاطب ويسأله اداء القيمة واذا ابى فيجري في حقه المعاملات القانونية من الانذار واقامة الدعوى ضمن المدة

وقد مر بنا انه اذا لم يجر ذلك امتنع عليه الرجوع على من احال اليه البوليصة ومن قبله

ان حامل البوليصة بالجيرو يقوم مقام الدائن الاصلي لانه اذ امتلك السند بالجيرو القانونية يصبح صاحب الدين ورب المال وان انتقلت اليه بالجيرو الناقصة فهو وكيل رب المال الدائن وقائم مقامه

وكذلك لو اتصل اليه بالجيرو « البيضاء » فانه لدى الدول التي تعتبر هذه الجيرو يكون حاملاً حقيقياً للسند وصاحب المال

هو يطلب المال من المسحوب عليه ولو لم يقبل البوليصة عند ابرازها له وجرى عليه « اخطار » عدم القبول فلا بد من المطالبة في الاستحقاق لانه قد يكون رجع عن فكره الاول ورضي بالدفع • حيث يمكن ان يكون وصل اليه مقابل قيمة البوليصة من الساحب بعد تاريخ الرفض الاول

اما لو امتنع عن الدفع في هذه المرة ايضاً فبعد ان تجري معاملة « اخطار » عدم الدفع يمكن الحامل ان يرجع على من قبله من الاشخاص المسؤولين • ثم اذا كان في متن البوليصة بيان جنس العملة ونوعها فهو بالخيار : ان يقبض من ذلك الجنس او من الجنس الذي يعرضه عليه المديون ولكن لا خيار للمديون

وان المادة الـ ١٠٠ من قانون التجارة صرحت بانه يجب دفع قيمة البوليصة من جنس العملة المعينة فيها

فاذا ذكر في البوليصة مائة ذهب فرنسي فلا يمكن المديون ان يدفع مقابلها عملة تركية دارجة

ولكن اذا كان في السوق اجزاء لتلك العملة فانه يجوز له ان يؤدي قيمة البوليصة من تلك الاجزاء (المادة الـ ٢٤٤ من المجلة)

فقد كان للذهب العثماني اجزاء ربع ليرة ونصف ليرة فيمكن المديون ان يوءدي منها قيمة الدين المعين بالذهبات العثمانية

اما اذا لم يصرح بنوع العملة بل اكتفى ببيان قيمتها بالقروش فالمديون بالخيار : ان يدفع من اي نوع من العملة الرائجة ما يساوي قيمة البوليصة

واعلم انه بعد تداول عملة الورق المعروفة بالبانكنوط ، اصبح من الجائز للمديون ان يدفع من هذه العملة قيمة البوليصة على سعر القطع في السوق يوم الدفع

ولذلك قال العلماء ان الشرط المدرج في المادة الـ ١٠٠ (التجارية) هو شرط معتبر ولازم الايفاء ولكن القانون المدني في المادة الـ ٨٣ صرح بانه يجب مراعاة الشرط بقدر الامكان فاذا قبلنا هذه النظرية امكن ان نراعي شرط المادة المئة بقدر الامكان . ومن جملة ذلك دفع قيمة البوليصة بالورق السوري على سعر القطع لان الحامل يمكنه ان يستبدل من هذا الورق عملة من نوع عملة البوليصة في ذلك التاريخ

في الدفع في الاستحقاق

من الواجب لاجل براءة ذمة المديون ان يحصل الدفع في الاستحقاق واما لو دفع قبل الاستحقاق فانه يبقى مسؤولا امام الاخرين الى ان تحقق محكمة التجارة اسباب الدفع قبل الاستحقاق ، وتقرر عدم مسؤوليته راجع المادة الـ ١٠١ من قانون التجارة خصوصاً لانه لا يجبر على الدفع قبل الاستحقاق

وكانك تسأل عن هذا . فاجيبك . انه في الدين العادي يمكن المديون ان يدفع متى شاء . واما في البوليصة فهي ليست ديناً فحسب بل هي بضاعة تجارية تنتقل من يد ليد . فلو فرضنا ان المديون غير المكلف بالدفع قبل الموعد دفع القيمة للحامل ، ثم ظهر ان الحامل مختلس هذه البوليصة او انها ضاعت من صاحبها فوجدها وقبض قيمتها ثم ظهر المالك الحقيقي مطالباً فماذا نقول له ؟ واين تذهب حقوقه ؟ لذلك يبقى المديون مسؤولا حتى تقرر المحكمة عدم مسؤوليته في هذا الدفع

وهكذا لو ظهر ان الحامل الذي استعجل القبض افلس بعد القبض افلا يستفاد من ذلك انه لما شعر بالافلاس قبض الدين قبل الموعد ليهرب به من الدائنين

فمحكمة التجارة تدقق هل كان هذا المديون بدفعه قبل الاستحقاق متواطئاً والحامل وهل هو مسؤول او غير مسؤول وبناء على قرارها تجري المعاملة اللازمة

اما فيما لو حـان الموعد وجاء اجل الدين فالمديون المذكور اذا لم يتلق تنبيها من قبل واحـد ، يدفع المبلغ الى الحامل ولا يكون ملزماً ان يدقق عن حال الحامل أ محتال مفلس هو ام واجدالسند ام سارقه فيكفي بالنظر الى المديون ان يقدم له السند حامله فيدفع له (المادة الـ ١٠٢ التجارية)

واما لو كان قبل الدفع تلقى اخطاراً من احد فعليه ان يوقف الدفع ولا شك ان هذا الاخطار يجب ان يكون بحسب الاصول القانونية

ويجب ان لا يكون هناك اساءة استعمال يشترك فيها المديون . كأن يتفق والحامل الذي عرف انه مفلس على تهريب الدين . فهذا الاتفاق عند ثبوته يوجه التبعة الى المديون

ومتى دفع المديون قيمة البوليصة يترتب عليه ان يأخذها من الحامل ويشرح عليها ان قيمتها مدفوعة . وان لم يأخذها فيبقى مسؤولا امام اصحاب الحق لو ظهرت مرة اخرى في المطالبة

المنع والتنبيه

قلنا انه لو ورود على المديون منع او تنبيه من احد فعليه ان يتوقف عن الدفع ولو في الاستحقاق . فما هو هذا المنع والتنبيه ؟

لو ان البوليصة ضاعت فارسل الذي اضاعها يعلن المخاطب قائلاً انها ضاعت فاذا ابرزها لك احد فلا تدفع . فهذا حق من حقوقه . ولا يمكن المخاطب ان يدفع القيمة قبل الاستقصاء عن صحة هذا المنع وعن

الضياع . ولو ان الحامل افلس وفر من وجه الحكومة والسند معه فارسات المحكمة او السنديك خبراً للمخاطب ، فهذا منع وتنبيه عن الدفع لايجوز الدفع بعده وان دفع فهو مسؤول بالقيمة ومن ذلك لو ان دائناً حجز طبقاً للقانون قيمة البوليصة وابلغ المخاطب قرار الحجز فهو ممنوع من اعطاء القيمة للحامل . وهذه الحال يشترط فيها تطبيق احكام المادة ٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٥ من اصول المحاكمات الحقوقية

اما الحجز فهو غير المنع والتنبيه المذكورين في المادة الـ ٩٢ من قانون التجارة . وقد عبر العلماء عن حالتي المنع والتنبيه بالمخالفة في الدفع

وهذه المخالفة منصوص عنها في المادة الـ ١٠٦ من القانون التجاري حيث قالت :

لايجوز التمنع عن اداء قيمة البوليصة ما لم تكن مفقودة او كان حاملها مفلساً

ولكن لا بد في اعتبار المخالفة من ان تكون قبل حلول الاجل . لان المخالفة بعد حلول الاجل تكون متأخرة عن الدفع الواجب في حلول الاجل فلا فائدة منها

ولكن ما العمل فيما لو تأخر المخاطب عن دفع البوليصة مدة فورد عليه بعد الاجل وقبل الدفع خبر المنع والتنبيه هل يدفع محتجاً ان االاجل قد انتهى ؟

المعقول انه لا يمكنه الاحتجاج بهذه الصورة لان القصد هو المنع

عن الاداء ما دامت القيمة في حوزته وفي استطاعته عدم الدفع لذلك لا يدفع وان دفع يعتبر مسؤولاً

في اجبار الحامل على القبض قبل الاستحقاق

وكما ان المديون لا يجبر على الاداء قبل الاجل فكذلك الحامل لا يجبر على القبض قبل الاستحقاق وبذلك مراعاة لمصلحة الدائن والمديون وقدم بنا بيانه

لو ان سوقاً (بندراً) دامت اسبوعاً وكان المديون يريد ايفاء الدين في اليوم الاول منها والحامل يمتنع فلا يجبر الحامل لانه لو قبض فهو هناك غريب وليس لديه محل لحفظ المبلغ فقد يؤدي به ذلك الى ضياعه واما في الاجل فهو مجبر لان المديون يتضرر ايضاً بتأخير القبض

المقالة الثالثة والثلاثون

في فقد الحامل اهليته التجارية

قلنا ان التنبيه يكون بسببين هما الافلاس وضياع البوليصة ونقول الان ان الافلاس يسبب الحجر لان الحجر يقع بسبب الافلاس ويوضع ايضاً باسباب اخر معروفة في كتاب الحجر ومن جملتها الجنون والسفه الذي هو الاسراف والتبذير ومن الاحكام الشرعية المصرح بها في القانون المدني اقامة وصي على المحجور عليه فالوصي في حالة الافلاس هم وكلاء الطابق . وقد يفقد الانسان بالموت كل اهليته وجميع حقوقه تنتقل الى ورثته وهم الذين يقومون بهذا التنبيه . وان كان فيهم قاصر فوصي القاصر يقوم مقامه وان تعين مصفون للتركة او الشركة فهؤلاء ، يجرون التنبيه وفضلاً عن التنبيه فان المخاطب عند علمه بفقد الحامل اهليته لا يؤدي اليه قيمة البوليصة وان كانت في يد الحامل المذكور لان معاملة القبض والابراء تحتاج الى اهلية عاقدها ولكن يشترط علم المديون بفقد الاهلية

في ضياع البوليصة

قلنا في ما سبق ان البوليصة تحرر اما نسخة واحدة او نسخاً متعددة ومر بنا ان تعداد النسخ امر اختياري

وكما ان تضيع البوليصة من حاملها يحدث ان تسرق او ان يمزقها احد غلطاً او قصداً . فالحاصل ان كلمة ضياع هنا يقصد بها فقدان البوليصة بحيث لا يبقى في امكان حاملها الرجوع الى المخاطب عند الاستحقاق فهذا الضياع قبل الحصول على القيمة يؤدي طبعاً الى سن قانون يحافظ على حقوق الحامل والمخاطب وهذا ما توخاه القانون في المواد الـ ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢

فان كانت البوليصة نسخة واحدة وقد ضاعت يترتب على الحامل ان ينبه المخاطب لكي لا يدفعها الى مبرزها فيتوقف الدفع كما مر بك بيانه

وان كانت نسخاً متعددة فاما ان تكون النسخة الضائعة قد ابرزت قبلاً الى المخاطب فتكتب عليها صيغة القبول او لا

فان كانت مقبولة فهو لا يدفع بموجب النسخ الباقية وان دفع فلا تبرأ ذمته لانه من الجائز ان يكون المطالب بالقيمة مستنداً على النسخة الثانية او غيرها قد احال النسخة المقبولة فيأتي الحامل ويدعي بالنسخة المقبولة

وان كانت النسخة الضائعة غير مقبولة سابقاً فالمخاطب عليه ان

يدفع قيمتها بموجب اي نسخة كانت من النسخ الاخرى ويكتب عليها عبارة الغاء النسخة الباقية

والحالة التي يجب درسها الان هي : ما العمل لو كانت البوليصة المفقودة مقبولة وامتنع المخاطب عن دفع القيمة او كانت غير مقبولة ولا يمكنه ابراز النسخ الاخرى

فقد صرحت المادة الـ ١٠٨ بان الحامل يراجع محكمة التجارة بموجب النسخة الثانية او الثالثة والمحكمة تأخذ منه كفيلا لكي يتمكن من تحصيل القيمة

وقد صرحت المادة الـ ١٠٩ عما يجب اتخاذه فيما لو ان البوليصة المفقودة كانت مقبولة ولم يتمكن مدعي ضياعها من ابراز بقية النسخ . فقالت انه في هذه الحال يدعي بقيمة البوليصة الضائعة ويثبت من دفاتره في محكمة التجارة كونه صاحب البوليصة الحقيقي وبعد اعطائه الكفيل يحق له اخذ قيمتها

في الكفيل

ان هذه الكفالة تتضمن ان الكفيل يضمن للمخاطب جميع المبلغ مع الفوائد والرسوم والمصاريف والعطل والضرر فيما لو ظهر ان المدعي ضياع السند كان قد احال السند الى اخر او فيما لو حكم على المخاطب بدفع قيمة السند الضائع الى اخر

وقوة هذه الكفالة تدوم مدة ثلاث سنوات كما ورد في المادة

الـ ١١٢ من القانون التجاري حتى اذا لم يظهر في خلالها ادعاء ومطالبة يضحى حكم الكفالة لغواً البتة واعلم ان حكم الكفالة المدنية لا يلغى الا بمرور الزمان المدني وهو خمس عشرة سنة

وعلى هذا القياس كان يجب ان يلغى حكم الكفالة التجارية هذه بعد خمس سنوات التي هي مدة الزمان التجاري ولكن يظهر انه عندما جرى تعديل على المدة القانونية التجارية بتمديدها من ثلاث سنوات الى خمس سها المعدل عن هذه الكفالة فبقيت على حالها في القانون الفرنسي المأخوذ عنه قانون التجارة العثمانية وهكذا اخذت على علاتها في القانون العثماني

ولكن مع كل ذلك فنحن لا يمكننا تمديد هذه المدة ما لم يعدل القانون رسمياً وعليه فاننا نعتبر مدة مرور الزمان على حكم هذه الكفالة المنصوص عنها في المادة ١١٢ ثلاث سنين

في اثبات ضياع البوليصة

ان حامل البوليصة الذي اضاعها يراجع محكمة التجارة وهذه المحكمة دون ان تدعو اليها المخاطب، ودون ان تشكل فريقين في المحاكمة، تعقد بصورة مستعجلة جلسة قانونية وتحقق فيها عن ضياع البوليصة والمدعي الضياع يقدم للمحكمة ما يقنع وجدانها بصحة ادعائه كونه الحامل الحقيقي وكون البوليصة ضاعت منه .

وكما انه يمكنه ان يثبت ذلك بالدفتر التجاري، يمكنه ان يثبت

بالتحارير وبالبينة الشخصية ، لانه كثيراً ما يكون من اضاع البوليصة غير تاجر فهل يجبر على اتخاذ دفاتر • كلا ؟ لذلك كانت كلمة دفتر الواردة في المادة الـ ١٠٩ لا تحسب قيداً احترازياً • وهذه المعاملة تشبه من وجه عدم دعوة الفريقين معاملة الحجز وهي مثلها معاملة ادارية

وحكم المضبطة التي تنظمها محكمة التجارة في امر ضياع البوليصة لا يسري على احد غير الحامل • فانه من جهته اثبات لكونه حاملاً حقيقياً للبوليصة • واما من جهة غيره فحقوق ذلك الغير محفوظة بقوة الكفالة المعطاة منه حسب قرار المحكمة الذي لا يفيد سوى بيان ان الدفع للذي اضاع البوليصة يخلص الدافع من المسؤولية •

والمخاطب مع ذلك لا يجبر على دفع قيمة البوليصة الا بعد ان يذهب الحامل اليه ويراجعه • وعوضاً عن ابراز البوليصة يبرز له المضبطة التي اخذها من محكمة التجارة اثباتاً لضياع السند والمخاطب بالخيار ان شاء دفع وان شاء رفض • كما هو بالخيار عند ابراز البوليصة ان شاء دفع وان شاء امتنع فيضطر المدعي ان يسحب بروتستو حفظاً لحقوقه وحقوق من قبله من المحيلين والساحب

وكما انه مجبر ان يراجع الطرق المعلومة عند رفض البوليصة المبرزة هكذا يراجع بالطرق عينها عند رفض البوليصة الضائعة بعد اثبات الضياع وتقديم الكفالة على ما مر بيانه •

ويراجع الشخص الذي قبله ويطلب منه المساعدة لاستحصال قيمة

البوليصة وهذا راجع من قبله حتى يصل الدور بالرجوع على الساحب الاصلي وكل واحد من هؤلاء مجبر بالمساعدة حتى يخلص من المسؤولية

واما المصاريف التي تنشأ بسبب هذا الرجوع وهـذه المساعدة فيحملها من اضاع البوليصة وحده لانها ناتجة عن اضاعته البوليصة

وهذه المساعدة هي عبارة عن اعطاء الساحب لمن فقد البوليصة نسخة عن البوليصة وعن توسط المحيلين في استحصال هذه النسخة • وبالطبع انه سيكتب على النسخة الجديدة عبـارة الحوالة ليتمكن من التملك الذي يخوله حق المطالبة

وهذه النسخة تكون طبق النسخة المفقودة • ولكن يجب ان يكتب عليها بان قبض القيمة بحكم هذه النسخة يبطل حكم النسخة او النسخ الضائعة

في التوسط بالتأدية

المادتان الـ ١١٥ و ١١٦ من قانون التجارة

علمت فيما مر انه يجوز لواحد من الخارج ان يكفل قمية البوليصة محافظة على شرف امضاء احد المسؤولين عنها • فهذا الجواز ايضاً جارٍ في اداء القيمة فانه ورد في المادة الـ ١١٥ انه يجوز لواحد من الخارج ان يتوسط بدفع قيمة البوليصة لحساب من اراد من اصحاب الامضاوات

ولكن هذا التوسط يكون بعد سحب البروتستو وقبـل اقامة الدعوى ولذلك يجب ان يصرح عنه في عبارة ورقة البروتستو او في ذيلها

يعني انه عندما يرفض المخاطب اداء قيمة البوليصة يضطر الحامل الى ان يسحب عليه بروتستو . فمتى اجرى البروتستو يحق له ان يعود على اصحاب الامضاوات السابقين للحامل . فاذا رأى رجل من الخارج ان يتداخل لاجل احترام او شرف احد اصحاب الامضاوات فيدفع عنه خشية ان يسحب عليه الحامل بروتستو او يقيم دعوى فيصح ذلك التدخل والحامل مجبر ان يقبض منه المبلغ

ومتى ادى احد قيمة بوليصة بالتوسط ينزل هو منزلة من قبض منه المال وتنتقل اليه حقوقه وواجباته فيكون صاحب حق بالمراجعة والمطالبة والبرتستو والدعوى ويلزمه اجراء ذلك قانوناً لامكانه الرجوع على من قبل الشخص الذي نزل منزلته ومتى تقدم عدة اشخاص لدفع القيمة بالتوسط ينظر هل كلهم لاجل شخص واحد فان كانوا كذلك فالحامل بالخيار ان يقبض ممن شاء منهم

وان كانوا من اجل اشخاص متعددين فينظر الى من منهم لو قبل يبرئ دفعه ذمة اشخاص اكثر من سواه ، فيضطر الحامل الى قبول ذلك المتوسط وان تقدم احدهم للدفع توسطاً لشرف واحترام الساحب فهو المفضل على الجميع لان براءة ذمة الساحب تبرأ ذمة الاخرين كلهم

فالترجيح هو لمن يبرىء تعهده ذمة اكثر عدداً

وبما انه يجوز للمخاطب ان يرفض البوليصة ولكنه بعد الرفض يكفل قيمتها بالتوسط لاجل اسم احد اصحاب الامضاوات كما مر بيانه في

فصل التوسط بالقبول يجوز له اي المخـاطب الذي رفض البوليصـة ان يدفع قيمتها بالتوسط لحساب احد اصحاب الامضاوات واحتراماً له

فمتى تقدم المخاطب للدفع لحساب آخر فهو مرجح على سائر الاشخاص الطالبين الدفع بالتوسـط راجع المادة الـ ١١٦ وتنتقل اليه جميع حقوق الحامل

والفرق بين ان يدفع بصفة كونه مخاطباً وان يدفع بصفة كونه متوسطاً : هو انه لو دفع بصفة مخاطب لا يبقى له حق الرجوع على المحيلين بل ينحصر حقه بالرجوع على الساحب • وقد يكون الساحب غير مليء • ولكن في حالة التوسط ينزل منزلة الحامل فيعود على المحيلين الذي قبل الحامل حتى الى الساحب ويطالبهم اصالة وكفالة فيكون ماله اكثر ضماناً منه فيما لو دفعه بصفة كونه مخاطباً

واذا كان بين القبول بالتوسط والاداء بالتوسط مشابهة كلية فاننا نلفت المطالع الى ما قدمناه في باب القبول بالتوسط

ونلخص في ما يلي احكام التوسط بالدفع

(١) يجب ان يثبت عدم دفع قيمه البوليصة بسند بروتستو عدم الدفع (المادتان الـ ١١٥ و١٢٠)

(٢) ان يكتب في متن البروتستو او في ذيل البوايصة ان قيمتها دفعت بالتوسط (مادة ١١٥)

(٣) ان يكون المتوسط للدفع غير سابق منه تعهد بالدفع يعنى ان لا يكون قد تعهد فيما سبق بقيمة هذه البوليصة فلا يكون قبلها لو كان مخاطباً ؛ ولا يكون اعطى تعهداً بدفع القيمة لو كان محيلاً ، كمن يعطي سنداً على حدة بانه لو رفض المخاطب البوليصة "فانا اضمن قيمتها" فهؤلاء لا يحسبون واقعين بالتوسط بل واقعين بالتعهد الذي سبق منهم

المقالة الرابعة والثلاثون

واجبات حامل البوليصة وحقوقه

— بعد حلول الاجل —

ان حامل البوليصة لا يرجع على من قبله من اصحاب الامضاوات الا اذا قام بواجباته في المحافظة على حقوقهم وان قصر بذلك حرم عليه الرجوع

فهم كفلاء وكفالتهم معلقة بشرط المطالبة والقيام بالواجبات القانونية والكفيل لا يطالب بما كفل ما لم يقم المكفول لهم بالشروط المعلقة عليها الكفالة

وتقسم هذه الواجبات بالنظر الى اجل الدين الى واجبات قبل حلول الاجل ، وواجبات بعد حلوله

اما الاولى فهي واجباته لاجل القبول وتتعلق بابراز البوليصة الى المخاطب وتكليفه القبول وسحب البروتستو عند عدم القبول وتبليغ ذلك الى اصحاب الامضاوات واتخاذ الكفلاء والرهن على ما مر بك في البحث عن القبول

واما الثانية وهي الواجبات بعد حلول الاجل فقد عقدنا لها هـذا الفصل

(١) فمتى حل الاجل يترتب على الحامل ان يطلب من المخاطب قيمة البوليصة (م ١١٨)

(٢) واذا امتنع عن الدفع يترتب عليه ان يسحب برو تستو عـدم الدفع في مدة اربع وعشرين ساعة (م ١١٩)

(٤) ثم يجب تبليغ نسخة عنها الى من يريد الحامل الرجوع عليه من اصحاب الامضاوات كالساحب والمحيل والكفيل (م ١٢١)

(٥) ثم اذا لم يحصـل على حقـه يترتب عليـه اقامة الدعوى على المخاطب (م ١٢١)

(٦) وعلى من يريد الرجوع عليهم من المسؤولين امامه (م١٢١)

(٣) ولو ان المخاطب كان قد قبل البوليصة ثم افلس قبل حلول الاجل فيجب على الحامل ان يسحب عليه برو تستو لان الافلاس يجعل جميع الديون مستحقة (م ١٢٠)

ولهذه المعاملات اصول يجب اتباعها ومهل يجب العمل في خلالها •

اما الاصول فهي اجراء البرو تستو واقامة الدعوي واما المهل فهي الآتي البحث عنها

المهل

وانا نقسم المهل الى مهل للمطالبة، ومهل للاحتجاج، ومهل لاقامة

الدعوي

(١) في المهل للمطالبة

ان حق المطالبة يتمدد بالنظر الى المحل المسحوبة منه البوليصة . والى المحل المسحوبة عليه فان البوالص المسحوبة من جهات بلاد اوربة البرية ومن جزائرها ومن سواحل افريقية الشمالية المعين دفعها في هذه البلاد بعد الاطلاع عليها او لميعاد يوم او شهر او ايام او اشهر يجب على حاملها ان يدعي بقبولها او باداثها في خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخها

وان لم يداع أمسى محروماً حق الادعاء على اصحاب الحولات وعلى ساحب البوليصة الاصلي الذين يكون قد ادى قيمتها

واما البوالص المسحوبة من رأس الرجا الصالح حتى سواحل جنوبي افريقية فتمتد مهلة الادعاء بها الى سنة واحدة

وكذلك مهلة البوالص المسحوبة من اميريكا البرية ومن جزائرها ومن بلاد الهند وجزائرها

وفي الجملة فان من سائر البلاد البعيدة عن الممالك العثمانية تمتد الى سنة واحدة

وحكم البوليصة المسحوبة من البلاد العثمانية . فاذا اهمل الحامل الادعاء بها او بقبولها في المدات المبينة آنفاً يسقط حقه من الرجوع على من قبله من اصحاب الحوالات والساحب الذي يكون قد ادى قيمة البوليصة

واما في وقت الحرب فتضاعف هذه المهل

واما اذا كان بين بائع وشاري البوليصة او بين اصحاب الحوالات سبق مقاولات مخصوصة لا تطابق الاصول المذكورة فلا يطرأ عليها خلل (م ١١٧)

ومتى حل اجل البوليصة على الوجه المذكور وجب على الحامل المطالبة (م ١١٧)

وقد بحثنا سابقاً عن مواعيد البوليصة وحلول الاجل فليراجع

والذي يستوجب التنبيه اليه هو ان هذه المدات اصبحت تعتبر بالنسبة الى عصرنا الحاضر عصر الوسائط الناقلة السريعة طويلة، وان من المنتظر تعديلها الى مهل مناسبة لروح العصر فانا في سفرنا من بيروت نصل اميريكا باقل من شهر ويصل البريد بزهاء عشرين يوماً فيمكن تعديل هذه المدات الى اقصر منها

المهل المخصصة لسحب البروتستو

بعد حلول اجل البوليصة وطلب القيمة اذا لم يدفع المخاطب ينبغي للحامل (بموجب المادة الـ ١١٩ ان سحب بروتستو عدم الدفع في مهلة اربع وعشرين ساعة وان صادف يوم عطلة قانونية فتالي يوم العطلة وان تأخر يعتبر مقصراً فلا يحكم ان يعود على المحيلين ولا على الساحب الذي يكون دفع قيمة البوليصة الى المسحوب عليه

واما اذا كان حامل البوليصة قد ابرزها الى المسحوب عليه فرفض

قبولها ، والحامل اجرى الاحتجاج على عدم القبول ، فذلك لا يعفيه عند عدم الدفع من اجراء احتجاج عدم الدفع . واذا كان المسحوب عليه قد افلس قبل حلول اجلها فيحق لحاملها ان يطالب بالقيمة ويدعي بها بعد اجراء البروتستو وذلك لان الافلاس يحل اجل ديون المفلس (المادة الـ ١٢٠

ولما كان يحق لحامل البوليصة عند احتجاجه لعدم الدفع ان يرجع على من يريده من اصحاب الامضاوات فعليه ان يبلغ نسخة عن البروتستو الى من يريد الرجوع عليه منهم

ان المادة الـ ١٢٢ لم تعين مهلة خاصة لابلاغ نسخة عن البروتستو الى من يريد الحامل الاحتفاظ بحقه بالرجوع عليه . فيلزم الحامل ان يبلغه نسخة عن البروتستو بمقام اخبار عن اجرائه البروتستو لعدم دفع المسحوب عليه . ويدعوه عند عدم دفع القيمة الى المحكمة التي يراجعها الحامل في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ البروتستو الى المسحوب عليه

وقد قال بعضهم ان كلمة تبليغ الواردة في هذه المادة تعني تبليغ البروتستو بالفعل الى المسحوبة عليه ليكون التبليغ مبدءاً لمرور الخمسة عشر يوماً

وقال بعضهم ان كلمة تبليغ تعني ايداع البوليصة الى الموظف القانوني لاجل سحب بروتستو على المديون والمدة يجب ان تبتدئ من هذا التاريخ

مثلاً : لو ان الحامل اودع البوليصة الى الموظف في اول الشهر وهذا قصر فلم يبلغ البروتستو الا في الخامس من الشهر فتبتدئ مهلة الخمسة

عشر يوماً أمن اول الشهر وهو تاريخ الايداع ام من الخامس منـه وهو تاريخ التبليغ فبما ان هذه المهلة شرعت للحامل ومنفعته ، وبما ان التقصير الذي يرتكبه الموظف لا يسأل عنه العامة ولا يسري عليهم فان الحامل له ان ينتظر ، او ان يبادر لاقامة الدعوى بشرط عدم مرور الخمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ

المهل لاقامة الدعوى

ان الدعوي تقام اما على المخاطب ، او على الساحب ، او على من أحال البوليصة ، على الكفيل الخارجي او المتوسط بالقبول ، او على الجميع معاً .

فان اقيمت على الساحب ينظر هل كان دفع قيمتها قبل حلول الموعد الى المسحوب عليه ام لم يدفعها ؟ فان كان دفع فالمدة هي نفس المدة المعينة لاقامة الدعوى على المحيلين والكفلاء وهي خمسة عشر يوماً وان لم يكن تد دفع القيمة فالمدة خمس سنوات وهي مدة مرور الزمن التجاري

وان كانت الدعوى على المسحوب عليه ، ينظر ايضاً : ان كان هذا قبض البوليصة او كان رفضها ولكن بدلها في ذمته قبل حلول موعدها ؛ فمدة اقامة الدعوى بحقه هي مدة مرور الزمان التجاري

وان كان رفضها من الاصل ولم تكن قيمتها في عهدته فلئن كانت مدة اقامة الدعوى تابعة مرور الزمان الا انه يكون غير مسؤول عنها لانه ليس بكفيل .

وان كانت الدعوى على المحيلين والمتوسطين والكفلاء ، او على الساحب المؤدي قيمتها ، فمدة اقامة الدعوى خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ البروتستو الى من يريد الحامل الادعاء عليه . هذا اذا كان مقيماً في محل مسافته مرحلة واحدة . وان كان اكثر من ذلك فتمدد المهلة باضافة ثلاثة ايام على كل مرحلة . والمرحلة شرعاً هي مسافة سفر ست ساعات على تعديل مشي الراجل . وهذه الدعوى تقام على المذكورين بحكم الكفالة المتسلسلة .

ولو ان احدهم كان قد قبض قيمة البوليصة وبقيت معه فهذا يبقى مسؤولاً امام الحامل حتى نهاية مرور الزمان التجاري وهو خمس سنوات كما سيجيء .

وزد على هذا ان الحامل ولو لم يقم دعوى على المذكورين فسقطت حقوقه ثم ظهر له ان احدهم قد استولى على قيمة البوليصة ، او على بعضها فله ان يعود عليه ويطلب منه القيمة وتلغى قضية هذه المهلة كما جاء في المادة الـ ١٢٨ وهذا حق صراح لان حامل البوليصة هو صاحب الحق الوحيد بقبض قيمتها . فمن اتصل اليه المبلغ او شيء منه لا يحل له اخذه ، بل عليه ان يعيده الى صاحبه وهو الحامل

وكثيراً ما يشرط ان تأدية البوليصة تكون في البلاد البعيدة مع كونها مسحوبة من بلادنا . فالمهل المعينة لاقامة الدعوى في مثل هذه الحال مذكورة في المادة الـ ١٢٣ من القانون حيث ورد : ان قد تعين

مدة شهرين لاقامة الدعوى بالبوليصة المسحوب عليها بروتستو اذا كان المسحوب عليه من قبرص او اكريت او باقي الجزائر الواقعة في البحر الابيض ومدة اربعة اشهر للمقيم في مصر والاسكندرية والبلاد الواقعة في تلك النواحي

وخمسة اشهر للمقيم بطرابلس الغرب وتونس والجزائر

اربعة اشهر للمقيم بالبلدان الاوربية

وسنة واحدة للمقيم في قارتي افريقيا وأسيا الهندية

وفي زمن الحرب تضاعف هذه المهل

واعلم ان مهلة السنة تشمل جميع البلاد البعيدة التي لم يرد ذكرها كاميريكا وجزائر الاوقيانوس

ولا يند عن البال ان هذا القانون وضع في زمن الدولة العثمانية فالبلاد العثمانية التي انقطعت علاقة بلادنا بها يجب ان تقاس الى غيرها بنسبة بعد المسافة

في حقوق الحامل

ذكرنا في ماسبق من هذا البحث الواجبات التي على الحامل لحفظ حقه بالرجوع على من قبله وذكرنا المهل المعينة لحلول الاجل ولاجراء معاملات البروتستو والدعوى

والان نذكر الحقوق التي للحامل

فهي اولاً : حقه في قبض المبالغ من المخاطب وسائر اصحاب

الامضاوات

ثانياً : حقه في الفائدة

ثالثاً : حقه في المصاريف والرسوم التي تكبدها للتحصيل بالصورة القانونية

رابعاً : حقه في العطل والضرر الذي نشأ عن عدم الدفع واجرة الوكيل

خامساً حق طلب الكفالة وحجز اموال المديونين

فهذه الحقوق ناشئة كلها عن تأخر المسحوب عليه ورفقائه عن الدفع وكل من كان مسبباً لضياع شيء ضمن قيمته

اما الدين فهو الحق الاساسي في هذه القضية واما الفائدة فهي فرع عن الدين ولا تستحق الا من تاريخ البروتستو او الشكوي اذا لم يسبقها بروتستو كما ورد في المادة الـ ١١٢ من اصول الحقوق

او اذا كان احدهم قد تعهد بالفائدة بصورة خصوصية فتلزمه

واما المصاريف والرسوم من مصاريف بروتستو وغيرها فكلفها يضمنها الحامل بسبب عدم الدفع لذلك وجب على من سببها ان يدفعها وعلى الكفيل دفع ما وجب على الاصيل شرعاً ونظاماً

واما بدل العطل والضرر فبما ان الحامل يضيع في سبيل تحصيل هذا المبلغ وقتا ومالاً ،وقد يحدث له ضرر من تأخر الدفع مما يجب تقديره فانما تقدره المحكمة

واما اجرة المحامين فهي معنية بقانون المحاماة وتعريفة اجور المحامين فهذه . الحقوق التي يستحقها الحامل بسبب تأخير الدفع يعود بها على كل واحد من الذين حفظ لنفسه صلة الرجوع عليهم

واما اذا غفل عن احدهم ، او قصر باجراء المعاملات ضمن المدة ، فانه يخسر جميع هذه الحقوق الا حقه على الساحب غير الدافع قيمة البوليصة او المخاطب الذي في عهدته القيمة او الذي قبل البوليصة ومن حقوق الحامل على ما ذكرنا حقه في طلب الكفالة والرهن من اموال المذكورين

حق الحامل بطلب افلاس المديونين

وللحامل الحق ان يطلب افلاس المتأخر عن الدفع فمن قبل البوليصة ولم يدفعها ، او من ثبت ان لديه قيمتها ولم يعرفها ، يجوز طلب افلاسه . كما يجوز افلاس الساحب الذي لم يرسل القيمة الى المخاطب وتأخر عن الدفع عند المطالبة القانونية

وكل من دخلت في ذمته قيمة البوليصة ولم يدفعها يجوز افلاسه . على ان من المعلوم ان الافلاس لا يقع الا على تاجر حائز على الاهلية التجارية

حق الحامل بسحب بوليصة جديدة على الساحب الاول وهي ما نسميه (ره ترت)

ومن حقوق الحامل ايضاً الرجوع على الساحب والمحيلين بسحب بوليصة جديدة تسمى (رلا ترت) لتحصيل رأس المال والمصاريف وتفاوت اسعار الكمبيو وهذا الرلاترت يجري بعد سحب البروتستو

ويمكن اجراؤه بعد اقامة الدعوى والحجز ايضاً . وذلك لانه يكون بحاجة الى الدراهم . وسنوضح ذلك في الفصل المخصوص

خلاصة

ان الحامل اذا تأخر عن اجراء المطالبة والبروتستو واقامة الدعوى سقط حقه بالرجوع على من احال له السند او كفله . وعلى الساحب الذي كان دفع قيمة السند قبل حلول موعده

واذا اتم الحامل تلك الشروط ضمن المهل القانونية حق له الرجوع وحفظت حقوقه على المذكورين

واما نتائج الحالة الاولى فهي :

١ً لو اقام دعوى على المحيلين فلا تسمع (١٢٥) ما لم يكن هؤلاء قد وضعوا اليد على قيمة البوليصة بصورة من الصور (١١٨)

٢ً لو اقام دعوى على الساحب واثبت هذا انه كان دفع للمسحوب عليه قيمة البوليصة قبل حلول موعدها فترد دعوى الحامل (م ١٢٧) واما اذا كان الساحب لم يرسل القيمة الى المخاطب او انه بعد ان ارسلها عاد فاستعادها بصورة من الصور فان الساحب المذكور مسؤول امام الحامل

٣ً حين تسقط الدعوى عن الساحب والمحيلين تسقط كفالتهم المتسلسلة وكفالة الاوال والمتوسطين بالقبول لان ببراءة الاصيل براءة الكفيل

٤ً ولو سقطت حقوق الحامل عن الساحب والمحيلين والكفلاء له حق اقامة الدعوى على المخاطب باعتباره مديوناً اصلياً وذلك ضمن مدة

مرور الزمان التجاري (م ١٢٧)

٥ ً يمكن الحامل عند عدم التأدية ان يراجع في وقت واحد طريقتين قانونيتين هما اقامة الدعوى وسحب بوليصة جديدة باسم ره ترت ويمكنه طلب كفيل ورهن من كل من اقام عليه الدعوى . ويمكنه حجز الاموال الخاصة بالمديونين طبقاً لاصول الحقوق (م ١٢٩)

المقالة الخامسة والثلاثون

فى حقوق غير الحامل وواجباته

المسحوب عليه

اذا قبل المسحوب عليه البوليصة ودفع قيمتها في الاستحقاق حق له الرجوع على الساحب الذي لم يرسل له القيمة وان كان ارسلها فلا يرجع وان كان ارسل قسماً رجع بالباقي

اذا لم يقبل المسحوب عليه البوليصة او قبل ولم يدفع يسحب عليه بروتستو عدم القبول في الاولى وبروتستو عدم الدفع في الثانية

وبعد هذا البروتستو اذا دفع المسحوب عليه فله حق الرجوع على الساحب على الوجه الانف الذكر

الساحب

ان الساحب اذا تبلغ البروتستو لعدم دفع المسحوب عليه فدفع هو القيمة وكان سبق وارسل القيمة للمسحوب عليه ، او كان له مقابل قيمتها في ذمته ، او انه كان ارسل بعض القيمة او له مقابل بعض القيمة فانه يرجع على المسحوب عليه بما دفع عنه •

اما مدة مرور الزمان بين الساحب والمسحوب عليه في الاحوال المذكورة فهي مرور الزمان العادي وليس التجاري لانها اصبحت معاملة مداينة عادية بين دائن ومدين (رشيد باشا)

في المحيلين والكفلاء

كل من دفع قيمة البوليصة من المحيلين او الكفلاء يقوم مقام الحامل وتنتقل اليه حقوقه وواجباته

فيرجع على من هم قبله من المحيلين والكفلاء والساحب كلهم جميعاً او منفردين . على انه يراعي الشروط والمهل المعينة للحامل . والا فلا يعود بشيء على المحيلين والكفلاء والساحب الذي ادى قيمة البوليصة (م١٢٥)

ان المهل المعطاها هؤلاء تبتدئ من اليوم التالي لاقامة الحامل دعواه بالرجوع على من دفع القيمة وحل محل الحامل (م ١٢٤)

من ارسلت اليه قيمة البوليصة اذا لم يدفع القيمة فجميع المصاريف والرسوم التي تحصل على الحامل او على من عاد الحامل عليه تجب على من قبض مقابل بدل البوليصة ولم يدفعه

واذا كان المتضرر هو من ارسل القيمة فله ان يقيم دعواه بالضرر في مدة مرور الزمان العادي وليس التجاري (رشيد باشا)

في البروتستو

انه وان كان قانون التجارة وذيله خصصا مواد لبيان من هو الموظف الذي يجري البروتستو الا ان ذلك كله صار عمله من خصائص كاتب العدل.

وخلاصة ذلك ان حامل البوليصة عند عدم القبول او عدم الدفع يتقدم الى الكاتب العدل هو او احدمن قبله ويطلب اليه اجراء البروتستو والموظف المذكور يرسل الى المراد اخطاره ورقة اخطار مع جلواز مخصوص ويكلفه الجواب عن عدم الدفع واسبابه وهذا الجلواز يبلغ هذه الورقة الى الشخص ويطلب منه الجواب ومهما اجابه يكتب جوابه ويوقعه منه وان ابى فيشرح الواقع طبقاً لاصول التبليغ

فان امتنع عن الدفع يسحب عليه البروتستو في الحال ويبلغه اياه طبقاً للاصول واذا دفع القيمة الى الكاتب العدل يسلمها هذا الى الحامل ويسحب بروتستو بالباقي

وقياس صلاحية الكتاب العدل الموقعية هي صلاحية المحاكم الموقعية يعني انه اذا كان الممتنع عن الدفع هو المسحوب عليه فالبروتستو يجري بمعرفة الكاتب العدل في محل اقامة المسحوب عليه . وان على المحيلين فيبلغ اليهم في محالهم بواسطة كاتب العدل في المحل المشروط فيه تأدية البوليصة

ويشتمل البروتستو على نص اصل السند واسماء الساحب والمحيلين والكفلاء والقابلين بالتوسط والمسحوب عليه . والحاصل انها تكون مرآة صادقة لصورة السند وما هو مدرج فيه وعليه ، مع انذار المديون ان يدفع والا يضمن الرسوم وبدل العطل والضرر ويتعرض لاحكام القانون وبيان ان مأمور كتابة العدل ذهب الى محل المديون ووجده او لم يجده وما هو جوابه . ولماذا لم يدفع . وان دفع فما هي القيمة المدفوعة وهل

وقع البروتستو ٠ وان لم يوقع فلماذا امتنع عن الامضاء

ومتى تم ذلك تكون احكام البروتستو قد حفظت ويعد المديون ناكلاً عن الدفع ٠ ويحق للحامل اجراء المعاملات الافلاسية وغيرها بحقه

ومصاريف البروتستو والمصاريف السفرية للمامور تقيد على ذمة المسحوب عليه البروتستو ويحكم بها مع الدعوى ولكن يؤديها الحامل سلفاً للمامورين وتبتدئ الفائدة من تاريخ البروتستو

الره قامبيو **Rechange**

ان كلمة قامبيو ومعناها الصرافة قد اتخذت اصطلاحاً للبوليصة وهي ايطالية ويقابلها بالافرنسية **Change**

فاذا كانت مجددة تسمى رهقامبيو بالايطالية و **Rechange** بالافرنسية والترك استعملوا الكلمة الايطالية

وقد وردت هذه الكلمة في المواد الـ ١٣٤ و ١٣٦و١٤٠و١٤٤

اما في المادة الـ ١٣٤ فقد وردت بمعنى تجديد البوليصة المسحوب عليها بروتستو عدم القبول حيث ورد ان ما يسمونه ره قامبيو هو عبارة عن تلك البوليصة التي لا تقبل عند وصولها حيث ترسل فيسحب حاملها بوليصة جديدة بقيمة مبلغها على الشخص الذي ارسلها له فضلاً عن اجراء البروتستو

فهي تعني هنا ان الحامل بعد ان يجري بروتستو عدم القبول يمكنه عوضاً عن انتظار نهاية الدعوى ان يسحب بوليصة راجعة على الساحب

او على من احال له البوليصة ٠ وبهذه الطريقة يكون حصل على دراهمه بصورة معجلة وهذه الطريقة وضعها القانون رحمة بالحامل لانه قد يتضرر كثيراً من تأخير دفع قيمة البوليصة له ٠ لانه كثيراً ما يرتب التاجر اشغاله بالنسبة الى ما عنده من النقد وما له من الاستحقاقات

واما في المادة الـ ١٣٦ فان القانون اخبرنا بكيفية حساب الرهقامبيو فقال ان حسابه يعمل على ساحب البوليصة الاصلية بالنظر الى فرق سعر القامبيو بين المحل الواجب دفع قيمة البوليصة الاولى فيه وبين المحل المسحوبة منه ٠

او بالنظر الى اصحاب الحوالات فيكون اعتبار فرق القامبيو بين المحل الذي اعطوا فيه البوليصة للحامل او باعوها منه وبين المحل المعينة فيه تأديتها

والقانون يعني بذلك ان الرهقامبيو اذا كان عبارة عن بوليصة مسحوبة جديداً على الساحب يضاف اليها فرق القامبيو بين المحل الذي سحب فيه البوليصة وبين المحل الذي يجب تأديتها فيه

وان كان الرهقامبيو رجوعاً على احد المحيلين فيضاف اليها فرق السعر بين المحل الذي اعطى او باع فيه البوليصة السابقة للحامل وبين المحل الذي تجب فيه تأديتها

واما في المادة الـ ١٤٠ فقد قال انه لا يجوز تراكم الرهقامبيو بل ان كل واحد من اصحاب الحوالات او الساحب يدفعون رهقامبيو واحداً

فهذه المادة تعني ان فرق السعر الذي يحق للحامل ان يطالب به لا يجوز ان يقبض الحامل قيمته من كل واحد من المذكورين بل يستوفي القيمة مرة واحدة فان قبضه من واحد لا يطالب به الاخر . واما من دفعه فيرجع على من قبله مثل حقه بالرجوع باصل الدين

واما في المادة الـ ١٤٤ فان القانون ذكر الرهقامبيو مع ما ذكره من الحقوق التي لحامل سند الامر

والحاصل انا قد فهمنا مما تقدم ان الرهقامبيو هو الرجوع على احد المسؤولين عن قيمة البوليصة بسحب بوليصة جديدة مضافاً اليها فرق سعر القامبيو بين البلدين وانه **لا** يجوز قبض هذا الفرق الا مرة واحدة

وبما ان المصاريف التي تكلفها الحامل للمطالبة بقيمة البوليصة كمصاريف البروتستو والفوائد القانونية التي تستحق له هي من جملة حقوقه وله الرجوع بها فقد اجاز له القانون ضمها الى القيمة الاصلية وسحب البوليصة الجديدة (**Rechange** او رهقامبيو) بالقيمة مجموعة معاً وهذه ما سموه رهترت **Retraite** وترجمته سند جديد وهذا نصت عليه المادة الـ ١٣٥ التجارية حيث قالت . ان حامل البوليصة المسحوب عليها بروتستو اذا شاء ان يحرز قيمتها له ان يسحب بوليصة جديدة يعبر عنها برهترت يتضمن رأس المال والمصاريف وتفاوت سعر القامبيو

وبالطبع ان الحامل له الحق بالرجوع بالصورة المذكورة على كل من هو مسؤول امامه من ساحب ومحيل وكفيل وقابل بالتوسط

واعلم ان الحق الذي منحه القانون للحامل باستعمال الره قامبيو والره ترت لا يعفيه من اتخاذ الوسائط الاخرى كاقامة الدعوى في الموعد المعين لانه قد يمكن ان المسحوب عليه البوليصة الجديدة يرفضها فيسقط من حقوقه على الباقين لعدم اقامة الدعوى في موعدها وهذا ضرر عظيم فعليه ان يسحب الره ترت في الوقت المعين يقيم الدعوى فاذا حصل على حقه بسبب الره ترت فلا يثابر على دعواه ويرجع عنها وان لم يحصل عليه يداوم على الدعوى

وعليه فان مجموع قيمة الره ترت يتألف هكذا

اولا قيمة البوليصة التي سحب عليها بروتستو عدم القبول

ثانياً مصاريف البروتستو والدلالة والقوميسيون والطوابع واجرة المكاتيب

ثالثاً تفاوت اسعار القامبيو بين البلدين

رابعاً فائدة رأسمال البوليصة والمصاريف

واعلم ان ساحب الره ترت يرفق قائمة المصاريف بالمذكورة وتفاوت سعر القامبيو بشهادة من التجار (م ١٤٣)

واما الفوائد فهي الفوائد القانونية التي لا تستحق الا بالتعهد او بعد سحب البروتستو او اقامة الدعوى والتعهد بها يكون بمكتوب على حدة في مسائل البوليصة وسندات الامر وليس في متن السند

ويجب في البوليصة الجديدة مراعاة جميع الشروط التي مرت بك

في باب البوليصة الاصلية وعلى الساحب ان يرفقها :

اولاً بالسند الذى جرى عليه البروتستو

ثانيا بالبروتستو او صورة مصدقة عنها

ثالثاً بقائمة بمفردات حساب المصاريف والفوائد وغيرها

رابعاً ذكر القامبيو وشهادة بسعر القامبيو وتفاوته

(م ١٣٨ و١٤١ و١٤٢ من قانون التجارة)

وقد ذكرت المادة الـ ١٣٩ من وجوب تصديق قائمة حساب الاعادة لشهادة السمسار ، وان لم يكن سمسار فبشهادة اثنين من التجار على انه في بلادنا وان كان عندنا نظام للسمسار والدلال الا انه في الحقيقة لا يطبق كما في فرنسا حيث يجري تطبيقه بدقة وحرص فيكون عندهم صالحاً لاعطاء الشهادة المذكورة

المقالة السادسة والثلاثون

السند المحرر للامر Billet a Ordre

اطلق اصطلاحاً عنوان سند الامر على تلك الورقة الحاوية تعهد احد باداء مبلغ من المال في وقت معين لامر واحد مع بيان كيفية وصول المبلغ الى المتعهد وتاريخ كتابة السند وامضاء المدين المتعهد او ختمه

وهذه صورته مبلغ سبعين ليرة عثمانية لاغير

غب مرور ثلاثة اشهر من تاريخ هذا السند ادفع لامر احمد المبلغ المرقوم اعلاه وقدره سبعون ليرة عثمانية ذهباً والقيمة وصلت ليدي ثمن بضاعة تحريراً في اول كانون الثاني سنة ١٩٢٦ كاتبه

بطرس

فهذا السند من السندات التجارية غير ان القانون الافرنسي والقانون المصري يعتبر ان هذا السند مادة تجارية ان كان ممضيه تاجراً او كان منشأ الدين تجارياً . واما اذا كان ممضيه غير تاجر ' او كان منشأ الدين ليس تجارياً ، فهو سند عادي تعود رؤية الدعوى به الى المحاكم العادية ويتبع قاعدة مرور الزمان العادية خمس عشر سنة

ولا ينتقل بالجير و التجـارية بل بالحوالة العادية اما القانون العثماني قد ذكره في جملة المعـاملات التجارية الواردة في المادة الـ ٢٨ من ذيل قانون التجارة وتمشت المحاكم العثمانية على اعتباره مادة تجـارية بحد ذاته

على انه وان كان في حكم البوليصة من جهات عديدة الا انه عند فقدان احد شروطها يسقط من امتيازه ويعود الى حكم السند العادي

ومن جملة شروط البوليصة التوقيت اي الاجل

فاذا كان السند المحرر للامر لا يتضمن موعداً معيناً للدفع يسقط من امتيازه وهكذا اذا كان محرراً لحين الطلب

لان عدم التوقيت يفضي الى الخلاف بين حامله والمدين فالحـامل يقول طالبتك ولم تدفع ،فسحبت عليك بروتستو واقمت الدعوى والمدين يقول انك لم تطالبني فلا حق لك باجراء المعاملات المذكورة قبل المطالبة واذ كان تحقيق ذلك يحتاج الى وقت ومحاكمات وذلك يخالف السرعة المطلوبة في التجارة . فان محكمة التمييز العثمانية وجميع المحاكم العثمانية تمشت على قاعدة اعتبار هـذا السند عادياً وليس قابلا الحوالة بالجير و ومدة مرور الزمان عليه خمس عشرة سنة

وكما ان البوليصة هي بنفسها في المعاملة بمثابة النقد ، والنقد لا يرتبط في تنقله لتعهدات اخرى ، وكما ان البوالص لا تتضمن تعهداً بامرين كالتعهد بالدين وبالرهن كذلك سند الامر ومن جملة ذلك التعهد بالفائد

فقد ذهبت المحاكم العثمانية ان السند الامر اذا احتوى على تعهد بالفائدة سقط امتيازه من جهة الانتقال بالجيرو

ومن يراقب الاسواق التجارية والبنوك يجد انها لا تقبل حسم سند للامر فيه تعهد بالفائدة لاعتبارها اياه خارجاً عن السندات التجارية

والمتعامل مع الصيارفة يعلم انهم يطبعون اوراق سندات للامر ولها ذيل ممكن قطعه فيه تعهد بالفائدة فيمضي المدين على اصل السند وعلى ذيله ولما يحسمون السند عند احد او يحيلونه بالجيرو يقطعون التعهد بالفائدة و يسلمون المحال له متن السند

ومن علم ان البانك الرسمي الذي تؤلف عادته اجتهاداً تجارياً لا يقبل هذه السندات يعلم ان اجتهاد المحاكم العثمانية وتصديق محكمة التمييز العليا كان في محله لان معاملة تحصيل الفائدة وحساباتها بين الدائن الاصلي والمحال له وبين المحال له والمدين تحتاج الى اخذ ورد وربما الى دعاوى وهذه التطويلات مخالفة لقصد السرعة في التداول النقدي

وهذا الراي قال به فضلا عن محاكم الدولة ومصارفها كل من العلماء الاعلام رشيد باشا صاحب حقوق التجارة واحد اعضاء شورى الدولة وكاظم بك احد اعضاء محكمة التميز ومدير مكتب الحقوق العثماني في شرحه قانون التجارة وسليم افندي باز في شرحه المادة ٤٨ من اصول الحقوق وقال به جلال بك رئيس محكمة التجارة الاولى في الاستانة ومعلم حقوق التجارة في مكتب الحقوق العثماني واحمد ضيا بك شارح اصول

المحاكمات الحقوقية ايضاً

واما القول بان المادة الـ ٢٨ من ذيل قانون التجارة ذكرت سند الامر على اطلاقه فهذا ليس بحجة لان المادة المذكورة لم تذكر تفصيلات المسائل بل عددت الامور التجارية ولما كان السند المحرر للامر من جملة الامور التجارية حسبته منها ولم تدخل في تفصيلاته

ومتى عرفت ان قانون التجارة كان في موضع التطبيق فوق الستين سنة والتجار متفقون على اعتبار السند للامر الحاوي التعهد بالفائدة او المحرر لحين الطلب سنداً عادياً ، اعتبر ان ذلك عبارة عن تفسير ذلك الجيل للقانون الموضوع فيه

ما هو الفرق بين السند المحرر للامر وبين البوليصة وما هي الامور التى يتفقان بها فنقول :

ان الملدة الـ ١٤٤ والمادة ١٤٥ من قانون التجارة قد بينا جلياً مزية هذا السند وكيفية تنظيمه وما هي الامور التي يتفق فيها مع البوليصة. واما الفروق فيستنبطها العلماء استنباطاً من قياس احد السندين الواحد على الاخر

الفروق

(١) لا علاقة لسند الامر بشأن نقل النقد من محل اي لا يشترط فيه مغايرة المكان فيجوز ان يكتب ليدفع في نفس البلدة او في غيرها

(٢) لا علاقة فيه لشخص ثالث اي انه يعقد بين شخصين وليس

لامر سواهما او ان كان يحال لثالث

فالبوليصة يسحبها واحد لامر اخر على شخص ثالث فالاشخاص الاساسيون في البوليصة ثلاثة هم الساحب والحامل والمخاطب

واما سند الامر فتعهد من واحد لاخر بدفع المبلغ لامره

(٣) مشروط في سند الامر ذكر لفظة الامر وليس مشروطاً ذلك في البوليصة فتصح الى فلان

(٤) بحسب القانون الفرنساوي يفرق بينهما ايضاً بصفة العاقدين ونوع المعاملة فالقانون المذكور لا يعتبر السند للامر تجارياً اذا كان ممضيه عاديا او كان منشأه معاملة عادية

على ان الفرق الرابع ليس موجوداً عندنا

الموافقة

ان سند الامر يوافق البوليصة في غير ذلك من شروطها راجع المادة الـ ١٤٥ وذلك في الاجل والجيرو الكفالة المتسلسلة والكفيل الخارجي والدفع بالذات او بالتوسط وحالات البروتستو واقامة الدعوى ووظائف الحامل وواجباته والرلاتاميبو والفوائض وسائر الشروع الخاصة في البوليصة

سند محل الاقامة Billet à domicil

ان هذا السند يشابه البولصية من جهة انه يشرط فيه دفع المبلغ في غير البلد الذي عقدت فيه المداينة

لانه عبارة عن سند يحرر الى شخص اوامره بمبلغ من المال يتعهد المدين بدفعه في محل الاقامة وهذه صورته

فقط تسعون ليرة سورية

في اول كانون ثاني سنة ٩٢٨ ادفع في محل اقامة حسن افندي في بيروت له او لامره مبلغ تسعين ليرة سورية والقيمة وصلت ليدي نقداً تحريراً عن طرابلس في اول تشرين الثاني سنة ٩٢٧ كاتبه خالد

وبما ان الغاية من هذا السند ان المديون بذاته سيؤدي المبلغ في المحل المعين فهو يفرق عن البوليصة التي انما يعود الحامل على الساحب ليطالبه في محله فبينما نرى في هذا السند ان المديون يسعى لدفع القيمة في محل اقامة الدائن نجد ان حامل البوليصة يذهب الى محل المديون المسحوب عليه ليقبض القيمة واذا لم يدفعها يرجع الى محل الساحب ليحصل عليها

وحيث كان في سند الاقامة مغايرة مكان فهو يفرق من هذه الجهة عن سند الامر ومع ذلك فهو معدود من جملة سندات الامر فلم يتعرض قانون التجارة للبحث عنه على حدة وان تكن المادة الـ ٢٨ عدته على حدة من المعاملات التجارية عندما قالت (والتحويلات التي تكتب في ما يتعلق بالنقود وتنقل وتحمل من موضع الى آخر لتعطى لاحد من الناس ومن اللازم ان يذكر في متن السند المحل الذي سوف تؤدي فيه القيمة

واما اذا لم يذكر ذلك فيعتبر محل كتابة السند محلاً لدفعه ويفقد السند مزية نقل النقد من محل الى آخر فتنزل منزلة سند الامر

ثم ان البروتستو على سند الاقامة يجري في المحل المعين لاداء الدين وليس في محل اصداره

واما اذا لم يعين في السند محل الاقامة الذي سيؤدي فيه الدين بل ذكر فقط اسم المدينة التي فيها ذلك المحل كقولنا بيروت دون ذكر في محل اقامة فلان فذلك يكفي

ولكن نظراً الى ما يمكن حصوله في المدن الكبيرة من المشقة على المديون في ان يجد الذي كتب السند لامره فتسهيلاً لتلك المشقة على المديون كان تعيين محل الاقامة في متن السند اكثر فائدة ولذا اعتاده التجار

البونو المفتوح **Billet au porteur**

السند للحامل

هو سند يتضمن بيان ان الحامل الذي في يده ذلك السند يقبض قيمته وهذه صورته

مبلغ ستين ذهباً عثمانياً لا غير

اتعهد بدفع ستين ليرة عثمانية ذهباً الى من يبرز هذا السند

بيروت في ١٧ تشرين اول سنة ١٩٢٧ كاتبه

تاجر قطن في سوق اياس

يوسف

غير ان الدولة بعد ان قبلت هذا السند وسمحت بتعاطيه تبين لها ان ضرراً يحدث منه باغفال المحالين العامة فالغته بارادة سنية في ١٤ رجب سنة ٢٩٦؟ هجرية فهو حتى الان غير مسموح بتداوله

على ان القصد من هذا الالغاء هو تجريده من المزايا التجارية التي للبوليصة وتنزيله منزلة السندات العادية فامسى سنداً عادياً

واما الاوراق النقدية البانكنوط فهي مستثناة من المنع المذكور لانها اوراق رسمية

امر التأدية

هو سند يتضمن الامر من المديون لشخص آخر ان يدفع عن ذمته مقدار الدين المبين في السند ويسمى بالافرنسية **Mandat**

وهذه صورته

الى الخواجا فلان التاجر في سوق الطويلة في بيروت

حين ابراز هذا السند لحضرتكم ادفعوا الى الخواجا طنوس او لامره مبلغ سبعين ليرة مصرية هي له في ذمتي بدل اجواخ قيدوها علي في الحساب

بيروت في ١٥ محرم سنة ١٣٤٥ كاتبه

احمد

وهذا النوع هو بالحقيقة نوع من البوليصة التي تتضمن جميع شروطها فان تضمن جميع الشروط اللازمة في البوليصة كان بوليصة والا فهو امر

تأدية ولا يشترط مغايرة المكان فيمكن ان يصدر من تاجر في بيروت الى تاجر آخر فيها وهو انما أحدث لاجل ذلك

مكتوب الاعتبار Lettre de credit

هو مكتوب يعطيه التاجر لاحد من الناس يتضمن امر كاتبه لاخر مقيم في بلدة اخرى بان يودي الى الحامل المذكور مبلغاً معيناً او غير معين من النقد واليك صورته

لجانب مدير البانك السوري في دمشق

اعطوا السيد فلان مبلغ الف فرنسية ذهباً (او مقدار ما يطلب) او حتى مقدار كذا وقيدوا علينا في الحساب الجاري

بيروت في ١٦ شبفط سنة ٩٢٦ الصراف

فلان

واعلم ان هذه الاوراق غير قابلة الجيرو

وهي ما يسميه التجار كره دي فان كانت بمبلغ معين فهي محدودة وان كانت بمبلغ غير معين فهي مفتوحة

وهذه الاوراق اكثر ما يحتاج اليها في السياحات فان المتغربين عن بلادهم يحملون عادة مثل هذه الاوراق موجهة الى فروع المصارف التي يمرون في المدن الكائنة فيها

وبعضهم يستعيض عنها بدفتر من دفاتر الشك التي يأخذها من المصرف المعتبر في البلاد التي يقصد السياحة او السفر اليها

قانون الشك

وانا ذاكرون هنا قانون الشك بنصه فلا نرانا في حاجة الى البحث عن اوراق « الشك » بعينها اذ ان بالتفصيل الوارد في هذا القانون كفاية وغنية واليك النص :

قانون الشكات الموقت

في اصدار الشك وشكله

(مادة ١) يجب ان يتضمن الشك اولاً : كلمة الشك في متن السند

ثانياً التوكيل باداء مبلغ معين بلا قيد وشرط

ثالثاً اسم الواجب عليه الاداء

رابعاً بيان المكان الواجب فيه الاداء

خامساً مكان اصدار الشك وتاريخ اصداره

سادساً امضاء من وضعه في موقع التداول

(مادة ٢) لا يعد السند شكاً اذا فقد شرط من الشروط المبينة في المادة السابقة الا في الاحوال المبينة في الفقرات الاتيـة . واذا لم يبين مكان الاداء بصورة مخصوصة فالمكان المسطر بجانب اسم المخاطب هو مكان الاداء ومقام المخاطب معاً والشك الذي لا يبين فيه مكان الاداء يعد واجب الاداء في مكان صدوره وان لم يذكر فيه محل صدوره عد انه صدر في المكان المسطر بجانب اسم الساحب اما اختلاف المكان

فليس بشرط في الشك

(مادة ٣) انما يجوز اصدار الشك على كل من كان لديه نقود موقوفة تحت امر الساحب ووفقاً لمقاولة صريحة او ضمنية توجب على المخاطب اداء قيمته . ومن اخرج شكاً الى موقع التداول ولم تراع فيه الشروط المبينة في الفقرة السابقة او لم يتطرق خلل الى صحة السند من حيث هو شك وانما اخر تاريخه لا غير فانه يعاقب وفقاً للمادة (١٥٥) من قانون الجزاء

(مادة ٤) يمكن كتابة الشك ليؤدى الى شخص معين او لامره . ويمكن سحبه ايضاً ليؤدي الى حامله كما ان من الممكن ان يكتب لامر ساحبه بالذات . اما الشك الذي يسحب على ساحبه بالذات ليؤدى الى حامله فيعد كانه لم يكن

(مادة ٥) يسحب الشك على صراف (بنكير) ولكن لو سحب على شخص آخر فذلك لا يخل بصحته من حيث هو شك

(مادة ٦) ان الساحب ضامن للاداء . واذا شرط في الشك عدم ضمانه فذلك باطل كان لم يكن

(مادة ٧) كل نوع من الشك الا المشروط اداؤه لحامله قابل للنقل بطريق الجيرو ولو لم يكن مكتوباً للامر بصورة مخصوصة . واذ كتب الساحب على الشك عبارة « غير مكتوب للامر » او ما يعادلها من التعبير فلا يكون الشك حينئذٍ قابلاً للنقل الا بشكل حوالة عادية

وله حكمها

(مادة ٨) تكتب الحوالة (الجيرو) بلا قيد وشرط وكل شرط علقت به الحوالة يعد كان لم يكن وحوالة بعض الدين باطلة وكذا الحوالة بشرط الاداء الى الحامل ومثله حوالة المخاطب ، وما عدا المخاطب فكل من وقع امضاءه في قفا شك اصدر ليؤدى الى حامله يعد انه اعطى الساحب كفالة (آوال) ويضحى مسؤولاً والحوالة على المخاطب هي في حكم الابراء ولكنه يستثنى من ذلك ما لو كان المخاطب عدة مؤسسات وكانت الحوالة قد كتبت لمنفعة مؤسسة كائنة في غير المكان الموجودة فيه المؤسسة المسحوب عليها الشك

في الكفالة والاداء

(مادة ٩) الشك لا يمكن قبوله . فالقبول الذي يسطر عليه يعد كأن لم يكن

(مادة ١٠) يمكن التوثق من اداء الشك باعطاء الكفالة المسماة (آوال) وهذه الكفالة يجوز ان تعطى من شخص ثالث فضلاً عن المخاطب حتى من احد الذين امضوا الشك ، ويمكن ان تطبق على الشك مواد قانون التجارة المتعلقة باوال السفتجة « البوليصة »

(مادة ١١) يجب اداء الشك حين الاطلاع . والسند الحاوي اجلاً من نوع آخر يعد من حيث انه شك كانه لم يكن

(مادة ١٢) يجب ابراز الشك للمخاطب في عشرة ايام اذا كان اداؤه

في محل اصداره وفي مدة شهر اذا كان اداؤه في مكان آخر

(مادة ١٣) اذا سحب الشك في مكانين يختلف تقويمها فيوم وضعه في موقع التداول يحول الى اليوم الذي يقابله من تقويم محل الاداء

(مادة ١٤) ان وفاة الساحب او ظهور عدم اهليته بعد اخراج الشك الى موقع التداول لا يخلان بحكمه

(مادة ١٥) ان فسخ الوكالة المستفادة من الشك انما يفيد الحكم بعد مضي مدة ابرازه ٠ ولو ان الساحب او الحامل اعلم المخاطب بضياع الشك او بدخوله في عهدة شخص ثالث بمعاملة احتيالية فلا تبرأ ذمة المخاطب الذي اداه الا ان يثبت دخوله في عهدة ذي اليد بصورة مشروعة واذا لم تفسخ الوكالة يبقى للمخاطب حق اداء الشك حتى بعد مضي المدة

(مادة ١٦) اذا ادى المخاطب قيمة الشك كان له ان يطلب من الحامل شرحاً يفيد قبض المبلغ وتسليمه له وللحامل ان يأبى اداء البعض واذا دفع البعض كان للمخاطب ان يطالب تسطير ذلك على الشك وان يعطي وصلاً به

(مادة ١٧) ان الشك المسحوب على صحيفته الداخلية خطان متوازيان لا يمكن اداؤه الا لصراف (بانكير) والخط المذكور يمكن ان يخطه الساحب او الحامل ويجوز ان يكون عاماً او خاصاً فان لم يكتب بين الخطين شيء او كتب لفظ (صراف) او ما يعادله او لفظ (وشركاؤه) فالخط عام اما لو ادرج بين الخطين اسم صراف فالخط المذكور

خاص . والخط العام يمكن تحويله الى خط خاص ولكنه لا يمكن تحويل الخط الخاص الى خط عام . والشك الحاوي خطاً خاصاً لا يمكن اداؤه الا للصراف المعين اما اذا لم يكن هذا الصراف مريداً قبض النقود بذاته فيمكنه ان يستنيب عنه صرافاً اخر . ومن الممنوع محو الخط واسم الصراف المعين . واذا كان الخط عاماً فادى المخاطب الشك لغير صراف او كان الخط خاصاً فادى لغير الصراف المعين كان مسؤولاً بما تسبب في ذلك من الضرر ومع هذا فلا يمكن ان يتجاوز مقدار الضرر والخسارة قيمة الشك

(مادة ١٨) للساحب او الحامل ان يكتب على صحيفة الشك الداخلية عبارة « سيدخل في الحساب » خطاً عرضياً او يكتب تعبيراً يعادلها ويمنع بذلك اداء الشك نقداً وفي هذه الحال يقضى الشك بصورة خطية وقضاؤه على هذه الصورة يعادل الاداء نقداً ، وليس من الجائز ان تسترد عبارة « سيدخل في الحساب » التي كتبت على الشك والاخلال بهذه العبارة يوجب مسؤولية المخاطب بما يتسبب من الضرر ومع هذا فلا يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر والخسارة قيمة الشك

في الرجوع عند عدم الاداء

(مادة ١٩ (اذا لم يؤد الشك الذي أبرز في اوانه كان للحامل ان يتخذ حق الرجوع على الساحب والمحيلين وغيرهم من المديونين ومن اللازم ان يثبت ابراز الشك وعدم ادائه

اولاً بورقة رسمية اي بروتستو عدم الاداء

ثانياً بتعيين يوم الابراز و بشرح مؤرخ من المخاطب يكتبه على الشك

(مادة ٢٠) ان بروتستو عدم الاداء يجب تنظيمه قبل انقضاء المدة المعينة للابراز

(مادة ٢١) ان مواد قانون التجارة المتعلقة بحق رجوع الحامل وكفالة المحيلين لعدم اداء السفتجة والسند للامر ماعدا المتعلق منها بالقبول يجري حكمها على الشك

في تعدد نسخ الشك

(مادة ٢٢) ان الشك الذي يوضع موضع التداول في ممالك احدى الدول ليؤدى في ممالك دولة اخرى او في اقسام ممالك تلك الدولة عينها الفاصل بينها البحر يمكن ان يسحب نسخاً متعددة مطابقة بعضاً ولكن يستثنى من ذلك الشك الذي يؤدى لحامله • ويجب ان تحوي هذه النسخ الاعداد المرقومة على متن السند فان لم توجد هذه عدت كل نسخة من هذه النسخ شكا على حدٍ

(مادة ٢٣) ان الاداء الواقع على احدى النسخ يستوجب البراءة ولو لم يشترط انه مبطل الحكم سائر النسخ

ومن نقل نسخ الشك لاشخاص مختلفين مسؤول عن جميع النسخ الحاوية امضاء المحيل ومن جاء بعده من المحيلين اذا لم ترد تلك النسخ

في مرور الزمان

(مادة ٢٤) ان دعوى الحامل بحق الرجوع على الساحب والمحيلين تسقط بمضي ستة اشهر اعتباراً من انقضاء المدة المعينة للابراز ودعوى حق الرجوع التي تقام من المحيلين بعضهم على بعض او منهم على الساحب تسقط بمضي ستة اشهر ابتداءاً من يوم اداء المحيل المبلغ المربوط بالشك او من يوم اقيمت عليه الدعوى

(مادة ٢٥) يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في ٢٤ جمادي الاول سنة ١٣٣٢ و ٧ نيسان سنة ١٣٣٠

انتهى نقلاً عن ترجمة المرحوم سليم باز

المقالة السابعة والثلاثون

مرور الزمان

الاصل ان الحق لا يسقط بمرور الزمان وتقادم العهد

لكن نظراً الى ان بترك الادعاء مدة طويلة ينشيء قناعة بعدم حقانيه الطلبة ، ونظراً الى ازامتداد حق المطالبة والادعاء الى ما لا نهاية له يجعل المدعى عليه تحت رحمة المدعي كل زمان ، والاصل براءة الذمة حدد الشرع زمان معيناً لسماع الدعوى ومنع القضاة من سماع الدعوى بعده

الزمان من تاريخ الحق بالادعاء الى نهاية المدة المحددة من قبل الشرع ميدان فسيح للادعاء بحق لم يسقط

وقد نظر الشرع الى ان المدعي قد يكون معذوراً في خلال المدة من تقديم دعواه فرفض باعذار عينها لقطع مرور الزمان كالصغر والحجر والسفر فالصغير لا تحسب مدة مرور الزمان بحقه الا من بعد بلوغه

والمسافر مسافة سفر بعيدة وهي مسافة ١٨ ساعة في السير المعتدل لا تحسب مدة مرور الزمان بحقه الا من بعد رجوعه

ومدة مرور الزمان شرعاً هي خمس عشرة سنة في الدعاوي العادية وستة وثلاثون سنة في دعاوى رقبة الوقف ولا مرور زمان في دعاوي

الحقوق العامة كمشاءات القرية كما جاء في المجلة

مرور الزمان التجاري

واما في التجارة فمرور الزمان يختلف باختلاف المعاملات فهو فيها يقسم الى قسمين قسم عادي تابع لاحكام المجلة

وقسم خاص تابع للمدة المعينة في اموره الخاصة

فان كان السند تجارياً عبارة عن سفتجة او سند للامر كان مرور الزمان التجاري فيه خمس سنوات كما ورد في المادة الـ ١٤٦

وان كان السند للامر ولكن لا يقبل الحوالة التجارية بسبب من الاسباب الواردة في الفصل المخصوص الذى عقدناه لسندات الامر فمدة مرور الزمان فيه خمس عشرة سنة كما لو كان السند ممضياً ممن لا يحق له الاشتغال بالتجارة لفقدان الاهلية او كان ناشئاً عن معاملات عادية

واما في حالة مرور الزمان التجاري فلا تقبل الاعذار المقبولة في مرور الزمان العادي لان الاعذار الواردة في المجلة لقطع مرور الزمان لا تتعلق بمرور الزمان التجاري كما لو كان المدعي مسافراً ثم عاد فلا تحسب له مدة سفره وبذلك قرار من محكمة التميز العثمانية عدد ١١٦ في ٥ تشرين اول سنة ١٣٢٩

غير ان قاعدة مرور الزمان التجاري لا تمنع من سماع الدعوى لكنها تمنع من قبول الاثباتات التي مر عليها الزمان ويتقي للمدعي

حق تحليف اليمين فحسب ولذلك فهي تسمع الدعوى وتقرر بناء على الطلب تحليف المدعى عليه اليمين

ولو لم تكن الدعوى مسموعة لما امكن تحليف اليمين : لان اليمين لا تقرر الا في دعوى مسموعة فالذي سقط بمرور الزمان التجاري انما هو حق اثبات الدعوى بالسندات التي مر على استحقاقها خمس سنوات

واما اليمين فهي حلف المدعى عليهم او ورثتهم عند موته على ان ليس عليهم بعد الان دين او انهم يعتقدون من دون احتيال انه لم يبق على مورثهم دين ما

والقانون صرح في المادة ١٤٦ : ان السندات التي يمر عليها هذا الزمان هي البوالص او سندات الامر التي يوقعها التجار والباعة والصيارف او التي تعطي لاجل مواد تجارية

وصرح ان مبدأ مرور الزمان عليها من تاريخ البروتستو

ومعلوم ان البروتستو تجري بعد اربع وعشرين ساعة من الاستحقاق فيكون مبدأ مرور الزمان التجاري اليوم التالي تاريخ الاستحقاق في البوليصة واليوم الاول من الاستحقاق في سندات الامر التجارية

واذا اقيمت الدعوى وتركت مدة مرور الزمان تحسب المدة من تاريخ ترك الدعوى في المحكمة

في التقاويم المتبعة في قاعدة مرور الزمان

اننا في هذه البلاد نتبع عدة تقاديم فمنها القمري الهجري ومنها الشمس

وهو تقويمان الشرقي والغربي

فالشريعـة الاساسية العثمانية اسلامية . والتقويم الشرعي عندهـا هو الهجري . فـكان الاصل ان تحسب مدة مرور الزمان على الحساب الهجري

غير انه لمـا كانت التقاويم الاخرى مقبولة لدي الدولة فان جمعية المجلة قررت اعتبار التقويم الشمسي في تأجيل الديون والحكومة كانت تتبع الحساب الرومي (المالي) في معاملاتها

ففي اول نظرة الى تاريخ معاملة رسمية ترى انهم كانوا يؤرخون تلك المعـاملات بتـاريخ هجري وتاريخ رومي فيقولون مثلاً حكماً وجاهياً اعطي في ٢٤ جمادي الاول سنة ١٣٣٢ و ٧ نيسان سنة ١٣٣٠

لاجل ذلك كان مقبولاً السند المؤرخ بتقـويم شمسي . ولكن بالمدة الشمسية تعتبر مدة مرور الزمان على ذلك السند او الهجرية ؟ في ذلك التفصيل الآتي

(١) ان كان موعـد الاستحقاق هجرياً فـمدة مرور الزمان العادي والتجاري هجرية

(٢) ان كان موعد الاستحقاق شمسياً غربياً او شرقياً فبعد الاستحقاق تبتدىء مدة مرور الزمان بالحساب الهجري في الامور العادية

(٣) لمحكمة الاستئناف المختلطة في الاستانة قرار انه اذا كان تاريخ السند وموعد استحقاقه بالحساب الشمسي فالمدة كلها تحسب على الحساب

الشمسي اى من نوع التقويم المحرر فيها السند

انا اري ان مرور الزمان يجب ان يتبع قاعدة تاريخ السند واستحقاقه

وفي هذا القدر كفاية الان، وموعدنا في البحث عن باقي الموضوعات التجارية القسم الثاني من هذا الكتاب

تم بعونه تعالى طبع هذا الكتاب يوم الثلاثا الواقع في السادس من شهر اذار سنة ١٩٢٨

المؤلف

يوسف زخريا

فهرس الكتاب

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

(تنبيه) – وقع بعض اغلاط مطبعية لا تخفى على المطالع الكريم فنعتذر اليه عنها

